جامعة محمد خيضر – بسكرة

مذكـــــــــرة

مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية

فرع قانون عام

لنيـــــل شهـــــادة

المـــاجستيـــــر

من طـــــرف

الطالبـــــة: **هينـــدة قـــاسمي**

الموضـــــوع:

عقوبـــــة الإعـــــدام
وحـــق الإنســـان في الحيـــاة

بتاريخ: ..... أمام اللجنة المتكونة من:

1- **الأستاذ الدكتور:** مالكي محمد لخضر **رئيسا.**

2- **الأستاذ الدكتور:** محمد محدة جامعة محمد خيضر بسكرة **مشرفا ومقررا.**

3- **الدكتور:** عزري الزين **ممتحنا.**

4- **الدكتور:** فرحاتي عمر **ممتحنا.**

السنة الجامعية: 2003-2004

مقدمـــــــــــة

منذ أن خلق الله الإنسان، ظهر أناس غلاظ الطبع قساة القلوب، هاجسهم الاعتداء على الآخرين، فقد اعتدى الإنسان على بني جنسه منذ قديم الزمان، وقتل قابيل أخاه هابيل في أول جريمة وقعت على وجه البسيطة، ومنذ ذلك الوقت ظهرت أفكار وأراء لمواجهة بغي الإنسان، ومنعه من أن يطلق لنفسه العنان، فيرتكب ما شاء من الجرائم والآثام.

وكان لا بد من مواجهة هذا الاعتداء بواسطة نظام أو سلطة، يكون عاملا في فرض الاستقرار والأمان في المجتمعات، على مدى العصور والأزمان.

وكان لكل مجتمع نظام خاص لمعالجة هذا الأمر، وكان هناك التأثير الكبير على هذه الأفكار من قبل الأديان.

وتعد العلوم الجنائية من العلوم التي بحث فيها الفقهاء بكثرة، خاصة علم العقاب وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية في مقاومة الإجرام، وكانت العقوبة بأقسامها محل بحث من العلماء.

وهذه الدراسة تتعلق بأخطر عقوبة وأكبر جزاء، يتم فرضه على مرتكبي الجرائم، تؤدي إلى إنهاء حياتهم، وهي عقوبة الإعدام، ولم تكن عقوبة الإعدام وليدة العصور الحديثة، بل عرفتها المجتمعات القديمة، وقد مرت هذه العقوبة بأدوار مختلفة، بدءا من الانتقام الفردي انتهاء إلى ترك أمر فرضها للسلطة في الدولة، فلم يكن ينظر قديما في تطبيق عقوبة الإعدام، إلى طبيعة الجرم ومدى حساسيته، وظروف الجاني التي أدت به إلى اقتراف هذا السلوك، إضافة إلى الأساليب القاسية المتبعة في تطبيقها، فقد كانت تطبق على أبسط الجرائم دون مراعاة تناسب الجريمة مع العقوبة.

وبظهور المدارس والنظريات العقابية، التي كان لها الدور الكبير في تغيير مسار الهدف من العقوبة، من الانتقام والثأر إلى تحقيق الإصلاح والزجر، أصبحت عقوبة الإعدام هي أيضا لا تهدف إلى تحقيق الثأر وإنما إلى ردع المجرمين.

وقد شغلت عقوبة الإعدام اهتمام الكثيرين، وأصبحت محل جدل، تناولته العديد من كتابات الفقهاء وعلماء مكافحة الجريمة، والفلاسفة ورجال الدين، وذلك باعتبارها أكثر العقوبات زجرا للجريمة، وكونها تمس أهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة.

وبظهور الاتجاه المنادي بإلغاء عقوبة الإعدام، بدأ الجدل حول مدى جدوى عقوبة الإعدام كجزاء بين الجزاءات الجنائية، وبقيت عقوبة الإعدام موضع أخذ ورد في المجتمعات الحديثة والدولية لجهة مشروعيتها وحق الدولة بإنزالها في من يرتكب الجرائم الخطيرة.

وبتزايد عدد الدول التي يتم فيها إلغاء عقوبة الإعدام، والبحث عن سبيل آخر أفضل من الإعدام لتقريره كعقاب على المجرمين، فإننا وجدنا أن هذا الموضوع من الأهمية بحيث يدفعنا ذلك إلى دراسته والبحث فيه.

ورغم وجود الدراسات التي تناولت الموضوع، لكننا لاحظنا ندرة الدراسة في هذا الموضوع في الجامعات الجزائرية، سواء كان ذلك في شكل رسائل جامعية أو كتب، حتى و إن وجدت الرسائل الجامعية، فإنها لم تركز الدراسة فيها، على مدى تأثير عقوبة الإعدام على حق الإنسان في الحياة، كما أن ظهور المنادين بإلغاء هذه العقوبة ومحاولة التأثير على الدول في إلغائها خاصة الدول الإسلامية يدفعنا إلى هذه الدراسة.

والهدف الذي نرجوه من هذه الدراسة هو محاولة إعطاء صورة واضحة عن هذا الموضوع، والكشف عن بعض الأمور التي تجاهلها الكثير من الباحثين، لسبب أو لآخر، وذلك لما يلعبه هذا الموضوع من دور مهم في الفقه الجنائي المعاصر، ومحاولة الإلمام بالموضوع من الجوانب التاريخية، وكذا التطرق لهذه العقوبة في مختلف التشريعات، وإبراز الاتجاهات الفقهية في هذا المجال، وصولا منا إلى علاقة هذه العقوبة بالحق في الحياة، محاولين بذلك تحليل الموضوع بشكل دقيق، وإبراز كافة المكنونات.

ولما لهذا الموضوع من أهمية، باعتباره تناول أشد العقوبات قسوة، فإننا ارتأينا أن نبحثها بدراسة مقارنة حول تطبيقها في القوانين الوضعية القديمة والحديثة، ونظرة الشرائع السماوية إليها، وبالأخص الشريعة الإسلامية الغراء، مع الاعتماد على المنهج التحليلي، من خلال تحليل المواد القانونية، وكذلك الآراء المنادية بالإبقاء على هذه العقوبة والآراء المنادية بإلغائها.

وقد واجهتنا العديد من الصعوبات والعقبات والتي يتعرض لها الباحث أيا كان مجال دراسته، كما أن ندرة المؤلفات والمصادر التي تناولت هذا الموضوع وصعوبة الحصول عليها، كانت عقبة أساسية أمامنا، وذلك راجع إلى خلو مكتبتنا من بعض الكتب المهمة، والتي تحصلنا عليها من أماكن أخرى.

كما أن دراسة هذا الموضوع من جانب حقوق الإنسان، تكاد تكون معدومة، ولذلك فقد اعتمدنا في هذا البحث على المواثيق الدولية، كما اعتمدنا على مراجع تحصلنا عليها من مواقع في الانترنيت.

كذلك فإن المدة الزمنية المحدودة لعبت دورا مهما في الموضوع، بحيث يضيع معظم الوقت في البحث عن المراجع، والتنقل للبحث عنها، وهذا ما قد يؤثر على دراسة الموضوع.

لكن رغم كل هذا فقد حاولنا تخطي هذه العقبات، للوصول إلى ما قد يكون مفيدا مرة أخرى في دراسة هذا الموضوع بشكل أوسع، وأن نكون قد أثرنا إشكاليات تدفع بغيرنا إلى البحث عنها.

وفي دراستنا لهذا الموضوع، حاولنا الإجابة عن إشكاليات فرضت نفسها في هذه الدراسة وهي : هل من الضروري إلغاء عقوبة الإعدام ؟أم أنه يجب الإبقاء عليها؟وهل أن في إبقائها ضرر على المجتمع ؟ وما مدى تأثير هذه العقوبة على الحق في الحياة؟

ومحاولة منا للإجابة على هذه الإشكاليات، فإننا قد قسمنا هذا البحث إلى ما يلي:

فصل تمهيدي، وقسمناه إلى مبحثين الأول بعنوان: تعريف عقوبة الإعدام والتطور التاريخي لها، والمبحث الثاني بعنوان: تطور الحق في الحياة.

والفصل الأول الذي نتناول فيه موقف كل من الفقه والتشريع من عقوبة الإعدام, قسمناه إلى مبحثين: الأول خصصناه لدراسة موقف الفقه من هذه العقوبة مستعرضين حجج كل من المنادين بإلغائها والمنادين بالإبقاء عليها مع مناقشة كل منهما, والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى موقف التشريع من عقوبة الإعدام, مبرزين كل من الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات, وإجراءات تطبيق هذه العقوبة, أما الفصل الثاني فأدرجناه تحت عنوان عقوبة الإعدام والمساس بحق الإنسان في الحياة , محاولين إبراز مدى نجاعة هذه العقوبة وذلك في المبحث الأول , أما المبحث الثاني بعنوان نحو إلغاء عقوبة الإعدام, تطرقنا فيه إلى الضمانات التي يتمتع بها المحكوم عليهم بالإعدام , ومدى علاقة الظروف الاجتماعية بهذه العقوبة.

الفصل التمهيدي

عقوبة الإعدام مفهومها وتطورها التاريخي

إن العقوبة فكرة قانونية تمثل غضب الجماعة على من انتهك قيمها، وكانت تطبق منذ أقدم العصور، فقد عُرّفت على أنها "إيلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها".[1]

كما تُعرّف على أنها "جزاء يقدره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه، لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبها".[2]

وهناك من يعتبرها أنها "الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه، وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج و لردع غيره من الإقتداء به".[3]

لكن ما يمكن ملاحظته على هذه التعريفات و غيرها أنها تبرز الألم كجوهر للعقوبة و غالبا ما يكون الألم أساسا في العقوبات الجسدية والتي تصيب الإنسان في جسده فتلحق به ألما ماديا, و تختلف العقوبة من مكان إلى مكان, ومن زمان إلى آخر, فكانت العقوبة في المجتمعات القديمة مرتبطة بفكرة الانتقام و الثأر, ثم تطورت إلى أن أصبحت تهدف إلى الردع والإصلاح, وتعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات الجسدية و التي تمس حقا مهما وهو الحق في الحياة, ولذلك فإننا سنحاول من خلال هذا الفصل التمهيدي التعرف على عقوبة الإعدام وتطورها التاريخي, وكذلك الحق في الحياة.

---

[1]- سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي. 2002، ص.51.

[2]- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن . الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص.292.

[3]- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي. دار الفكر العربي، ط3، مصر, 1966, ص. 639.

المبحث الأول

تعريف عقوبة الإعدام والتطور التاريخي لها

لقد كانت العقوبات الجسدية ترتبط قديما بالضرب والتعذيب الذي كان يشكل الجزء الأساسي من كل نظام عقابي, فكانت العقوبة وسيلة فعالة عندما تؤدي إلى إلغاء المذنب من الوجود.[1]

وبما أن عقوبة الإعدام تدخل ضمن العقوبات الجسدية, فان تمييزها عن العقوبات الجسدية الأخرى يدفعنا إلى محاولة معرفتها أكثر, ولذلك سنتطرق لتعريف هذه العقوبة, وذلك في المطلب الأول, ثم التطرق إلى التطور التاريخي لها, وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريـــف عقوبـــة الإعـــدام

للتعرف على المعنى الحقيقي لعقوبة الإعدام يجب علينا التطرق إلى المعنى اللغوي, ثم الاصطلاحي وهذا ما سندرجه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: المعنى اللغوي.

جاء في لسان العرب, وأعدم, إعداما, وعدما, افتقر وصار ذا عُدم فهو عديم.[2]

الإعدام لغة: عدم (عَدِمت) الشيءَ أي فقدته, والعدم أيضا الفقر, وأعدمَهُ اللهُ و(أُعدِم) الرجلُ افتقر فهو مُعدَم.[3]

---

[1]– رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات، القسم العام والخاص– دراسة مقارنة–. ترجمة لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، مجلد3, ط1, بيروت, 2003, ص. 7.

[2]– ابن منظور، لسان العرب. دار صادر, المجلد 12, ط6, بيروت, 1997, ص. 39.

[3]– محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح. دار الكتاب العربي، 1981، ص.418، نقلا عن: محمد عبد الرحمن السليفاني, عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي– دراسة مقارنة–. مطبعة هاوار دهوك. ط1, 2003, ص.1.

وورد في معجم الوسيط, عدم المال عدما, أي فقده, يقال قضى القاضي بإعدام المجرم, قضى بإزهاق روحه قصاصا.[1]

وقال صاحب تاج اللغة وصحاح العربية: أعدم الرجل, افتقر فهو معدم وعديم.[2]

وجاء في متن اللغة العُدْم والعُدُم والعَدَم: الفقدان والذهاب, وهو الأصل في المعنى, وغلب على فقدان المال, والإعدام الإفقاد وغلب قديما على الفقر, كما شاع عند أهل العصر في إفقاد الحياة, فيقولون حكم عليه بالإعدام أي الموت.[3]

ومن خلال هذه المعاني اللغوية لكلمة إعدام, نجد أن معناها في اللغة العربية ينحصر عموما في الفقر والافتقار أو الفقر المدقع, فقد جاء في كتاب << عقوبة الإعدام حل أم مشكلة؟ >> للدكتور غسان رباح أن كلمة إعدام ليست بكلمة عربية. فالإعدام بمعنى إزهاق الروح هي كلمة تركية, إلا أن الكلمة أصبحت شائعة الاستعمال ولا سبيل لتركها.[4]

وهناك من يرى بأن عبارة الإتلاف, أكثر دقة من كلمة إعدام للتعبير عن هذه العقوبة, لأن الإعدام يحيل الإنسان من الوجود إلى العدم, وذلك حسب المعنى العربي لكلمة إعدام التي تأتي من العدم, أما الإتلاف فهو إلحاق الضرر بالجسد, حيث أنه يزهق الروح مع بقاء الجسد.[5]

لكن فقدان الإنسان لحياته يؤدي إلى إحالته من الوجود إلى العدم، حيث يصبح الجسد لا قيمة له، ولذلك فإنه يمكننا القول بأن عبارة الإعدام هي الأدق، لأنه بفقدان الحياة يتلف الجسد مع مرور الوقت.

---

[1]– إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط. الجزء الثاني، دار الدعوة، 1989، ص.588، نقلا عن: محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص.1.

[2]– إسماعيل حماد الجوهري, تاج اللغة وصحاح العربية .ج 5, دار العلم للملايين, 1984, ص.983.

[3]– الشيخ أحمد رضا, معجم متن اللغة. المجلد الرابع, دار مكتبة الحياة, بيروت, 1960, ص. 48.

[4]– غسان رباح, عقوبة الإعدام حل أم مشكلة ؟. مؤسسة نوفل, ط1, بيروت, 1987, ص. 5.

[5]– إدريس ولد القابلة "من أجل إعدام عقوبة الإعدام"، 28-11-2002 .www.rezgar.com

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لعقوبة الإعدام.

إن عقوبة الإعدام تختلف عن العقوبات الجسدية الأخرى، حيث أنها تمس أهم حق من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان, وهي الحق في الحياة, وقد وجدت عدة تعريفات لهذه العقوبة يمكن أن نجملها كما يلي:

<< الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه>>،[1] وهو من حيث السياسة الجنائية عقوبة استئصال. إذ يؤدي إلى استبعاد من ينفذ فيه من أفراد المجتمع, وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه.

كما عُرف الإعدام على أنه: << إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقدرة بالقانون, كالشنق أو الرمي بالرصاص, أو قطع الرأس, أو الصعق بالتيار الكهربائي, أو الغاز السام...>>[2]

كما أن هناك من عرّف هذه العقوبة على أنها: << إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون, بعد صدور حكم ضده من محكمة مختصة بالإعدام, لارتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون>>.[3]

كما ذهب البعض الآخر إلى تعريف عقوبة الإعدام بأنها << عقوبة بدنية تصيب الإنسان في جسمه, فتلحق به ألما ماديا>>، وعرفها قانون العقوبات المصري بأنها <<عقوبة جنائية تقضي بإزهاق المحكوم عليه شنقا>>.

أما قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969 المعدل فقد عرفها على أنها << شنق المحكوم عليه حتى الموت>>.[4]

من خلال هذه التعاريف نجد أن عقوبة الإعدام، هي من أشد العقوبات الجسدية، لأنها تحرم الإنسان من أهم حق من حقوقه، وهو الحق في الحياة ، و بالنظر إلى التعريف الأول يمكن القول بأنه

---

[1]– أكرم نشأت إبراهيم, مرجع سابق, ص. 304.

[2]– محمد شلال العاني, علي حسن طوالبة,علم الإجرام والعقاب. دار المسيرة, ط1, عمان (الأردن), 1998, ص.253.

[3]– عبد الحميد الشواربي, التعليق الموضوعي على قانون العقوبات. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003, ص.92.

[4]– محمد عبد الرحمن السليفاني, مرجع سابق, ص.304.

قد جاء عاما ، حيث تم التركيز فيه على طبيعة هذه العقوبة فقط ، و هو إزهاق الروح، أما التعريف الثاني، تم ذكر الوسيلة التي يتم بها الإعدام، والتعريف الثالث كان أكثر دقة من سابقيه، وذلك من خلال ذكر الوسيلة التي يتم تحديدها من طرف القانون، كما يجب أن يكون صدور الحكم من محكمة مختصة، وهذا ما يدرج ضمن حق المتهم في محاكمة عادلة ، كذلك ربط هذه العقوبة بشرط مهم و هو ارتكاب المجرم لجريمة خطيرة ، أي استبعاد الإعدام من الجرائم العادية ، وذلك نظرا لشدة هذه العقوبة ، كما أنه يجب أن يكون القانون قد نص على هذه العقوبة .

فمن خلال التعاريف السابقة نجد أنها لا تفي بالغرض المطلوب و هو إدراك المعني الحقيقي لعقوبة الإعدام، فـــأغلبها ركزت على إزهاق روح المحكوم عليه، و كان من الأجدر تعريف عقوبة الإعدام على أنها <<عقوبة جسدية، توقع على شخص المحكوم عليه من سلطة مختصة، تؤدي إلى إزهاق روح الجاني المرتكب لجريمة خطيرة نص عليها القانون، بوسيلة حددها القانون بعد صدور حكم من محكمة مختصة، و ذلك بهدف الردع و تحقيق مبدأ المساواة بين الجريمة و العقوبة >>.

و من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر المكونة لعقوبة الإعدام.

1- أنها عقوبة بدنية، فهي جزاء مؤلم يقع على جسم المحكوم عليه

2- توقع على شخص المحكوم عليه، فهي تقع على شخص طبيعي، ولا تمتد لأشخاص آخرين دون الجاني.

3- توقع من سلطة مختصة.

4- تؤدي هذه العقوبة إلى إنهاء حياة المحكوم عليه.

5- أن تكون الجريمة خطيرة نص عليها القانون، و هذا لأن عقوبة الإعدام باعتبارها تمس أهم حق من حقوق الإنسان، فلا يجب أن توقع في الجرائم العادية، و يجب أن تكون هذه الجريمة منصوص عليها قانونا، وهذا ما يدخل في شرعية العقوبة.

6- تكون بوسيلة محددة قانونا، حيث تختلف الوسيلة حسب الدول و الأنظمة، فقد تكون شنقا حتى الموت أو رميا بالرصاص، أو خنقا بالغاز السام، أو بالكرسي الكهربائي...

7- تهدف إلي تحقيق الردع و المساواة، لأنها من أشد العقوبات، فهي تبعث الخوف في قلوب الناس كما أنها و نظرا لقسوتها تطبق كعقوبة على أخطر الجرائم، كالقتل و الجرائم الماسة بأمن الدولة وذلك لتحقيق مبدأ المساواة بين الجريمة و العقوبة.

فمن خلال هذه العناصر التي يجب توفرها في عقوبة الإعدام, فإنه يمكن تمييزها عن جريمة القتل. فعقوبة الإعدام تكون من سلطة مختصة, عن طريق محاكمة عادلة و نزيهة للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه بكل حرية, ودون خوف أو إكراه. أما جريمة القتل, فهي طريقة لإزهاق روح الإنسان وسلب حياته دون وجه حق, بدافع الكراهية أو الثأر أو الانتقام, يمارسه الجاني بنفسه أو بمساعدة غيره, دون اللجوء إلى القانون للمطالبة بحقه.

المطلب الثاني

التطور التاريخي لعقوبة الإعدام

تشير الدراسات التاريخية إلى أن سلوك الإنسان كان يغلب عليه طابع العنف, فقد كانت القوة تلعب الدور الرئيسي في تلك العصور, لأن القوي كان يستغل الضعيف, وكان في كل شريحة اجتماعية عدد من الأفراد تنحصر في أيديهم سلطة الأمر والنهي.

وكان يتميز المجتمع البدائي بالانتقام الفردي واستخدام القوة, والمبدأ الذي ساد المجتمعات القديمة هو مبدأ القصاص, فقد وجد عند الرومان وعند العرب قبل الإسلام، كما أقرته الشريعة الإسلامية.[1]

[1]- منذر الفضل, تاريخ القانون. مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع, ط2, عمان (الأردن), 1998,ص.27.

فالاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية للكائن البشري قديم قدم البشرية، ولا القوة أو الصرامة تمنع تطور العدوان والعنف، وتختلف طرق الإجرام وتتنوع حسب المكان والزمان، وكانت تطبق عقوبة الإعدام قديما على العديد من الجرائم كالقتل والسرقة والسحر، نشر البدع...[1]

وتتشابه المجتمعات القديمة أنها لا تفرق بين القتل أو الضرب والجرح الإرادي أو اللاإرادي، فلم تكن تميز بين الجرائم العمدية وغير العمدية.[2]

وتطبق العقوبة حسب الطبقة الاجتماعية، فالنبلاء تتم المحافظة على امتيازاتهم عند تطبيق عقوبة الإعدام، فكان هناك انعدام للمساواة إزاء المجرمين خاصة في تطبيق عقوبة الإعدام.[3]

ولأن عقوبة الإعدام كانت قديما تعتبر من أهم العقوبات وطبقت على أنها الأسلوب الوحيد لمواجهة الخطورة الإجرامية, وحفظ الأمن و الاستقرار لدى الجماعة في بعض الجرائم التي تعتبرها تهديدا لوجودها،[4] فإنه من الضروري التطرق لدراسة تطور هذه العقوبة في القوانين الوضعية القديمة, ثم ما جاءت به الديانات السماوية فيما يخص عقوبة الإعدام.

وقمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تناولنا فيه عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القديمة، والفرع الثاني عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القديمة.

تعتبر التشريعات التي عرفتها المجتمعات القديمة الأساس الذي برزت من خلاله فكرة التجريم والعقاب وكانت لعقوبة الإعدام المكانة الكبرى في هذه التشريعات, ومن خلال هذا الفرع سنتعرض

---

[1] – Benoit Garmot, crime et justices aux XVIIe et XVIIIe siècles. Edition IMAGO, paris, 2000, p.126.

[2] – Roger Bernardini, Droit pénal spécial, principaux, crimes et délits contre des personnes et contre des biens. GUALINO, paris, 2000, p.17.

[3] – Benoit Garmot, Op,cit, p. 26.

[4]– علي محمد جعفر, داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, ط1, بيروت, 2003, ص. 240.

لعقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القديمة, وستقتصر دراستنا على أهم القوانين التي نصت على هذه العقوبة.

أولا- قانون حمورابي: يعتبر قانون حمورابي من أشهر القوانين القديمة, ويتضمن هذا القانون 282 مادة على الأرجح, وقد جاء ذكر عقوبة الإعدام في 31 موضعا.

بدءا بالمادة الأولى, والتي تعاقب بإعدام الشخص الذي يتهم غيره بالقتل, ويعجز عن إثبات ذلك.[1]

فكان هذا القانون يتميز بالصرامة في العقوبات، إلى درجة المعاقبة بالإعدام على الأفعال التي لا ترقى إلى درجة الإعدام, فالمادة الثانية من القانون تعاقب الرجل الذي يتهم غيره بالسحر ويعجز عن إثبات ادعائه.

كما كانت عقوبة الإعدام مقررة على الجرائم المخلة بالاستقرار الاقتصادي, فكان القانون يجعل من الاعتداء على المال أمـــرا أجدر بالحماية من الاعتداء على الروح, فنجد العديد من النصوص التي تعاقب بالموت, المتلبس بالسرقة, وقاطع الطريق الذي يسلب الناس.[2]

كما فرضت عقوبة الإعدام في الاختطاف والهروب حيث تعاقب المادة 14 بالإعدام الذي يخطف طفلا, كذلك يعاقب بالإعدام من يساعد العبيد أو الإماء العائدة للقصر على الهرب من بوابة المدينة، كما عاقب على الشروع في الجريمة بالإعدام, وذلك عند إحداث ثقب أو جدار تمهيدا للسرقة حسب المادة الحادية و العشرون.[3]

كما يعاقب بالإعدام من يطفف في الكيل و الميزان ومن يستوفي بالحيلة والخديعة أكثر مما يستحق من الثمن.

---

[1]- محمد عبد الرحمن السليفاني, مرجع سابق, ص.13.
[2]- دليلة فركوس, الوجيز في تاريخ النظم. , دار الرغائب,ط 3, القبة, 1999, ص. 14.
[3]- محمد عبد الرحمن السليفاني, مرجع سابق, ص.15.

وفي حالة ضرب الحرة الحامل وإسقاط جنينها, ووفاتها جراء ذلك فانه تقتل ابنة الرجل الضارب حسب نص المادة مائتين وتسعة, ومائتين وعشرة.[1]

كما أن نصوص حمورابي تعرضت لعقوبة الإعدام بالنسبة لمسائل البناء, حيث كان الباني يتعرض للموت إذا سقط البناء على صاحب البيت فقتله وقد يقتل ابن الباني أو ابنته, إذا سقط البناء على ابن أو ابنة صاحب البيت وذلك وفقا للمادتين: 229 و230 على التوالي.[2]

يتبين لنا من خلال ما سبق ذكره, أن قانون حمورابي عرف عقوبة الإعدام أولا, ولم يلتزم بمبدأ شخصية العقوبة ثانيا, كما أن هناك تنوع في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من حيث الجرائم الواقعة على الأشخاص, أو الجرائم الاقتصادية وكذلك جرائم الأسرة, كما أنه تم فرض عقوبة الإعدام حتى في حالات القتل الخطأ كما في حالة البناء, وهناك جرائم لا تستحق الإعدام كإخفاء الهارب.

كما جعل هذا القانون سرقة أموال المعبد والدولة ظرفا مشددا, كما أنه مزج بين أحكام القانون المدني والجزائي, ولم يجعل لكل منهما تقنينا خاصا مثل القوانين الحديثة.

ثانيا- القانون الآشوري: تعتبر الآثار الآشورية من أهم الآثار المكتشفة بعد شريعة حمورابي وتحتوي على مواد قانونية من العهد القديم (2000-1350 ق.م)[3] والعهد الوسيط (1365-910 ق.م) وقد عثر على بعض الألواح الطينية كتبت عليها مواد قانونية من العصر الآشوري القديم والوسيط فقد فرضت المادة العاشرة من اللوح رقم 1، عقوبة الإعدام على من يدخل دور الغير ويقتل فيها رجلا أو امرأة, ويمكن تبديل عقوبة الإعدام هذه عن طريق إلزام الجاني بالتعويض, أو أخذ أحد أبنائه أو بناته

---

[1]- أنظر: السيد عبد الحميد فودة, حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعةالاسلامية. دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2003, ص.81 وانظر: دليلة فركوس، مرجع سابق، ص.65. وانظر: محمد عبد الرحمن السليفاني, مرجع سابق, ص.16.

[2]-أنظر: دليلة فركوس، مرجع سابق، ص.66. وانظر: محمد عبد الرحمن السليفاني, مرجع سابق, ص.170. وانظر: السيد عبد الحميد فودة, مرجع سابق, ص.80.

[3]- محمد عبد الرحمن السليفاني, مرجع سابق, ص. 18.

إذا اقتنع ذوي المجني عليه بذلك, كما فرضت عقوبة الإعدام على الرجل الذي يواقع امرأة بالقوة في محل عام, وثبتت عليه التهمة بشهادة الشهود.

كما تعاقب الزانية والزاني بالإعدام إذا عرف الزاني أن المرأة التي واقعها متزوجة حسب المادة 13.

والمادة السابعة عشرة فرضت الامتحان النهري, أي الاحتكام, إلى النهر للرجل الذي يقذف زوجة رجل آخر بالزنا، ويعجز عن الإثبات فيلقى القاذف في النهر, فإن غرق فهو جزاؤه وان خرج سالما فهو بريء.

وتعاقب السمسارة التي تقنع زوجة شخص بتمكين الغير من الزنا بها, بنفس عقوبة الزوجة الزانية, إذا كانت الزوجة راضية, أما إذا ثبت أن السمسارة دفعت الزوجة إلى الزنا بالتهديد والقوة, فتعفى الزوجة من العقاب ويعدم الزاني والسمسارة.[1]

وفرضت المادة 47 الإعدام على الساحر والساحرة بعد ثبوت التهمة عليهما, في حين أن المادة 50 تفرض الإعدام على الرجل الذي يضرب المرأة الحامل و يجهضها, وتموت جراء الضرب، فيفرض على الجاني نفس العقاب, أي اعتداء باعتداء ونفس بنفس, وذلك حسب المادة الثانية والخمسين, كما تعاقب المرأة التي تجهض نفسها بنفسها في حالة توفر الأدلة ضدها, وتربط بعمود حتى تموت, ويشهر بجسمها ولا تدفن, وذلك حسب نص المادة الثالثة والخمسين...

و الواضح من هذا القانون أنه قد أقرّ مبدأ الدية, كما لم يلتزم بمبدأ شخصية العقوبة, فقد عرف القانون الآشوري عقوبة الإعدام, كما أن هذه القوانين كانت تشجع الإنجاب وذلك بمنع الإجهاض, والمعاقبة عليه بالإعدام.

[1]– محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق, ص.ص.19, 20.

ثالثا- قانون مصر الفرعونية: بدأت حضارة مصر الفرعونية منذ القرن 32 قبل الميلاد, والدولة هي التي كانت مكلفة في ذلك الوقت بتطبيق العقاب على الجناة،[1] ولا يترك أمر ذلك إلى ذوي المجني عليه ليثأروا من الجاني, وقد تضمنت مجموعة << حُرم حُب >>• ما يؤيد فرض عقوبة الإعدام على قاتل أبيه, وتنفذ العقوبة بطريقة وحشية بتقطيع أوصاله, و إشعال النار فيه حيا وكانت المرأة الحامل التي ترتكب جريمة عقوبتها الموت, لا تعدم إلا بعد وضع المولود.[2]

كما كان يعاقب بالموت على جرائم قتل الحيوانات المقدسة و السحر, وكتم مؤامرة ضد فرعون, وطبق الإعدام أيضا في جرائم الخطف المقترف من المصريين دون الأجانب, كذلك جريمة شهادة الزور إذا أدت إلى إعدام بريء.

أما في عهد بطليموس (العهد البطلمي), تعددت المحاكم و القوانين بسبب تنوع السكان من مصريين أصليين وإغريق ويهود, وأهم الجرائم التي كان يعاقب عليها بالإعدام, الخروج على الملك والتآمر ضده, أو إهانة الملك, كذلك الاعتداءات على الأشخاص أو ممتلكاتهم, كذلك من شاهد جريمة قتل أو تعذيب, ولم ينقذ المجني عليه رغم قدرته على ذلك, يعاقب بالإعدام.[3]

رابعا- القانون اليوناني: فرق اليونانيون بين الحياة الإلهية والبشرية, ومصدر العدالة عندهم هو القانون الطبيعي, وأهم القوانين اليونانية القديمة هما قانوني: **دراكون و صولون.**

---

[1]- أنظر: دليلة فركوس، مرجع سابق، ص.67. وانظر: محمد عبد الرحمن السليفاني, مرجع سابق, ص.23.

•- (حُرم حُب)، ملك فرعوني، وهو آخر فراعنة الأسرة 18.

[2]- أنظر: منذر الفضل, مرجع سابق, ص.94.وانظر: محمد عبد الرحمن السليفاني, مرجع سابق, ص.24.

[3]- عبد الله عبد القادر الكيلاني, عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري -دراسة مقارنة-. ط1, منشأة المعارف، الإسكندرية, 1996, ص. 30.

1- قانون دراكون: دراكون أحد حكام أثينا, حكم في حوالي سنة 620 ق م, ولقد جمع الأعراف السائدة مع إعادة تنظيمها, وإدخال عقوبات شديدة عليها, فقد وصفه أر سطو أنه: << ليس فيه شيء خاص و لا خالد إلا القوة المتناهية, وتغليظ العقوبة >>[1]

فإذا توفر الركن المعنوي في الجريمة يحكم على الجاني بالموت, فقد عرف هذا القانون عقوبة الإعدام, كما أنه تميز بالقوة والشدة, فكلمة درا كون تطلق على الأفعال التي تمتاز بالقسوة وعدم تطبيق العدالة.

2- قانون صولون: حكم صولون أثينا في بداية القرن السادس قبل الميلاد, وامتازت الإصلاحات التي قام بها صولون بالاعتدال ومراعاة التطور الاجتماعي, ومبادئ القانون الطبيعي, فقد خفف العقوبات التي كان أبناء المجتمع في ذلك الوقت يعانون منها, وقد كان قانون صولون يؤمن بتخفيف العقوبات أكثر من تشديدها.[2]

خامسا- القانون الروماني: اشتهر الرومان في مرحلة القانون الطبيعي بمجموعة قانونية واحدة يسيرون عليها, وهي قانون الألواح الاثني عشر, والذي يحتوي على مائة مادة مختصرة, تعالج مواضيع محددة, وقد جاءت اللوحات الثامنة و التاسعة و العاشرة, خاصة بنظام الجرائم والعقوبات. كالحرق والقتل وشهادة الزور, وقد أقر هذا القانون عقوبة الإعدام على بعض الجرائم, كجريمة السحر التي تؤدي إلى هلاك الشخص في حياته أو ماله.[3]

كما عرف هذا القانون مبدأ القصاص في الإيذاء و القتل, فيقتل القاتل, و يحرق حيا من قام بحرق الغير, كما أن الجرائم العامة كانت عقوبتها الإعدام, وفي الجرائم الخاصة يباح للزوج قتل زوجته الزانية فالقانون في هذه المرحلة كان يتسم بالشدة, واتسع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام ليشمل

---

[1]- دليلة فركوس، مرجع سابق، ص.126.
[2]- محمد عبد الرحمن السليفاني, مرجع سابق, ص.32.
[3]- حمو بن براهيم فخار, مرجع سابق, ص.19.

أحيانا المسائل المدنية, كالسماح بقتل المدين،[1] أما في مرحلة القانون العلمي, فقد عرفت هذه المرحلة عقوبة الإعدام, مع ظهور مبدأ المساواة أمام القانون, وفي مرحلة تجميع القانون, تم الإبقاء على النظم السابقة مع جمعها, وكانت الدولة تنزل العقاب, بدافع سياسي وليس بدافع ديني, للمحافظة على المصلحة العامة, وبذلك فإن عقوبة الإعدام كانت مطبقة أثناء هذه المرحلة.[2]

[1]– أنظر:السيد عبد الحميد فودة, مرجع سابق, ص. 86,وأنظر: محمد عبد الرحمن السليفاني, مرجع سابق, ص.ص.34،35.

[2]–أنظر: دليلة فركوس, مرجع سابق, ص. 187,وانظر:محمد عبد الرحمن السليفاني, مرجع سابق, ص.37.

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية.

بعد التعرض لتطور عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القديمة, وكيفية تنفيذ هذه العقوبة وكيف أنها تطبق بشكل واسع, وعلى الكثير من الجرائم, ومن خلال هذا الفرع، سنتعرض إلى عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية, و نصيب هذه العقوبة منها.

أولا- عقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية:

لقد اعتبرت التوراة الجريمة شرا اجتماعيا يجب التخلص منه بمعاقبة مرتكب الجريمة, كذلك سلوك الإنسان الإجرامي يعتبر شرا كامنا في نفس المجرم تتحكم فيه إرادته, ولذلك فإنها فرضت عقوبات مختلفة نصت عليها في جرائم مختلفة, فكانت العقوبات تتراوح بين الإعدام والسجن و الثأر من المجرم.[1]

وأهم الأحكام الواردة في التوراة هي الوصايا العشر, ورد ذكرها في سفر الخروج, وسفر التثنية ورفضت القتل و الزنا وشهادة الزور و السرقة و الغضب.

وأول تقنين للعادات و التقاليد, هو تقنين العهد, ويتعلق بعقوبة قتل القاتل و أمور أخرى, وكما يرى اليهود, أن من يخرج من أحكام التلمود يجب أن يقتل.

ومن ضرب أمه أو أباه يقتل, ويتم قتل الجاني, إنسانا كان أم حيوانا, كذلك من خطف إنسانا وباعه يقتل, ومن ضبط معه المخطوف يقتل, ومن شتم أباه وأمه يقتل, وإذا نطح ثور رجلا أو امرأة يرجم الثور ويخلى سبيل صاحبه, لكن إذا كان الثور نطاحا, وأشهد على أن صاحبه لم يعقله فقتل شخصا, يرجم الثور وصاحبه يقتل، وإذا اعتدى شخص على آخر فالمعتدى عليه يستطيع قتل المعتدي.[2]

---

[1]- محمد عبد الرحمن السليفاني, مرجع سابق, ص.26.
[2]- نفس المرجع السابق, ص.27.

فعقوبة الإعدام تطبق على مرتكبي جرائم القتل والاغتصاب والزنا, وبعض الجرائم الدينية، كالسحر وعبادة الأوثان, والردة وتحقير الرب, والعمل يوم السبت.[1]

ويقتل من يغتصب المرأة غير المتزوجة, أو غير المخطوبة رجما بالحجارة, إلا إذا تم زواج الجاني من المجني عليها, فالشريعة اليهودية لم تكن تقر مبدأ شخصية العقوبة, حيث يجوز قتل الأبناء بالجريمة التي يرتكبها الآباء.

كما عرفت القصاص والإعدام, وكذلك عقوبة الجلد والرجم بالحجارة, كما امتد القصاص إلى الحيوان. وذلك برجم الثور الذي يقتل إنسانا.

ثانيا- عقوبة الإعدام في الشريعة المسيحية:

سار المسيحيون على خطى شريعة اليهود, والوصايا العشر عندهم, فقد روي أن عيسى عليه السلام قد قال: << لا تظنوا أنني جئت لألغي الشريعة والأنبياء, ما جئت لألغي بل لأكمل >>.

ففي أسفار العهد الجديد, فإن عيسى عليه السلام, يجيب من سأله عما يعمل لتكون له الحياة الأبدية بقوله: << إن أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا...لاتقتل, لاتزن, لا تسرق, لا تشهد بالزور, أكرم أباك وأمك, وأحب قريبك كنفسك >>[2]

وقد اعتبر الإنجيل في مواضيع كثيرة بأن الجريمة شر, أو خطيئة أو ذنب أو اعتداء محرم على الغير, أو على حقوقه أو ماله, وأوجبت التكفير عن الجريمة أو بالاعتراف بها, والندم على ارتكابها والتوبة, وطلب الغفران.

فقد روي أن عيسى عليه السلام قال: << قد سمعتم أنه قيل للقدماء: لاتقتل, ومن قتل يكون مستوجب الحكم،[3] وأما أنا فأقول لكم أن كل من يغضب على أخيه باطلا يكون مستوجب الحكم >>.

---

[1]- حمو بن ابراهيم فخار, مرجع سابق, ص.22.
[2]- نفس المرجع السابق, ص. 23.
[3]- غسان رباح، مرجع سابق، ص. 151.

ومن الملاحظ أن الشريعة المسيحية, لم تعرف عقوبة الإعدام في مبادئها, فبعض الآراء تقول أن قتل القاتل لم يكن من مبادئ هذه الشريعة, كما ورد في الإصحاح الخامس من إنجيل "متى" قول المسيح عليه السلام: <<لا تقاوم الشر>>، لكن البعض الآخر يرى بأن هذه الشريعة عرفت عقوبة الإعدام لقول عيسى عليه السلام << ما جئت لأنقص الناموس وإنما جئت لأتمم >>[1]

ثالثا- عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية, نظام متكامل يعالج كافة شؤون الحياة المادية والمعنوية, فهي تتناول حياة الفرد والجماعة في مختلف الجوانب منذ عصر الرسالة, فالإسلام لا يوجه اهتمامه للجانب التعبدي دون العملي ولا يصلح الجانب الاقتصادي دون الأخلاقي.

و الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ليطيع أوامره، ويبتعد عما نهى عنه, والخروج عن طاعته يعد جريمة, وضعت الشريعة عقابا لها, وقد اتفق العلماء على أن الضروريات التي جاء الشرع لتحقيقها هي خمس:[2]

حفظ الدين, حفظ النفس, حفظ النسل, حفظ المال, وحفظ العقل, وقد رتبت الشريعة الإسلامية جزاءات للاعتداء الذي يمس بهذه المبادئ, ونجد أن التشريع الإسلامي قد ميز بين جرائم الحدود والقصاص والتعزير.

1- جرائم الحدود•: تشمل الحدود الجرائم التالية: الزنا, القذف, السرقة, شرب الخمر، الحرابة, الردة, البغي, ولا أثر للعفو في هذه الجرائم وعقوباتها بدنية, أقلها الجلد وأقصاها الإعدام.

---

[1]- محمد عبد الرحمن السليفاني, مرجع سابق، ص.30.

[2]- عز الدين بليق, منهاج الصالحين من أحاديث وسنة الأنبياء والمرسلين. دار الفتح للطباعة والنشر، ط1, بيروت, ص. 607.

•- يعرف الحد شرعا على أنه: عقوبة مقدرة من الشارع, تتعلق بحق الله, وهي مانعة من ارتكاب الجرائم والمعاصي وحدود الله هي محارمه. انظر: محمد عبد الرحمن السليفاني, مرجع سابق، ص.46.

وتعتبر جريمة الزنا من الكبائر, فهي محرمة شرعا, حيث تؤدي إلى إفساد الأخلاق واختلاط الأنساب, وعقوبة الزاني غير المحصن مائة جلدة عند ثبوت الجريمة, أما المحصن فعقوبته الرجم حتى الموت في حالة الإثبات, والرجم يكون بالحجارة.[1]

ولم ترد في القرآن, عقوبة الرجم، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بها كما نفذها, أخرج الدارمي عن عثمان رضي الله عنه, قال: سمعت الرسول صلى الله عليه و سلم يقول: << لا يحل دم امرئ مسلم, إلا بإحدى ثلاث: يكفر بعد إيمان، يزني بعد إحصان, أو يقتل نفسا بغير نفس فيقتل.>>[2]

أما الحرابة فقد قال الله تعالى في شأن المحاربين << إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا, أن يقتّلوا, أو يصلّبوا, أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض.>>[3]

ويرى الفقهاء ترتيب العقاب كما يلي:

إذا قتل المحارب وأخذ المال قتل وصلب, والقتل فقط في حالة قيامه بالقتل وعدم أخذه المال، وإذا أخذ المال فقط تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، شرط توفر النصاب في المال المأخوذ وإذا وقف في الطريق لإخافة الناس ينفى.[4]

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المسلحة التي تسعى إلى القتل والسرقة والخطف وغيرها, من أعمال الفساد.[5]

---

[1]– محمد عبد الرحمن السليفاني, مرجع سابق, ص.145.
[2]– حمو بن إبراهيم فخار, مرجع سابق, ص. 146.
[3]– سورة المائدة, الآية. 33.
[4] – محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 133.
[5]– علي محمد جعفر, داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج. مرجع سابق, ص. 245.

أما الردة فقد وردت في النص القرآني لقوله تعالى: << ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر, فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة, وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. >>[1]

واختلف الفقهاء في حكم المرتد, فمنهم من يرى أنه لا يستتاب, فيقتل تاب أم لم يتب, وفريق ثان يرى أنه إن تاب تقبل توبته و يسقط حده, وإن لم يتب يفرض عليه الحد و الغالب في رأي المذاهب أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام.[2]

ويرى الإمام أبو حنيفة أن المرأة المرتدة لا تقتل, ولكن تحبس حتى تسلم, كذلك يرى الشيعة الإمامية (الجعفرية) أن المرتدة لا تقتل, بل تحبس دائما.[3]

أما البغي،• فقد أباح فقهاء الشريعة للإمام قتل البغاة, وقاية وحفظا لنظام الدولة الإسلامية وذلك بعد إرشادهم إلى السبيل المستقيم, ومصدر ذلك القرآن والسنة, إذ يقول سبحانه وتعالى:<<وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما عن الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله >>.[4]

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: <<من خرج على أمتي وهم جميع, فأضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان >>.[5]

---

[1]– سورة البقرة, الآية.217.

[2]– أنظر بالتفصيل: محمد عبد الرحمن السليفاني, مرجع سابق، ص.ص.139.138.137.

[3]– علي محمد جعفر, داء الجريمة, سياسة الوقاية والعلاج. مرجع سابق, ص.246.

•– البغي هو خروج فئة أو طائفة عن طاعة الإمام.

[4]– سورة الحجرات, الآية. 9.

[5]– محمد عبد الرحمن السليفاني, مرجع سابق, ص. 142.

2- القصاص•: إن الإسلام يعتبر أن العدوان على حياة فرد دون حق, هو عدوان على المجتمع كله, والانتقام بالقصاص من هذا الجاني هو إحياء للمجتمع كله, إذ يقول سبحانه وتعالى:<< من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض, فكأنما قتل الناس جميعا, ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا >>.[1]

ولقوله أيضا: << ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون>>.[2]

وعقوبة القصاص مقررة لجريمة القتل العمدي, أو الضرب أو الجرح العمدي لقوله تعالى: << يا أيها الذين آمنو كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر, والعبد بالعبد, والأنثى بالأنثى...>>.[3]

وقوله تعالى:<< وكتبنا عليكم فيها أن النفس بالنفس, والعين بالعين, والأذن بالأذن و السن بالسن والجروح قصاص>>[4]

ولا يفرق الإسلام أن يكون القاتل واحدا أو جماعة, فلو قتل جماعة واحدا يقتلون به قصاصا بالغا ما بلغ عددهم، فقد قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه, جماعة في واحد, فما دام أن الله تعالى أشركهم في العقوبة الأخروية, فمن الأولى إشراكهم في العقوبة الدنيوية.[5]

والشريعة الإسلامية جعلت الخيار لولي الدم, بين القصاص أو العفو, أما الدية فتكون في حالة القتل العمد مع العفو من ذوي المقتول, أما في حالة القتل الخطأ, والعفو مجانا أفضل عند الله

•- القصاص لغة: هو قص الأثر وتتبعه, ويعني المساواة والمماثلة, ويسمى القود, ويعني أن يُفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه. أنظر:سيف رجب قزامل, الجنايات في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة-. ط1, مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية, الإسكندرية, 2002, ص.100.

[1]- سورة المائدة, الآية. 32.

[2]- سورة البقرة، الآية. 179.

[3]- سورة البقرة, الآية. 178.

[4]- سورة المائدة, الآية. 45.

[5]- محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق, ص. 112.

لقوله: << فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان>>.[1] وقوله: <<وأن تعفوا أقرب للتقوى>>.[2]

وفي حالة عدم العلم بالقاتل لا يعفي الإسلام الناس من المسؤولية و الجزاء, فإذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله استحلف خمسون رجلا من أهل المحلة، يتخيرهم ولي الدم, فيقسم كل منهم بالله ما قتلته, ولا علمت له قاتلا, فإذا حلفوا سقط القصاص, ولكن يقضي على أهل المحلة جميعا بالدية متضامنين, ويسمى هذا الإجراء في عرف الفقهاء بالقسامة.[3]

وحسب رأي الأستاذ الإمام محمد أبو زهرة فإن القصاص يتميز بالعدالة حيث يوجد فيه تناسب بين الجريمة و العقوبة, فليس معقولا أن يفقد الأب ولده ويرى قاتلَه يروح ويغدو بين الناس وهو محروم من رؤية ابنه, وليس من المعقول التفكير في الرحمة بالجاني وعدم التفكير بألم المجني عليه أو وليه.[4]

والشريعة الإسلامية جعلت فائدة القصاص لا تعود على ولي الدم فقط, وإنما تعود على الجماعة كلها, فهو ليس انتقاما, فإذا لم يكن القصاص أهدرت الدماء وعمت الفوضى في المجتمع، فالله سبحانه قد وهب الحياة للإنسان, وحمايتها حماية للإنسانية كلها و الاعتداء عليها اعتداء على الإنسانية جمعاء[5].

---

[1]– سورة البقرة, الآية. 178.
[2]– سورة البقرة, الآية.237.
[3]– عز الدين بليق, مرجع سابق, ص. 613.
[4]– محمد أبو زهرة, الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة). دار الفكر العربي, القاهرة, ص. 299.
[5]– أنظر بالتفصيل: نفس المرجع السابق, ص.ص.301–304.

3- جرائم التعزير•: لقد ذهبت الشريعة الإسلامية إلى عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية بل اكتفت بإقرار جملة من العقوبات لتلك الجرائم, ابتداءً بأخف العقوبات وانتهاءً بأشدها، وقد يتم التعزير بالوعظ أو الهجر أو التوبيخ أو الحبس أو النفي ...الخ.

واختيار العقوبة متروك لرأي القاضي, وهي خفيفة وأخرى شديدة تصل أحيانا إلى الإعدام فإذا كان الجاني قد ارتكب جريمة خطيرة كالجوسسة تصل عقوبتها إلى الإعدام, فإذا تجسس المسلم للعدو على حساب المسلمين بنقل الأخبار للكفار تكون عقوبته القتل, وهذا ما أجازه الإمام مالك, وبعض الحنابلة وابن عقيل.

وفي السنة النبوية أمثلة لجرائم التعزير يعاقب فاعلوها بعقوبة الإعدام, كجريمة شرب الخمر إذا تكرر فعلها ويقول صلى الله عليه وسلم: << من شرب الخمر فاجلدوه, فإذا عاد في الرابعة فاقتلوه>>[1]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا: << من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط, فاقتلوا الفاعل و المفعول به >>.[2]

وأجاز الحنفية قتل الجاني الذي ارتكب جريمة القتل حتى ولو حصل العفو, إذا كان لا يمكن دفع شره و أذاه فالقتل أولى به،[3] وعند الشافعية جوز بعضهم قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة.

ويمكن القول أن الشريعة الإسلامية حقيقة تقر عقوبة الإعدام وتطبقها, مع وضع القيود و الضوابط التي من شأنها حماية الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة, وتصل أحيانا إلى عدم تنفيذها.

•- التعزير لغة: يعني التأديب والتعظيم, وشرعا الجزاء, يوقع على فاعل المعصية التي لم يرد لها حكم محدد.

[1]- عبد الله عبد القادر الكيلاني, مرجع سابق, ص. 123.

[2]- نفس المرجع السابق, ص.124.

[3]- محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق, ص. 159.

المبحث الثاني

تطور الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة الأساس الذي تقوم عليه كل الحقوق الأخرى, وكان هذا الحق في القديم ينتهك بشكل كبير, كما أن الشرائع السماوية أعطت الأهمية لهذا الحق, فكانت الشريعة اليهودية تعتبر روح اليهودي من روح الله, وكانت حياة اليهودي أهم من حياة الناس الآخرين, ولذلك فقد كان اليهود يتمتعون بالحقوق دون الآخرين من البشر, ولا يهمهم انتهاك حياة الآخرين, أما الشريعة المسيحية فإنها رغم كونها جاءت تكملة لما أتت به الشريعة اليهودية إلا أنها احترمت حقوق الإنسان بصفة عامة والحق في الحياة بصفة خاصة، حيث أنه في الفترة اللاحقة التي أنزل الله فيها التوراة على نبيه موسى عليه السلام ذكر على رأس الوصايا العشر وصية 'لا تقتل'، وقد جاء في عظة المسيح عيسى عليه السلام التي قال فيها:<< أحبوا أعداءكم ومن لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا، ولا تدينوا كي لا تدانوا >>.[1]

أما الشريعة الإسلامية فقد جاءت مختلفة عن الشريعتين اليهودية والمسيحية من حيث الاهتمام بالحق في الحياة, ولذلك فإننا سنتطرق إلى الحق في الحياة من ناحية الشريعة الإسلامية في المطلب الأول, ثم بعد ذلك نتطرق إلى تطور الحق في الحياة و ذلك في المواثيق الدولية والإقليمية في المطلب الثاني.

[1]– عبد الله عبد القادر الكيلاني, مرجع سابق, ص. 23.

المطلب الأول

الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية

إن الحياة في المنظور الإسلامي هبة من الله للإنسان, فهي حق وواجب عليه الحفاظ على مقوماتها[1]، وإن أثمن ما يملكه الإنسان في الوجود هو حياته, فالشريعة الإسلامية جعلت من الحق في الحياة قاعدة أساسية من قواعدها , فمنعت قتل الغير بدون حق, كما منعت قتل النفس بالانتحار, وكذلك اعتبر الشرع القتل من آفات المجتمع الخطيرة, كما اعتبر أن القصاص فيه ضمان لحياة الناس.[2]

وقد جاء القرآن الكريم محرما قتل الإنسان لنفسه, وذلك لقوله تعالى: << و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما، ومن يفعل ذ لك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا >>.[3]

وحرم قتل النفس البشرية إلا بالحق وذلك لقوله: << ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق>>[4], كما حرم قتل الأسرى وحرم تشويه أجساد القتلى, وكان بعض العرب في الجاهلية يقتلون أولادهم لعدم قدرتهم على تحمل لوازم عيشه, فحرم القرآن ذلك لقوله سبحانه وتعالى: << ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم >>.[5]

كما حرم وأد البنات لقوله تعالى: <<وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت>>[6]. وقد جعل الله سبحانه و تعالى العدوان على حق الحياة عدوانا على الناس جميعا حيث قال: <<من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا, ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا>>.[7]

---

[1]– محمد عابد الجابري (مفاهيم الحقوق و العدل في النصوص العربية الإسلامية)، سلمى الخضراء الجيوسي, حقوق الإنسان في الفكر العربي–دراسات في النصوص–. مركز دراسات الوحدة العربية, ط1, بيروت, 2002, ص. 61.

[2]– غازي حسن صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. دار الثقافة والنشر للتوزيع، عمان (الأردن)، 1997, ص. 90.

[3]– سورة النساء، الآية 29– 30.

[4]– سورة الإسراء، الآية 33، سورة الأنعام، الآية 151.

[5]– سورة الإسراء، الآية 31.

[6]– سورة التكوير, الآية 8 – 9.

[7]– سورة المائدة، الآية، 32.

و التشديد في عقوبة الاعتداء على حق الإنسان في الحياة, يدل دلالة واضحة على مدى تكريم الإنسان والسهر على حماية حقه في الحياة, وإحاطة هذا الحق بأكبر سياج من الضمانات لحمايته حماية كافية من أي عدوان, وهذا الحق يتمتع به جميع الناس دون تفريق أو تمييز في الدين أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الأصل, أو الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية.[1]

ولقد جعل الله سبحانه و تعالى لمرتكب جريمة القتل أو الاعتداء على حق الحياة عقوبة القصاص, وكذلك عقوبة الخلود في جهنم مع غضب الله عليه ولعنته والعذاب الأكبر يوم القيامة.

ونجد أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت النفس البشرية بسياج قوي لحمايتها من الاعتداء على حياتها, وذلك بتحريم قتل النفس, و تحريم الانتحار والإجهاض, وتشريع العقوبات الزاجرة, والقصاص العادل الذي يحيي به الأمم و الشعوب.

وقد حرم الإسلام الإجهاض بصفة عامة, سواء أن تجهض المرأة نفسها وتسقط ما حملته في بطنها من جنين, أو تتعرض المرأة للإجهاض من طرف الغير، فالإسلام حرم قتل النفس بغير حق, وأعطى للإنسان الحق في الحياة, و سوى في ذلك بين جميع الناس دون تمييز, كما حمى الضعيف من الاعتداء على حقه في الحياة كالطفل مثلا لأن الحق في الحياة مقدس, ولا يجوز الاعتداء عليه إلا بنص شرعي.[2]

---

[1]– مولاي ملياني بغدادي, حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية. قصر الكتاب, البليدة, ص. 378.

[2]–مولاي ملياني بغدادي, مرجع سابق, ص. 384.

المطلب الثاني

الحق في الحياة في المواثيق الدولية العالمية و الإقليمية

لقد أعطى الميثاق الدولي لحقوق الإنسان واتفاقيات أخرى وقعت عليها دول العالم وكذلك مبادئ أقرتها المجموعة الدولية، القيمةَ الكبرى للحق في الحياة, الذي يعتبر من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان, و كذلك أضفت كل من الاتفاقيات الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان, وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب, و إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام و الميثاق العربي لحقوق الإنسان الأهمية و الحماية القانونية للحق في الحياة.

الفرع الأول: الحق في الحياة في المواثيق الدولية العالمية:

لقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الحياة من خلال المادة الثالثة منه, والتي جاء فيها: << لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و في الأمان لشخصه.>>

كما أن الإعلان قد أقر عدة ضمانات للتمتع بهذا الحق, أما العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية, فقد جاء في المادة 06 الفقرة 01 منه: << الحق في الحياة ملازم لكل إنسان, وعلى القانون أن يحمي هذا الحق, و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا >>.

فقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بضمانات واسعة لتمكين الشخص من التمتع بالحق في الحياة, خاصة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام, وبذلك فإن البروتوكول الاختياري الثاني, والملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, فإنه جاء يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام, لأن ذلك يتماشى مع المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية, و يساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية, والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان.

لكن ما يؤخذ على هذا البروتوكول أنه اختياري, و بالتالي غير ملزم للدول التي لم تنظم إليه،

كما أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها كرست الحق في الحياة، كذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فقد كان لها الدور في حماية الحق في الحياة, كما أن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري قد اعتبر أن أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية, و انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

كذلك هناك مبادئ أخرى لحماية الحق في الحياة, مثل مبادئ المنع و التقصي الفعالين لعماليات الإعدام خارج نطاق القانون, و الإعدام التعسفي و الإعدام دون محاكمة.

فنجد أن حماية الحق في الحياة في المواثيق الدولية العالمية, كانت في البداية عامة و شاملة ثم انتقلت إلى الدقة والتخصص رغم كون ذلك غير ملزم و إنما اختياري.

الفرع الثاني: الحق في الحياة في المواثيق الدولية الإقليمية.

لقد جاءت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لحماية الحق في الحياة وذلك من خلال المادة 01 التي تنص على ما يلي: << حق الإنسان في الحياة يحميه القانون و لا يجوز إعدام أي إنسان عمدا, إلا بتنفيذ لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة...>>، وسرعان ما ألغت عقوبة الإعدام أو تنفيذها و ذلك حسب البروتوكول الإلزامي رقم 13 المؤرخ في 30 ماي 2002.

كما أن الاتفاقية الأمريكية قد نصت على هذا الحق في المادة الرابعة منها, و التي جاء فيها: <<.. لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، و لا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية>>, كما كرس الميثاق الإفريقي الحق في الحياة في مادته الرابعة التي جاء فيها: << لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، و من حقه احترام حياته و سلامة شخصه البدنية و المعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا>>.[1] كما أنه جاء في المادة الثانية من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

[1]– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، http//:www.humanrights.lebanon.org/Afcharter.htm.

<< أ-الحياة هبة الله و هي مكفولة لكل إنسان، و على الأفراد و المجتمعات و الدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، و لا يجوز إزهاق روح إنسان دون مقتضى شرع.

ب – يحرم اللجوء إلى وسائل تقضي إلى إفناء الينبوع البشري.

ج – المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي >>[1].

فقد أكدت هذه المادة على صيانة الحق في الحياة, و الذي لا يمكن إهداره, إلا طبقا للشرع, ومعتبرة الحق في الحياة هبة من الله, وليس حق طبيعي كما جاء في باقي المواثيق و الاتفاقيات الدولية.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد نصت المادة الخامسة منه على الحق في الحياة إذ جاء فيها <<لكل فرد الحق في الحياة و في الحرية و في سلامة شخصه و يحمي القانون هذه الحقوق >>[2].

وبذلك نجد أن الحماية القانونية للحق في الحياة في كل من الاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان ذات مدى أوسع بالنسبة للميثاق الإفريقي و العربي لحقوق الإنسان, وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

[1]– إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام،
.http://www.humanrights.lebanon.org/Arabic/cairodeeslam.htm

[2]– الميثاق العربي لحقوق الإنسان، .http://www.humanrights.lebanon.org/Arabic/adarter.htm

الفصل الأول

موقف الفقه والتشريع من عقوبة الإعدام

إنه لمن المعلوم أن الحق في الحياة ليس كأي حق آخر, وليس مثل سائر الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعقوبة الإعدام هي من أشد العقوبات على الإطلاق, لأنها تفقد الإنسان أثمن قيمة يحاول الحفاظ عليها وهي حقه في الحياة, وبقيت هذه العقوبة موضع أخذ ورد في المجتمعات المحلية والدولية, لجهة مشروعيتها وحق الدولة بإنزالها في من يرتكب الجرائم الخطيرة.[1]

ولأن عقوبة الإعدام من أشد العقوبات على الإطلاق, ولا يمكن إصلاح الضرر أو إعادة الحالة عما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم, فقد أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة وميزها عن بقية العقوبات, كغيره من التشريعات الجنائية الأخرى.

ومن خلال هذا الفصل سنتناول موقف كل من الفقه والتشريع من عقوبة الإعدام وذلك في مبحثين على التوالي:

[1]– مصطفى العوجي, دروس في العلم الجنائي. الجزء الثاني, مؤسسة نوفل، ط2، 1987, ص.37.

المبحث الأول

موقف الفقه من عقوبة الإعدام

لقد ظهرت العديد من النظريات لتفسير الظاهرة الإجرامية كنظرية لمبروزو الإيطالي، الذي يؤكد الطبيعة الوراثية للمجرم، ونظرية فرويد التي تذهب إلى دراسة الحالة النفسية للمجرم، والعديد من النظريات التي تحاول معرفة أسباب الإجرام والبحث عن العلاج . أما مفهوم عقوبة الإعدام في التشريعات التي تطبقها فقد تغير، وأصبح يقتصر على مجرد إزهاق الروح بعد أن كان هدفه الرئيسي الإيلام والتعذيب .

وبعد بروز الاتجاهات الإنسانية وتدخل الدولة في العديد من المجالات، أصبح من أهم الوظائف التي تقوم بها هي تنظيم المجتمع وهذا بسن قواعد من شأنها أن تحقق لها هذا الغرض، إلا أن الاتجاه الحديث يذهب إلى تضييق نطاق تطبيق هذه العقوبة التي تصيب البدن، فأثير جدل بين الفقهاء حول إبقائها أو إلغائها، فالذين يؤيدون إبقاءها منهم جان جاك روسو، صاحب نظرية العقد الاجتماعي وأصحاب النظرية الوضعية مثل لمبروزو، ومونتسكيو، وفوليتر حديثا.

ومن الذين تصدوا لممارستها الفقيه سيزار بيكاريا حيث قال في كتابه (الجرائم والعقوبات 1764): << لو تمكنت أن أبرهن على أن عقوبة الإعدام ليست مفيدة، ولا ضرورية، لكنت جعلت قضية الإنسانية تنتصر >>[1].

وقد ظهر فريقان بين مؤيد ومعارض لهذه العقوبة، ولكل منهم حجته المساندة لرأيه، وهذا ما سنتطرق له في ثلاثة مطالب، الأول نتناول فيه رأي المؤيدين لإلغاء عقوبة الإعدام والثاني نتناول فيه رأي المؤيدين للإبقاء عليها. أما المطلب الثالث فسنحاول من خلاله مناقشة حجج الرافضين والمؤيدين لها.

[1]– محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 318.

المطلب الأول

الاتجاه الرافض لعقوبة الإعدام

لقد شغلت عقوبة الإعدام اهتمام الكثيرين منذ وجدت، وأختلف الفقهاء حولها بين مؤيد ومعارض.

و قد ظهرت الحركة الإلغائية لهذه العقوبة مع انتشار الفلسفة المسيحية التي لا يروقها سكب الدماء، ثم وجدت هذه الحركة كثيرا من المشجعين في القرن الخامس عشر، مثل توماس مور، وفي القرن السابع عشر مثل بورج فوكس، وفي القرن الثامن عشر مثل بكاريا، وفي القرن التاسع عشر مثل أنريكو ثري، وفي القرن العشرين مثل تورستن سيلين، ومن المنادين بإلغائها في الدول العربية الأستاذ منذر الفضل في العراق[1] وأهم الحجج التي يتبناها هذا الرأي هي كما يلي :

1- من حيث الهدف من الجزاء الجنائي:

يرى المعارضون لعقوبة الإعدام، أن الهدف منها هو التكفير والانتقام فحسب، وهذه أهداف تجاوزتها مراحل تطور الفكر العقابي، فالتشريعات الحديثة تهدف العقوبة فيها إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله في المجتمع، فالعقوبة التي تقطع باب الأمل أمام الفرد لا يمكن أن تكون عادلة[2]. فعقوبة الإعدام لا تؤدي رسالة كبيرة في ردع الآخرين، حيث نجد عتاة المجرمين لا يهابونها والمجتمع لا يستفيد شيئا من إعدام الجاني.

فالأستاذ بيكاريا يرى بأن الغرض من العقوبة ليس معاقبة الشخص على فعل وقع بل منع وقوع مثل هذا الفعل مستقبلا[3].

---

[1]- محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 322.

[2]- أنظر: سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي. مرجع سابق، ص. 80. وانظر: علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقوبات .دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2003، ص. 118.

[3]- جعفر حسن عتريسي، عقوبة الإعدام تحت المجهر. دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2002، ص. 279.

2- من حيث الجدوى العملية لهذه العقوبة:

يرى الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام أنها تفتقر إلى أي أثر عملي إيجابي من ورائها، فهذه العقوبة من ناحية لم تنجح في تحقيق الردع العام، ذلك أن توقيع عقوبة الإعدام لم يحل دون ازدياد عدد الجرائم، بل أنها كعقوبة لا تمثل أثرا رادعا أمام مرتكبي الجرائم الانفعالية والعاطفية خاصة، وأن عقوبة الإعدام تتسم بالبشاعة والوحشية وتؤذي الشعور العام الذي يفزع من قسوة العقوبات ويتأذى إحساسه من توقيعها. وباعتبارها عقوبة غير رادعة، فإن نسبة الجرائم لم ترتفع في الدول التي ألغت هذه العقوبة، فإذا كان صحيحا أن هذه العقوبة رادعة لكان من المفروض أن يقل عدد مرتكبي الجرائم في الدول المطبقة لعقوبة الإعدام، فانتشار الجريمة أو قلتها في المجتمع ليس ذا صلة بوجود قوانين تطبق الإعدام أو عدم وجودها[1].

كما أن تطبيقها غير مؤكد عمليا، إذ قلما يتم تنفيذها، فقد يرجع الشهود عن شهادتهم إذا علموا أن عقوبة المتهم هي الإعدام، كما قد لا يميل المحلفون إلى إدانة المتهم وكذلك القضاة، وذلك خشية الخطأ، وكثيرا ما يلجأ الرئيس أو الملك إلى العفو فيحل السجن المؤبد محل الإعدام، وهذا ما استشهد به الأستاذ الأمريكي thisellin لدعم رأيه حول إلغاء هذه العقوبة[2].

كما أن الدراسات العلمية مازالت لحد الآن لم تثبت جدية الفرضية القائلة بأن عقوبة الإعدام تخفف من حدة الجريمة وانتشارها في المجتمع[3].

3- من حيث مدى شرعيتها:

عقوبة الإعدام في منطق المعارضين، هي عقوبة لا تستند إلى أساس شرعي، فليس لأحد الحق في أن يسلب إنسانا حقه في الحياة، فهي تتسم بالضراوة والوحشية، فهذه العقوبة تعد انتقاما وليست من

---

[1]- بمناسبة اليوم العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام <<يجب إلغاء عقوبة الإعدام فورا>> http// :www.amanjordan.org.

[2]- محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 324.

[3]- إدريس ولد القابلة، <<من أجل إعدام عقوبة الإعدام>>، http//:www.rezgar.com.

سمات المجتمعات المتحضرة ولا من معالم سياسة العقاب المعاصرة، فهي عقوبة غير حضارية ولا تتلاءم مع مبادئ فلسفة العقاب في هذا العصر، القائمة على أساس إصلاح الجاني وإعادته عضوا نافعا في المجتمع، مهما كان نوع الفعل المرتكب أو الدافع الذي أدى إلى ارتكابه[1]. كما أن المعارضين لعقوبة الإعدام لا يعتبرونها عقوبة وإنما هي جريمة في حق البشرية[2].

4- من حيث مدى عدالتها:

يرى المعارضون لعقوبة الإعدام بأنه لا يمكن القول بأن عقوبة الإعدام عادلة، لأنها لا تستجيب إلى ما هنالك من فوارق بين الجناة من حيث مدى ما أحدثوه من ضرر أو مدى خطورتهم، أو مدى ما يتمتعون به من مسؤولية، وعقوبة الإعدام تفتقر إلى العدالة، وعند مقارنتها بعقوبة أخرى كالأشغال الشاقة أو السجن والتي تتراوح بين حد أدنى وحد أقصى، فيكون للقاضي اختيار القدر المناسب من العقوبة بما يتفق مع معطيات شخصية الجاني[3].

كما أن الضرر الناتج عن عقوبة الإعدام لا حد له ولا يتناسب مع الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه، فمهما كان القاضي دقيقا في حكمه من الصعب عليه أن يضبط مقدار الخطأ الذي ارتكبه الجاني حتى تكون العقوبة عادلة، لأن الخطأ أمر كامن في النفس.

و قد اعتبر المدافعون عن حقوق الإنسان أن القتل والإعدام لا يقفان على قدم المساواة، فعقوبة الإعدام أبشع من القتل، والإعدام يعتبر قتلا مع سبق الإصرار والترصد، فقد وضعت له الدولة ساعة محددة ويوما محددا وطريقة محددة، فهي تقوم بقتل إنسان عاجز عن فعل أي شيء لإنقاذ حياته، ليس كالقتيل الذي لحين موته يكون لديه أمل في إنقاذه من طرف شخص ما. كما أن المناهضين لعقوبة الإعدام، يعتبرون أن تطبيق الإعدام، هو تطبيق للعدالة بمفهوم سلبي، فهي تعني تقسيم المحن على

---

[1]- عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب. جامعة الكويت، ط3، 1985، ص. 419.

[2]- بمناسبة اليوم العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام <<يجب إلغاء عقوبة الإعدام فورا>> http// :www.amanjordan.org.

[3]- سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية والجزاء. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص. 69.

الآخرين، في حين أن العدالة هي مفهوم إيجابي.

5- الجدوى الاقتصادية لعقوبة الإعدام:

يرى المناهضون لعقوبة الإعدام، أن عقوبة الإعدام دون جدوى من الناحية الاقتصادية لأنها تحرم الدولة من القوة العاملة، التي يمكن أن تساهم في زيادة الإنتاج ولو بالعمل في السجون .

6- من حيث العدول عنها:

يرى الكثير من المعارضين لعقوبة الإعدام أنها تتميز عن سائر العقوبات الأخرى، وذلك لاستحالة العدول عنها، إذا تبين خطأ توقيعها وظهرت براءة المحكوم عليه[1].

إن الخطأ القضائي يقبل الإصلاح في غير الحالات التي يُحكم فيها بالإعدام، أما في حالات الإعدام فإنه يستحيل إصلاح الخطأ بعد فوات الأوان، ولا شك في أن العدالة تتأذى إذا ما أدين البريء بسبب جريمة لم يرتكبها، ويكون الأذى أشد بأسا إذا نفذ الحكم بالإعدام في شخص واتضح بعد ذلك أنه بريء، فالعدالة الإنسانية نسبية، والقضاة بشر يصيبون ويخطئون[2].

7- سلب حياة الفرد:

يرى المعارضون لعقوبة الإعدام أن المجتمع ليس من حقه سلب حياة الفرد لأنه ليس هو الذي يمنحه الحق في الحياة، ويدعي القائلون بهذا أن عقوبة الإعدام غير شرعية، ولا يجوز للدولة اللجوء إليها، فيرى الأستاذ بيكاريا أن الدولة ليس لها حق إعدام الأفراد إلا في الظروف الصعبة التي يتوقف عليها حفظ الأمن القومي، وللحفاظ على النظام ومنع أسباب الفتنة والعصيان[3].

كما أن أنصار هذا الاتجاه يرون أن أساس حق الدولة في العقاب هو العقد الاجتماعي وأنه من غير الممكن أن يكون الفرد تنازل بمقتضى هذا العقد للدولة عن حقه في الحياة، فالحياة هبة من الله

---

[1]- سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، بيروت، ط1، 1999، ص.50.
[2]- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص. 118.
[3]- جعفر حسن عتريسي، مرجع سابق، ص.279.

للإنسان وليس من حق أحد أن يسلبها منه لأي سبب، فلا يمكن أن يكون سلب حياة إنسان مُبَرَّراً مهما كان الأمر، وصيانة حياة الآخرين يكون باحترام المرء وصفته الإنسانية وحقوقه وحياته مهما كان الأمر، فكلما زادت مكانة الإنسان وحرمته في المجتمع كلما قطع الطريق أمام تجاوز الفرد لحقوق الآخرين .

8- من حيث الدلالة الإحصائية:

يرى الرافضون لعقوبة الإعدام أن الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة، تدل الإحصاءات على انخفاضها في البلاد التي ألغتها، عن تلك التي لم تقم بإلغائها وهذا يدل على أن عقوبة الإعدام لم تكن زاجرة أو رادعة للمجرمين، فالحقائق تبين أن نسبة الجريمة، في البلدان التي تطبق فيها عقوبة الإعدام، هي أعلى من تلك التي لا تطبقها، ففي أمريكا التي لا زالت تطبق عقوبة الإعدام نسبة الإجرام أعلى منها في البلدان الإسكندنافية أو بريطانيا[1].

وقد قدم مكتب البحوث الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية تقرير <<الجريمة المنظمة>>، وقد بين أن نسبة جرائم القتل في الولايات التي توجد فيها عقوبة الإعدام تصل إلى 4,75 في الفترة مابين 1964 و1952، في الوقت الذي تقل فيه هذه النسبة في الولايات التي ألغت هذه العقوبة في ولاية متشيجان تبلغ نسبة 4,29 وفي ولاية مينوتا 1,27 حتى تصل هذه النسبة أقل معدل لها في ولاية <<نورث ماكوتا >> حيث تبلغ 0,35.

و بالتالي فإن انخفاض نسبة جرائم القتل وجد على مستوى الولايات التي ألغت عقوبة الإعدام عن تلك التي مازالت تحتفظ بهذه العقوبة[2].

---

[1]- بمناسبة اليوم العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام "يجب إلغاء عقوبة الإعدام فورا"، www.amanjordan.org: //http.

[2]- سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي الجنائي. مرجع سابق, ص. 82.

المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام

لقد نادت بعض الكتابات التي تصب في تيار المدرسة الوضعية بالإبقاء على عقوبة الإعدام كوسيلة لاجتثاث خطورة طائفة المجرمين بالفطرة[1].

وكان لهذه العقوبة مؤيدين في كل العصور، فقد أيدها في العصر القديم أرسطو، وناصرها في العصر الوسيط توما الإكويني، وفي العصر الحديث دافع عنها الفلاسفة والمفكرون مثل مونتسكيو وروسو، وفولتير، وفيلان جيري، وأصحاب النظرية الوضعية مثل لمبروزو.

يرى روسو بأن الفرد خول الدولة حق إزهاق روحه على أساس نظرية العقد الاجتماعي، كما أن لمبروزو يرى بأن عقوبة الإعدام هي ممكنة فقط على المجرم بطبيعته لأنه ولد كذلك, فيكون من الواجب أن يتخلص المجتمع منه[2].

ويستند أنصار عقوبة الإعدام على عدة حجج يمكن إجمالها فيما يلي:

1- نفي صفة الانتقام عن عقوبة الإعدام:

يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن عقوبة الإعدام لا يمكن نعتها بالانتقام, فهي تحقق المساواة وذلك بالقصاص من الجاني، خاصة في جرائم القتل العمد فقتل الجاني في مثل هذه الحالة يعتبر عقوبة عادلة، فالعقوبة هنا مأخوذة من نفس طبيعة الجريمة الواقعة[3].

فعدالة العقوبة تقتضى التناسب بين الشر الذي ألحقه الجاني بالمجني عليه والإيلام الذي يحل به كأثر للجريمة، فأي عدالة يمكن التغني بها إذا ظل الذي حرم الغير من حقه في الحياة ينعم بهذا بالحق ذاته، كذلك فإن العقاب على القتل بغير القتل من شأنه إثارة غريزة الانتقام الفردي وهذا ما يؤدي

---

[1]- عبود السراج, مرجع سابق, ص. 412.

[2]- جعفر حسن عتريسي, مرجع سابق, ص. 279.

[3]- أنظر:علي عبد القادر القهوجي, فتوح عبد الله الشاذلي, مرجع سابق, ص. 114. وانظر: سليمان عبد المنعم, نظرية الجزاء الجنائي, مرجع سابق, ص .51.

بالأفراد إلى تنصيب أنفسهم قضاة لتحقيق العدالة التي تقاعس النظام القانوني عن ضمان تحقيقها وبالتالى العودة بالبشرية إلى عصور كان فيها الفرد يقتص بنفسه من الجاني بسبب غياب السلطة العامة .

والقصاص في الشريعة الإسلامية ينطوي على مساواة دقيقة بين الفعل الذي أتاه المجرم وبين العقوبة التي توقع عليه وبما أن القصاص ينصب على نفس الجاني الذي ارتكب الجرم وليس على أي شخص غيره, وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية القصاص تأكيدا للحياة وليس نفيا لها بطريق الانتقام، في قوله تعالى: **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**[1].

2- تأكيد جدوى العقوبة.

يؤكد أنصار هذا الرأي أن عقوبة الإعدام تحقق وظيفة الردع العام فهي تنطوي على معنى الزجر وذلك لما لها من قوة رادعة في النفس , فإذا كان الفرد يعلم ما ينتظره من جزاء فإنه يتردد في القيام بالجرم.

وعقوبة الإعدام تعتبر من أكثر العقوبات أثرا في تحقيق هدف المجتمع في مكافحة الإجرام، فهي أكثر الوسائل فاعلية في المحافظة على النظام الاجتماعي, وتطبيق هذه العقوبة يحمل معنى الزجر العام , ويحقق هدفا من أهداف سياسة العقاب ,ولا يمكن تحقيق هذا الهدف كاملا إلا إذا علم الأفراد بتطبيق الإعدام فعلا[2].

وعقوبة الإعدام إذا أمكن استبدالها بالعقوبة المؤبدة السالبة للحرية في تحقيق الردع الخاص فإنه لا يمكن القول بأنها تحقق وظيفة الإعدام في الردع العام, ووظيفة الإعدام في الردع العام ترتبط

---

[1]- البقرة: الآية: 179.

[2]- علي عبد القادر القهوجي, فتوح عبد الله الشاذلي, مرجع سابق, ص.113.

بظروف كل مجتمع وخصائص الإجرام فيه, ولذلك لا يجوز تعميم الحكم لمجرد نجاح تجارب بعض البلدان[1].

إن كانت عقوبة الإعدام لم تخفف من الإجرام لدى كبار المجرمين, فقد خففت كثيرا من عدد المجرمين, ولا شك في أن الإعدام هو الوسيلة الناجعة للحد من الإجرام, وهذا ما يدل عليه انتشار الإرهاب في دول أوروبا التي ألغت عقوبة الإعدام والتي رأت من الضروري العودة إلى تطبيقها[2].

3- تأكيد شرعية عقوبة الإعدام:

تعتبر عقوبة الإعدام من طبيعة الجرم الواقع نفسه في نصوص جرائم القتل العمد, وإذا كانت عقوبة الإعدام مستهجنة لأنها تسلب حياة المحكوم عليه. كيف لا يستحق فعل القاتل بدوره الاستهجان وهو يسلب المجني عليه حقه في الحياة .

ومنذ القديم، كانت العدالة تقاس على أساس أخذ العقوبة من طبيعة الجريمة الواقعة, وعقوبة الإعدام ترضي الشعور الإنساني في المجتمع بأن المخطئ لا بد وأن يلقى جزاءه[3].

كما أن عقوبة الإعدام تلائم مفهوم العدالة لأنها متوازنة مع خطر المجرم وذنب المجرم , وقد قال كانط <<عند قتلكم أحد أمثالكم تقتلون أنفسكم>>، معبرا بذلك عن فكرة توازن العقوبة مع الجرم , وحفاظ المجتمع على نفسه هو بالنسبة له أول الحقوق وبالنسبة للسلطة التي تمثله أول الواجبات[4].

والمجتمع إذا كان لم يعط الحق في الحياة , فإنه كذلك لم يعط الحق في الحرية , فكيف له أن يسجن الناس ويمنعهم من الحرية , فمثلما أن للإنسان الحق في الحياة فله كذلك الحق في الحرية, والاعتراض على شرعية الإعدام يؤدي إلى الاعتراض على شرعية كل العقوبات التي تسلب الحرية.

---

[1]- عبد الحميد الشواربي, التعليق الموضوعي على قانون العقوبات, الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003, ص. 96.

[2]- عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص. 241.

[3]- سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي. مرجع سابق, ص. 85.

[4]- رينيه غارو, مرجع سابق, ص. 15.

والحياة دون شك غير قابلة للمس أكثر من أي حق آخر, لكن لكل حقوقنا حد, وهو حق الآخرين, فإذا استلزم من أجل إنقاذ حياة الإنسان النزيه أن يموت المجرم, فكيف يمكن الإعلان عن عدم قابلية الحياة البشرية للمس.

4- تأكيد عدالة عقوبة الإعدام:

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن عقوبة الإعدام هي عقوبة عادلة, بالنظر إلى الجريمة التي ارتكبها الجاني, فهي تكشف عن خطورة مؤكدة كما في القتل العمد , فعدالة العقوبة تقتضي التناسب بين الجرم والجزاء , وهذه الحجة متصلة بشرعية عقوبة الإعدام، والبديل لهذه العقوبة لا يمكنه تحقيق العدالة، وإذا تم إلغاء عقوبة الإعدام فإن العقوبة التي تحل محلها هي العقوبة التالية لها من حيث الجسامة، وتتمثل في سلب الحرية مدى الحياة، وهذا ما حدث في الدول التي ألغتها لكن في الكثير من الأحوال تتحول هذه العقوبة (السجن المؤبد) إلى عقوبة مؤقتة، كما أن عقوبة السجن المؤبد تواجه انتقادات بعض المفكرين لأنها غير إنسانية وتسلب المحكوم عليه الأمل في استعادة حريته في يوم من الأيام[1].

والمحكوم عليه بالإعدام يختلف عن الإنسان العادي من ناحية العلم مسبقا باليوم الذي سيفقد فيه حياته لكن الشخص العادي يجهل متى سيموت، فالمجرم إذا سولت له نفسه قتل غيره دون محاكمة، فان إعدامه بعد محاكمة قانونية يعد أقرب للعدل .

ويؤكد أنصار العدالة المطلقة، بأن الإعدام هو الجزاء المناسب للإجرام الجسيم، وذلك نزولا عند ضرورة مقابلة الإثم بما يستحقه من عقاب، فإذا ألغيت عقوبة الإعدام حلت الفوضى محل النظام، وانهارت العروش واختفى المجتمع[2].

5- إمكانية العدول عنها:

الواقع أن احتمال الخطأ في حكم عقوبة الإعدام، هو نفسه احتمال الخطأ في سائر الأحكام

[1]- علي عبد القادر القهوجي, فتوح عبد الله الشاذلي, مرجع سابق، ص. 115.
[2]- عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص. 239.

الجنائية الأخرى, وعمل المشرع في تقريره للعقوبات شيء واحتمال الخطأ من طرف القضاة شيء آخر, و التشريعات التي تقرر نصوصها عقوبة الإعدام تحرص على إحاطة الحكم الصادر بالإعدام بالعديد من الضمانات واحتمال الخطأ يصحب كل نظام اجتماعي، ويكفي اتخاذ الاحتياطيات التي من شأنها أن توقي من الأخطاء، فإن حدث الخطأ على الرغم من ذلك يتعين النظر إليه على أنه نوع من المخاطر الاجتماعية، كذلك فإن اكتشاف الخطأ في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والإفراج عن المحكوم عليه لا يمحو ما ناله من إيلام في الماضي[1].

6- الجدوى الاقتصادية لعقوبة الإعدام :

يرى فريق المؤيدين للإبقاء على عقوبة الإعدام، أنها عقوبة غير مكلفة من الناحية الاقتصادية فتنفيذها لا يستغرق سوى وقت قصير، في حين أن سلب الحرية يكلف نفقات باهضة، وذلك بتشييد السجون وحراستها وإدارتها، وتنفيذ برنامج الإصلاح فيها، كذلك مضاعفة أعداد رجال الشرطة لحفظ الأمن العام، كذلك خطر هذا الإلغاء على الحريات الفردية، فيمكن التذرع بضرورة الأمن العام بعد إلغاء عقوبة الإعدام لفرض القيود على الحريات والإمعان في التحكم والاستبداد، ففي نظم الحكم الاستبدادية يكون الإبقاء عليها أفضل من إلغائها[2]. وهذه العقوبة من شأنها تحقيق التوفير في أموال الدولة، لأن تكاليف السجن المؤبد باهضة وتكبد الخزينة أموالا طائلة.

7- من حيث الدلالة الإحصائية:

أُثير في وقت ما أن لإلغاء عقوبة الإعدام أثرا في انخفاض عدد الجرائم في البلاد التي قامت بإلغائها, ولكن الدراسات والأبحاث التي أجريت حول تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على زيادة أو انخفاض معدل جرائم القتل لم تستطع أن تنتهي إلى نتائج قطعية في هذا الشأن, بل أن بعض الأبحاث انتهى إلى

---

[1]- أنظر: عبد الحميد الشواربي, مرجع سابق, ص. 115، وانظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية –عقوبة، قتل، جرح وضرب-. الجزء الخامس, ط2, ص.45.

[2]-علي عبد القادر القهوجي, فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق, ص. 115.

نفي أي تأثير محسوس لإلغاء الإعدام على مستوى الجريمة.

ومن الصعب التسليم بما يلاحظه البعض من انخفاض عدد جرائم القتل المستوجبة لعقوبة الإعدام في بعض الولايات الأمريكية التي بادرت بإلغاء هذه العقوبة بالمقارنة بالولايات الأخرى التي لم تقم بإلغائها، ويمكن القول بأن الاختلاف بين هذه الولايات يعود إلى التنظيم الاجتماعي والتكوين السكاني والظروف الاقتصادية وغيرها من العوامل البيئية والفطرية[1], وفي الواقع لا يمكن ربط الإحصائيات التي تربط بين إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليه, وبين معدل وقوع الجرائم المستوجبة بها, بمعزل عن كافة المؤثرات المحيطة بهذه الجرائم ذاتها .

إنه من المحتمل أن يكون ازدياد أو انخفاض عدد هذه الجرائم راجع إلى عوامل أخرى، بل أن القرب للمنطق تحليل هذا الاختلاف في نسب الجرائم بأنه راجع إلى العوامل الاقتصادية والثقافية والبيئية.

8- ورودها في أحكام الشريعة الإسلامية:

لقد وردت عقوبة الإعدام في أحكام الشريعة الإسلامية, في العديد من الجرائم, فهي قصاص عادل, وذلك لقوله سبحانه وتعالى :<<كتب عليكم القصاص في القتلى...>>[2]، كذلك فإن الشريعة اعتبرت تنفيذ القصاص في المجرم وإفقاده لحياته هو إحياء للمجتمع قال تعالى <<ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب>>[3], فهذه العقوبة مطابقة لفكرة العدالة ولا حرج على المجتمع باللجوء إليها .

---

[1]- سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي. مرجع سابق, ص. 87.
[2]- سورة البقرة، آية 178.
[3]- سورة البقرة، آية 179.

المطلب الثالث

مناقشة حجج المعارضين والمؤيدين لعقوبة الإعدام

رغم اختلاف الآراء بين معارضين ومؤيدين لعقوبة الإعدام, إلا أن الجدل لا يزال مستمرا, فلا يمكن الاعتماد على هذه النظريات لتقدير مدى استجابة هذه العقوبة لأغراض السياسة العقابية، ولذلك فإننا سنحاول مناقشة حجج المعارضين والمؤيدين لهذه العقوبة وذلك كما يلي :

الفرع الأول: مناقشة حجج المعارضين لعقوبة الإعدام.

1- بالنسبة لحجة الهدف الجنائي لعقوبة الإعدام يمكن الرد عليها بأنه ليس من الضروري أن تكون العقوبة مجدية , بل أنها رادعة أكثر من كونها أداة انتقام , فإذا كان الغرض الذي تستهدفه هذه العقوبة هو استبعاد شخص من المجتمع , فهذا الغرض تحققه كذلك العقوبة المؤبدة السالبة للحرية[1].

2- أما حجة أن هذه العقوبة غير مجدية فإنه يمكن الرد عليها بأنه إلى جانب وجود المجرمين الذين لا يهابون هذه العقوبة , هناك قطعا من المجرمين من يخشاها، والبلاد التي ألغت الإعدام ولم تزد نسبة الإجرام فيها , هي بلاد تعرضت لظروف اتجهت نسبة الإجرام عامة فيها إلى الهبوط. فلما ألغي الإعدام فيها ظلت هذه الظروف منتجة لتأثيرها، كما أن هناك من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام فزادت نسبة الإجرام فيها وعادت إلى تطبيقها.

3- وحول مدى شرعية عقوبة الإعدام يمكن القول أن الجاني قد يرتكب الجرم تحت أسباب معينة, فالدولة عند لجوئها لتطبيق عقوبة الإعدام تأخذ بعين الاعتبار ظروف المتهم كافة, كما أنه لا علاقة للحضارة بهذه العقوبة, والدليل على ذلك أن هذه العقوبة سارية المفعول في الدول المتحضرة كالولايات المتحدة الأمريكية[2].

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق, ص. 95.

[2]- محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 329.

4- وحجة عدم عدالة هذه العقوبة يمكن الرد عليها بأن العقوبة جزاء مناسب وغير ظالم , لأن الفاعل ينال جزاء ما اقترفت يداه كما أنه حينما تكون الجريمة بالغة الجسامة، وخطيئة مرتكبها ودرجة عدائه للمجتمع واضحتين على وجه لا شك فيه، فإن التناسب بين مثل هذه الجريمة والإعدام لا يجوز أن يكون محلا للشك , فلا محل لحجة عاطفية تعيب على الإعدام قسوته، فإذا كان الإعدام عادلا فإن قسوته هي الفعالة في مكافحة الإجرام[1].

5-أما من ناحية الجدوى الاقتصادية، فيمكن القول بأن هذه العقوبة تفرض على الخارجين على قيم المجتمع والتخلص من هؤلاء لا يؤثر على كيان الهيئة الاجتماعية, كما أن الدولة في العصر الحديث لا تحتاج كالسابق إلى الأيدي العاملة، وذلك نتيجة للتقدم التكنولوجي .

6-و حجة عدم العدول عن عقوبة الإعدام، فإنه يمكن القول بأن خطأ القضاة قليل قياسا بسداد رأيهم , والقليل هو استثناء عن القاعدة لا يمكن القياس عليه كما أنه يمكن تفادي هذا الاحتمال وذلك بإحاطة عقوبة الإعدام وتنفيذها بضمانات إجرائية تزيد على تلك المقررة بالنسبة للأحكام الصادرة بغيرها من العقوبات[2].

7-و يمكن الرد على سلب حياة الأفراد، بأنه كما أن الله سبحانه وتعالى قد وهب الحياة للإنسان المتهم، فإنه قد وهبها لكل بني البشر، و كون أن المجتمع لم يمنح الأفراد الحياة لكي يحرمهم منها, فإن له الحق في الحفاظ على كيانهم وهذا يتحقق حين يوقع عقوبة الإعدام على بعض الأفراد, ولو سلمنا بهذه الحجة لأدى بنا ذلك أن ننكر شرعية العقوبات الماسة بالحرية، فالمجتمع لم يمنح الأفراد حرياتهم أيضا[3].

فالمجتمع يسلب الأفراد حقوقا أخرى عن طريق العقوبة رغم أنها أقل أهمية من الحق في

---

[1]- عبد الحميد الشواربي, مرجع سابق, ص. 95.
[2]- علي عبد القادر القهوجي, فتوح عبد الله الشاذلي, مرجع سابق , ص. 118.
[3]- سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي. مرجع سابق, ص. 8.

الحياة لكنها حقوق أساسية لا معنى للحياة بدونها, فالمجتمع لم يهب للفرد أي حق من حقوق الإنسان، ومن منطلق هذا الرأي فإن المجتمع لا يحق له سلب الحق من الفرد بحجة أنه لم يهَبه له، ومعنى ذلك عدم أحقية الدولة الممثلة في المجتمع في تقرير أية عقوبة سالبة للحقوق، فأساس حق الدولة في العقاب ليس أنها مصدر الحقوق , وإنما العقاب ضرورة اجتماعية لحماية المجتمع من الإجرام.

8- أما من ناحية الدلالة الإحصائية:

لا يمكن فهم دلالة الإحصائيات التي تكشف عن الصلة بين عقوبة الإعدام سواء من حيث إبقائها أو إلغائها, وبين معدل وقوع الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بمعزل عن كافة المؤثرات المحيطة بهذه الجرائم ذاتها.

الفرع الثاني: مناقشة حجج المؤيدين لعقوبة الإعدام.

يمكن الرد على حجج المؤيدين للإبقاء على عقوبة الإعدام بما يلي :

1- بالنسبة لحجة أن عقوبة الإعدام تؤدي الهدف المرجو من العقوبة وأنها ليست عقوبة انتقام، فإنه يمكن القول أن هذه العقوبة وتطبيقها لا يمكن أن يؤدي في كل الأحوال إلى التقليل من ظاهرة الاجرام, والوقاية خير من العلاج, وذلك عن طريق نشر الوعي والثقافة, كما أن عدم تطبيقها ليس معناه انتشار الفوضى في المجتمع والانتقام الفردي, كما أن الشريعة الإسلامية قد قررت حق العفو لولي الدم.

2- و اعتبار عقوبة الإعدام شرعية لكونها من نفس الجرم المرتكب, فإن عقوبة الإعدام ليست مقررة في جرائم القتل فقط , وإنما توجد العديد من الجرائم التي تطبق فيها هذه العقوبة, وهناك من الدول من تطبق الإعدام على جرائم لا ترقى إلى ذلك , أو الإكثار من الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة[1].

كما أن تطبيق هذه العقوبة قد يتأثر باعتبارات اجتماعية, فهناك وقائع تدل على أن معظم

[1]- محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. ص. 211, 243.

المحكوم عليهم بالإعدام هم من المحرومين والفقراء, ولأن أبناء الطبقة الراقية قد يستخدمون نفوذهم لمساعدة أعوانهم لتخفيف العقوبة, كتوكيل محامين كبار لا يستطيع الضعفاء تأمينهم, كما تشير الدراسات في أمريكا بشكل خاص إلى أن مجتمع الزنوج ينال الجزء الأكبر من هذه العقوبة.

3- وحجة أن عقوبة الإعدام عادلة، يمكن الرد عليها بأنه لا يمكن الجزم دائما بأنها عقوبة عادلة, فالعدالة في مفهومها أمر نسبي, والقضاة بشر معرضون للخطأ والصواب, وقد تحبك الأدلة وتكون شهادات الزور مصاغة بأسلوب حكيم, واعترافات المتهم مأخوذة بالقوة[1].

4- وحجة أن الخطأ من طرف القضاة أمر نادر الوقوع , يمكن الرد عليه بأن القاضي كائنا من كان ليس معصوما عن الخطأ, وبغض النظر عن الأخطاء التي يقع فيها القضاة , فإن المشكل المطروح في بعض الدول هو استهانتها بصورة معتادة بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة في قضايا الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام[2], حيث أن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نصت على معايير المحاكمة العادلة .

5- أما بالنسبة لقلة الإجرام بسبب إبقاء هذه العقوبة, فإنه إذا لم يكن سبب انخفاض نسبة الإجرام في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام هو إلغاء هذه العقوبة, وإنما يرجع ذلك إلى عوامل أخرى, فإن عقوبة الإعدام ورغم تطبيقها منذ الأجيال الغابرة لم تؤدي إلى انخفاض نسبة الإجرام .

6- أما على الصعيد الديني, فإن القرآن الكريم بعد أن أوجب القصاص في القتل العمد, خيرنا بين القصاص, والعفو مقابل الدية وذلك لقوله تعالى : <<وأن تعفوا أقرب للتقوى...>>[3]، وقوله أيضا: <<والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين >>[4]، إضافة إلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية قد فرضت هذه العقوبة في حالات معينة, وحددت إطار تطبيقها, ولم تأمر بتنفيذها إلا في

---

[1]- محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق, ص. 324.
[2]- حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص. 80.
[3]- سورة البقرة، آية: 237.
[4]- سورة آل عمران، آية 134.

مجالات ضيقة.

وعلى كل حال فإن ما يمكن قوله عن عقوبة الإعدام, هو أنه لا يمكن البحث بصورة موضوعية في صوابية عقوبة الإعدام أو عدمها, بمعزل عن المعطيات الاجتماعية والثقافية والأخلاقية والدينية السائدة في المجتمع, فهذه الأخيرة هي التي تتحكم بمواقف المشرع في كل بلد .

وحسب رأي العلامة الفرنسي رينيه غارو فإن شرعية عقوبة الإعدام تتوقف على تحقيق شرطين:

1- أن تكون عادلة ,أي مستحقة ومتوازنة في الوقت نفسه مع خطورة الجرم , ومع ذنب المجرم.

2- أن تكون ضرورية ,أي أن تصلح وحدها لتأمين المحافظة على المجتمع الذي وقع فيه الجرم.

المبحث الثاني

موقف التشريع من عقوبة الإعدام

إن الغرض الحقيقي من العقاب هو الإصلاح وليس الانتقام, فعقوبة الإعدام عرفت منذ القدم بأشكال مختلفة, فقد كانت تطبق قديما بشكل واسع، لكن منذ بداية القرن التاسع عشر بدأت الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة في التناقص، إلى أن انحصرت في وقتنا الحاضر في جرائم كبرى، مثل الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل أو من جهة الخارج أو جرائم القتل العمدي في صورها المشددة، بل إن قسما من التشريعات قد ذهب إلى إلغائها.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول توضيح مكانة هذه العقوبة في التشريع الجزائري وتشريعات بعض الدول، حيث قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون العقوبات، والمطلب الثاني إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام أما المطلب الثالث فنتناول فيه كيفية تنفيذ هذه العقوبة وموانع تنفيذها.

المطلب الأول

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون العقوبات

يعتبر التشريع الجنائي الجزائري حديث النشأة بمقارنته مع التشريعات الجنائية الأخرى وهذا يرجع إلى المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر فخلال مرحلة الخلافة العثمانية كان التشريع مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ذلك فإن عقوبة الإعدام كانت محصورة في النصوص القرآنية والسنة النبوية واستمرار العمل بهذه الأحكام إلى غاية الغزو الفرنسي للجزائر.[1]

وبموجب الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1841، والمتضمن التنظيم القضائي، تم انتزاع

[1]– حمو بن براهيم فخار, مرجع سابق, ص.27.

صلاحيات البت في الأمور الجزائية من القضاة المسلمين، وكان القانون الفرنسي هو المطبق إلى غاية صدور القانون رقم 157/62، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، والذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر في ذلك التاريخ، باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية.

و بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 صدر قانون العقوبات الجزائري الذي نص على العديد من الحالات التي يعاقب عليها بالإعدام منها ما هو متعلق بالجرائم ضد الشيء العمومي، والجرائم ضد الأفراد وكذلك هناك من التشريعات الخاصة التي تضمنت هذه العقوبة.

الفرع الأول: الجرائم ضد الشيء العمومي.

نصت أغلبية قوانين الدول على عقوبة الإعدام بالنسبة للعديد من الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وسنتناول ذلك كما يلي:

أولا- الجرائم المضرة بأمن الدولة من الخارج:

لقد نصت المادة 61 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري على أن: << كل جزائري أو عسكري أو بحار في خدمة الجزائر, يقوم بالأعمال الواردة الذكر في هذه المادة تكون العقوبة الإعدام>>، فقد تضمنت هذه المادة الأفعال التي من شأنها أن تشكل خطرا على أمن الدولة من الخارج.

وتقابلها المادة 175 من قانون العقوبات العراقي, و263 من قانون العقوبات السوري, و77 فقرة 'أ' عقوبات مصري, و110 فقرة 'أ' من قانون العقوبات الأردني، والمادة 165 من قانون العقوبات الليبي, والمادة 92 جزاء كويتي, و126 جزاء تركي, والمادة 64 الفقرة 01 من التشريع الجزائي السوفياتي, 113 من قانون العقوبات البلجيكي.[1]

كما أن المادة 61 من قانون العقوبات الفقرة الثانية قد فرضت عقوبة الإعدام على مرتكبي جريمة التخابر مع دولة أجنبية ضد الوطن حيث نصت على: << التخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها

[1]- محمد عبد الرحمن السليفاني, مرجع سابق, ص. 215.

على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر, أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك, سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء الجيش الشعبي الوطني>>.

وهناك من التشريعات التي لا توقع عقوبة الإعدام لجريمة التخابر, إلا إذا وقعت زمن الحرب كتشريع دولة الإمارات العربية في المادة 154 من قانون العقوبات والمادة 275 من قانون العقوبات اللبناني, والتشريع السوري في المادة 265 من قانون العقوبات والمادة 108 من قانون العقوبات الأردني.[1]

كما نصت المادة 62 على: <<يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر ويقوم في وقت الحرب بإحدى الأعمال الآتية:

1- تحريض العسكريين أو البحارة إلى الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

3- عرقلة مرور العتاد البحري.

4- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك. >>

وهذا ما أخذ به المشرع التونسي في المادة 60 الفقرة 2 و60 مكرر الفقرة 3, والتشريع الليبي في نص المادة 170 من قانون العقوبات.

فنص المادة 61 يساوي بين عقوبة الجاني أيا كانت فترة ارتكابه لها, وذلك عكس المادة 62 التي اعتبر المشرع فيها ارتكاب الجريمة وقت الحرب يكون أخطر منه وقت السلم.

---

[1]- عبد الله عبد القادر الكيلاني, مرجع سابق, ص. 72.

وبعد التطرق إلى الجرائم المضرة بأمن الدولة من الخارج في قانون العقوبات الجزائري ومقارنته بقوانين بعض الدول الأخرى ننتقل إلى الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل.

ثانيا- الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل:

لقد فرضت معظم الدول عقوبة الإعدام على الأفعال التي من شأنها الاعتداء أو المساس بالمصالح العليا للبلاد من الداخل, وقد ورد ذلك في المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه << يعاقب بالإعدام، الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره, وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض, وإما المساس بوحدة التراب الوطني... >>

وقد قررت الفقرة 02 من المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 72 من قانون العقوبات التونسي الإعدام على من يقوم بالأفعال السابقة الذكر, وتحريض المواطنين على حمل السلاح ضد الدولة, أما كل من المشرع اللبناني في المادة 308 من قانون العقوبات, والسوري في المادة 398 من قانون العقوبات, والصومالي في المادة 223 من قانون العقوبات, اشترط أن يسفر فعل التحريض عن وقوع حرب أهلية أو اقتتال طائفي[1].

كذلك بالنسبة للجرائم المتعلقة بالتخريب وتدمير المنشآت وسفك الدماء, والأفعال التي تعرِّض الأمن العام للخطر, كذلك جرائم الحرق العمدي بمتفجرات, فقد نصت المادة 74 من قانون العقوبات الجزائري على:<< كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام >>، وكذلك المادة 401 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه:<< يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى, طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو جسورا>>.

[1]- عبد الله عبد القادر الكيلاني, مرجع سابق, ص. 73.

وهذا ما يقابله في المادتين 314 و315 من القانون اللبناني والمادتين 304 و305 من قانون العقوبات السوري, والمادة 76 من قانون العقوبات التونسي, وما أخذ به التشريع الأردني فقرة 4 من المادة 140 عقوبات.

ونجد أن المشرع الجزائري في ظروف معينة وعند انتشار نوع معين من الجرائم يصدر قوانينا تشدد العقوبة في هذه الجرائم, ويفرض تدابير خاصة لمواجهة هذه الجرائم, فقد تم إصدار الأمر رقم 180/66، والذي يتعلق بقمع الجرائم الاقتصادية, فقد نصت المادة الأولى منه على ما يلي: <<يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني, والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعة للدولة>>.

كما ورد في المادة 8 منه أنه: <<عندما تكون إحدى الجرائم المقررة في المادتين 3, 4 من شأنها أن تمس المصالح العليا للوطن بصفة خطيرة يمكن إصدار الحكم بالإعدام>>.

ونظرا للطبيعة الخاصة بهذه الجرائم فقد قام المشرع باستحداث مجالس خاصة خول لها مهمة الفصل في مثل هذه القضايا, لكن تم إلغاء هذه المجالس سنة 1975, وتم تعديل قانون العقوبات واستحداث باب ثالث في الكتاب الثالث تحت عنوان: << الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية >>.

كذلك فإنه في الفترة التي انتشرت فيها الجرائم الإرهابية, وأعمال العنف والتخريب أدى ذلك بالمشرع الجزائري إلى إصدار مرسوم تشريعي رقم 03/92.[1]

حيث نصت المادة 08 منه على أنه: << تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب المخالفات المذكورة في المادة الأولى أعلاه كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد >>.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, مرسوم تشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992, يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية. عدد 70, الصادر في 01 أكتوبر1992، ص.1817.

وبعد ذلك تم إلغاء أحكام هذا المرسوم وإدخال تعديلات على قانون العقوبات بموجب الأمر 11/95[1].

فقد نصت المادة 87 مكرر/1 من قانون العقوبات على أنه:<< تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي :

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد >>

أما المادة 87 مكرر/7 فقد نصت على :<< يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها...>> .

والحكمة التي توخاها المشرع في تشديد العقوبة, هي الحد من هذه الجرائم التي من الممكن أن يتسع مداها ليشمل الدولة والشعب بأسره.

وقد نطقت محكمة الجنايات بسطيف بتاريخ 16 مارس 2004 بثاني حكم إعدام خلال هذه الدورة يخص أحد أخطر العناصر الإرهابية[2].

و بالرجوع إلى القانون رقم 95-12 نجد أن المشرع الجزائري قد حاول إيجاد قانون من شأنه إرجاع المياه إلى مجاريها , والتقليل من الإجرام وأعمال العنف التي عرفها المجتمع الجزائري في تلك الفترة. فبموجب هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري أوجد جملة من تدابير خاصة, وذلك لتوفير الحلول الملائمة للأشخاص المتورطين والمورطين في أعمال الإرهاب أو التخريب, والذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف عن نشاطاتهم الإجرامية.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , أمر رقم 11/95 , المؤرخ في 25 فبراير 1995 , يعدل ويتمم الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات, الجريدة الرسمية. عدد 11, الصادر في 29 فبراير 1995، ص.9.

[2]- نصر الدين معمري, <<الحكم بالإعدام في حق عضو مجموعة إرهابية بسطيف>>, الشروق. 17 مارس 2004, العدد 1026, ص. 5.

كما أن قانون الوئام المدني[1], وقد تناول في الفصل الرابع منه والخاص بتخفيف العقوبات, تحويل عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إلى السجن لمدة أقصاها ثمانية سنوات , والمادة 29 تنص على أن تكون العقوبة السجن لمدة 15 سنة إلى 20 سنة, عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام .

وبالنسبة للاعتداءات التي تقع على سلامة الطرق والمواصلات, فقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 417 على أنه:<< يعاقب بالإعدام كل من يحاول تغيير مسار طائرة عن اتجاهها>>. لكن المشرع العماني قد اشترط توقيع عقوبة الإعدام في هذه الجريمة, بأن يؤدي هذا الفعل إلى قتل أو تخريب طائرة مخطوفة كليا أو جزئيا, وذلك حسب المادة 136 الفقرة 2[2].

أما قانون العقوبات العراقي, فقد فرض عقوبة الإعدام في المادة 355 الفقرة 03 بحق من تعمد إحداث تخريب أو إتلاف بطريق عام, أو مطار, أو جسر, أو قنطرة, أو سكة حديد, أو نهر, أو قناة صالحين للملاحة باستعمال مفرقع, أو متفجرة سببت كارثة أو موت إنسان, وتقابلها المادة 599 لبناني و168 مصري[3].

أما جرائم التزوير، فقد وردت في المادة 197 الفقرة 01 التي قررت عقوبة الإعدام على من يرتكب هذه الجريمة وذلك كما يلي : << يعاقب بالإعدام كل من قلد أو زور أو زيف نقود معدنية، أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج ...>>.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أحدث تعديلات على قانون العقوبات فيما

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم: 08/99 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية. عدد 46، الصادر في 13 يوليو 1999، ص. 7.

[2]– عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص. 79.

[3]– محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 231.

يخص الجرائم الاقتصادية, وذلك بموجب القانون رقم 01- 09[1]، بنص المادة الثالثة حيث تم استبعاد عقوبة الإعدام على مرتكبي جريمة الاختلاس أو تبديد الأموال العمومية, وذلك طبقا للمادة 119 المعمول بها سابقا, وكذلك بالنسبة للمادة 382 المتعلقة بالسرقة وخيانة الأمانة, وذلك نظرا لتغيير طبيعة النظام الاقتصادي .

من خلال ما سبق ذكره نجد أن معظم الدول تحاول المحافظة على مصالحها العليا سواء داخليا أو خارجيا, وذلك بتقريرها لعقوبة الإعدام في حالة الاعتداءات على أمن الدولة أو تعطيل عمل السلطات أو الهيئات القائمة في نظام الحكم .

الفرع الثاني: الجرائم ضد الأفراد.

غالبا ما تفرد تشريعات الدول المختلفة نصوصا خاصة بحماية حقوق الأفراد بصفة عامة وحق الحياة بصفة خاصة, وبالرجوع إلى الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد , نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى الأهمية للحق في الحياة وذلك بإحاطة الفرد بجملة من الضمانات التي تصون حياته بالدرجة الأولى, فالاعتداء على حياة الإنسان يعرض مرتكبه لأقسى العقوبات قد تصل إلى الإعدام .

أولا- الاعتداء على الحق في الحياة:

إن جريمة القتل من أقدم الجرائم، وقد ورد تعريف القتل في نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري : <<القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا >>. فيكون الجاني مرتكبا لجريمة القتل متى وقع فعل الاعتداء على حياة الإنسان وأدى إلى وفاته, وقامت صلة سببية بين الفعل والنتيجة, فإذا توفر القصد الجنائي اعتبر القتل مقصودا, ويعاقب القانون الجزائري على القتل المقصود المقترن بظروف

[1]- الجمهورية الجزائرية اليدمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 09/01 المؤرخ في 25 يونيو 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية. العدد 34، الصادر في 27 يونيو 2001، ص. ص. 5، 9.

التشديد بعقوبة الإعدام وهذا ما ورد في المواد: 256، 257، 260، 262، 263، 591، 599، 639، 640، 642، 643 من قانون العقوبات, وهذا ما يقابله في المادة 549 من قانون العقوبات اللبناني[1], والمواد: 102، 230، 233، 234، 251 مكرر، 257 من قانون العقوبات المصري[2].

والظروف المشددة التي اشترطها المشرع الجزائري في جريمة القتل العمد لتطبيق عقوبة الإعدام هي:

- اقتران القتل بسبق الإصرار، وعرّفته المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري بأنه: <<العقد والعزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته، وحتى لو كانت هذه النية متوقفة أو معلقة على حدوث أي ظرف أو شرط كان >>.

- اقتران القتل بالترصد، وعرّفته المادة 257 من قانون العقوبات الجزائري بأنه : << انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر، وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه >>.

- ويعتبر سبق الإصرار ظرفا شخصيا متعلقا بالركن المعنوي، في حين أن الترصد ظرف عيني يتعلق بالركن المادي للجريمة، ويمكن أن يقترن القتل العمد بترصد دون سبق إصرار، في حالة الترصد للمجني عليه عقب معركة وقتله في صورة غضب[3]. و هناك من يرى بأنه لا يمكن تصور القتل بترصد دون سبق إصرار، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي، وهذا ما جعل المشرع الفرنسي يكتفي بالنص على ظرف سبق الإصرار في قانون العقوبات لسنة 1992[4].

- القتل بالسم وقتل الأصول والأطفال, ونصت عليه المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري:

---

[1]- سمير عالية, شرح قانون العقوبات، القسم العام. المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002, ص. 454.

[2]- أنظر: جندي عبد الملك, مرجع سابق, ص.45. وانظر: رمسيس بهنام, النظرية العامة للمجرم والجزاء. منشأة المعارف، الإسكندرية، ص.133.

[3]- محمد صبحي نجم , شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم الخاص-. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, ط4 2003, ص. 45.

[4]- أحسن بوسقيعة, الوجيز في قانون جنائي الخاص. الجزء الأول, دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر, 2002, ص.2.

<<يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم>>.

كما نصت المادة 263: <<يعاقب القانون بالإعدام كل شخص ارتكب جريمة قتل عمدا أو قتل الأصول إذا صاحب هذا القتل أو سبقه أو تلاه جناية أخرى، كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة , أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخليصهم من عقوبتها>>.

ويشترط في عقوبة الإعدام في حالة الاقتران بجناية توافر شروط ثلاثة هي:

1- أن تقع جناية قتل .

2- أن يقترن بجناية أخرى.

3- أن يكون بين الجنايتين مدة ورابطة زمنية .

كما أن القتل المرتبط بجنحة له شروط لتطبيق عقوبة الإعدام وهي:

1- أن يرتكب الجاني جناية قتل عمدا.

2- أن يرتكب الجاني جنحة مقترنة بجناية القتل العمد .

3- أن يوجد ترابط بين القتل والجنحة[1].

وقتل الأصول يفترض فيه توافر أركان القتل المقصود، فإذا ارتكبت الجريمة بطريقة الخطأ فإن ظرف التشديد يعتبر غير قائم، لتخلف قصد الجاني.

أما قتل الأطفال، فإذا كان أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، وارتكب أعمال عنف أو منع الطعام عمدا شرط كونه قاصر لا يتجاوز السادسة عشرة من العمر، وأدت هذه الأعمال إلى الوفاة، يعاقب بالإعدام طبقا للمادة 272 الفقرة 04، لكن المادة 261 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري قد فرضت عقوبة خاصة

[1]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص. ص.47، 48.

على الأم إذا قامت بقتل طفلها المولود حديثا، وهي عقوبة السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة، ولا تطبق هذه العقوبة على من ساهموا أو اشتركوا معها في الجريمة[1] وتطبق عليهم الظروف المشددة والأعذار المخففة المقررة للقتل العمد، لكن نجد أن المشرع لم يحدد المدة الزمنية التي من خلالها يمكن معرفة حداثة الولادة.

ثانيا- الاعتداء على حقوق أخرى للأفراد:

لقد نصت المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: << إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز، فيعاقب الجناة بالإعدام >>.

من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري حماية منه وحفاظا على الكرامة الإنسانية قد قرر الإعدام في حالة القيام بعمليات الاختطاف.

كما أن اغلب التشريعات الأخرى اعتبرت الخصاء كظرف مشدد، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 274 على الخصاء والتي تنص على << كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة >>.

كما أن المشرع الجزائري قرر عقوبة الإعدام في حالة الاعتداء على المال الخاص، وذلك ما ورد في نص المادة 351 من قانون العقوبات الجزائري <<يعاقب مرتكبو السرقة بالإعدام إذا كانوا يحملون، أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم >>.

وتقابلها المادة 326 من قانون العقوبات السوري، والمادة 338 من قانون العقوبات السوداني،

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 31.

وإلى جانب ما تضمنته نصوص قانون العقوبات الجزائري، وغيره من قوانين الدول الأخرى، كذلك هناك من التشريعات الخاصة التي تضمنت حالات تعاقب عليها بالإعدام كالتشريع البحري والصحي وقانون القضاء العسكري.

ورد في المادة 248 من قانون الصحة 85-05 أنه << يمكن إصدار الحكم بالإعدام إذا كان من مرتكبي إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243-244 من هذا القانون مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري >>.

من خلال هذه المادة تتضح سياسة المشرع في مكافحة الظاهرة الإجرامية، وذلك بحرصه للحفاظ على صحة الشعب الجزائري؛ لأن استفحال جرائم المخدرات يؤثر على كيان المجتمع، فقد ذكرت المادة 243 بعض المخالفات .

لكن المشرع المصري نجده قد تدخل بصورة حاسمة لمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتِّجار فيها، فأصدر قانون رقم 182 لسنة 1960 المعدَّل[1].

أما بالنسبة للتشريع البحري فقد ورد في الأمر 05/98[2]، والمتضمن القانون البحري في المادة 481 << يعاقب بالإعدام كل شخص يعمد وبأي وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي >>. وبالنسبة لقانون القضاء العسكري الجزائري، فقد تضمن عدة حالات يعاقب عليها بالإعدام، فالمواد 277، 278، 279، 280، 281، تتحدث حول الخيانة والتجسس، أما المادة 283 فتتعلق بالمؤامرة العسكرية، وذلك في زمن السلم، أما زمن الحرب فقد نصت المادتين 304، 308 على التمرد العسكري ورفض الطاعة، كما جاء في مخالفة التعليمات العسكرية المادة 325 والمادة 331 والمادة 332.

---

[1]- عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص.9.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية. عدد 47، الصادر في 28 جوان 1998، ص.13.

المطلب الثاني

إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد نظم هذه العقوبة بموجب الأمر رقم 2/72[1]، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وبعض النصوص الخاصة كالمرسوم التنفيذي المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، ولمعرفة الإجراءات المتبعة لتطبيق عقوبة الإعدام سواء في القانون الجزائري أو القوانين الأخرى، يجب علينا التطرق لمراحل تطبيق هذه العقوبة، وذلك ابتداء من مرحلة النطق بالحكم في الفرع الأول، ثم مرحلة تنفيذ الحكم وذلك في الفرع الثاني .

الفرع الأول: مرحلة النطق بالحكم.

إن العقوبات في المواد الجنائية تتميز بالشدة، ولذلك فقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري العديد من النصوص التي من شأنها حماية حقوق المتقاضين في مختلف مراحل الحكم، فالمشرع الجزائري أفرد بابا خاصا في محكمة الجنايات، حيث تنص المادة 258 على أنه << تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، ومن محلفين اثنين...>>. وتنص المادة 285 على أن <<المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب ...>>.

كما أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن حق الدفاع أو حضور المحامي في المسائل الجنائية من الأمور الضرورية، وهذا ما نصت عليه المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. <<إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للممتهم>> وهذا ما يوافق نص المادة 151 من دستور 1996 <<الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 2/72، المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية. عدد 15، الصادرة في 22 فبراير 1972، ص.208.

مضمون في القضايا الجزائية >>.

أما التشريع المصري فإنه اشترط على المحكمة أن ترسل أوراق القضية إلى المفتي وأن تنتظر عشرة أيام لإبداء رأيه، فإذا أصدرت الحكم دون إرسال الأوراق إليه أو قبل إبداء رأيه وقبل انقضاء العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه كان الحكم باطلا[1]. ولكن المحكمة لا تلتزم بانتظار رأي المفتي أكثر من عشرة أيام كما أنها غير مقيدة برأيه ولا تلتزم بتنفيذه[2].

كما أن القانون رقم 57 لسنة 1959 يوجب على النيابة العامة عرض القضية الصادر بها الحكم بالإعدام على محكمة النقض مشفوعة برأيها في الحكم، حتى ولو لم يطعن في الحكم أحد غيرها، وذلك حسب نص لمادة 46 من نفس القانون[3].

أما المشرع اللبناني فإنه اشترط في النطق بالحكم أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى[4].

وقد جاء في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه: <<...وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية... و ينطق بالحكم سواء كان بالإدانة أم بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم>>.

كما أن المادة 313 نصت على أنه<< بعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم بأن له مدة ثمانية أيام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض...>>. وبذلك فإن المدة التي حددها المشرع للطعن بالنقض هي ثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم .

وبالنظر إلى المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنها تنص على أنه <<لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 99.
[2]– سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية والجزاء. مرجع سابق، ص. 70.
[3]– عبد الحميد الشواربي, مرجع سابق، ص. 98.
[4]– حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص. 46.

و يجب أن تؤسس:

1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة...>>.

فهنا لم يحدد المشرع فيما إذا كانت حياة المجني عليه وقت طلب إعادة النظر، أم أنه يكفي وجوده حيا ولو في وقت لاحق لارتكاب الجريمة.

وبالرجوع إلى نص المادة 531 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتبين لنا أنه بمجرد ثبوت أو قيام الأدلة التي تؤكد حياة المحكوم عليه، ولم تشترط أن يكون هذا وقت رفع الطلب بالتماس إعادة النظر.

وحسب نص المادة 531/مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه في حالة قيام الدليل على حياة المدعى قتله، فإن المحكوم عليه المصرح ببراءته، يمنح له القانون التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي تسبب فيه الحكم بالإدانة، له أو لذويه.

كما أن المشرع قد أولى اهتماما لسمعة المحكوم عليه في حالة ثبوت براءته، وذلك بنشر قرار إعادة النظر، وذلك بطلب من المدعي في الأماكن التي حددتها المادة 531/مكرر/1 الفقرة الثانية من أجل رد الاعتبار له، وبعد عملية النطق بالحكم تأتي المرحلة الثانية وهي تنفيذ الحكم والتي سنتناولها كما يلي :

الفرع الثاني: مرحلة تنفيذ الحكم.

نظرا لخطورة هذه العقوبة وتأثيرها على الرأي العام فإن المشرع أولاها أهمية خاصة من حيث تحديد الزمان والمكان الملائم لتنفيذها.

أولا- زمن تنفيذ الحكم:

ينفذ الحكم بالإعدام بعد رفض طلب العفو من قبل رئيس الجمهورية وهذا حسب نص المادة

197 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، <<لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو>>.

إن طلب العفو يتقدم به المحكوم عليه بعد استنفاذه طرق الطعن العادية وغير العادية إلى السيد رئيس الجمهورية الذي له الحق في إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها وهذا بنص المادة 77 فقرة 7 من دستور 1996، كذلك القانون اللبناني فإنه قد اشترط تنفيذ حكم الإعدام بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة، وذلك وفقا لنص المادة 455 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة استجابة رئيس الدولة للطلب يصدر مرسوما بذلك، وحسب المادة 5 من المرسوم التشريعي 150 الصادر في 29-7-1983، فإن مجلس القضاء هو الذي ينظر في طلبات العفو الخاص المقدمة من المحكوم عليهم بالإعدام[1].

أما المشرع المصري فقد حدد تنفيذ الحكم حسب نص المادة 470 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: << متى صار الحكم بالإعدام نهائيا وجب رفع أوراق الدعوى فورا إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو >>[2].

وفي حالة عدم صدور الأمر بالعفو من طرف رئيس الجمهورية خلال أربعة عشرة يوما فإن تنفيذ الحكم بالإعدام يصبح وحوبيا، ومن ثم يتعين صدور الأمر بالتنفيذ من النائب العام[3].

و تجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي من خلالها يقوم رئيس الجمهورية بالفصل في طلب العفو.

كما أن المشرّع لم يحدد إذا كان طلب العفو إلزاميا أم أنه إجراء اختياري متوقف على إرادة المحكوم عليه، لكن حسب نص المادة يتضح أن إجراء طلب العفو إلزامي، لأنه لا يمكن تنفيذ الإعدام

---

[1]- علي محمد جعفر, الإجرام وسياسة مكافحته. دار النهضة العربية للطباعة والنشر, بيروت، 1993 ص. 139.
[2]- سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية والجزاء. ومرجع سابق، ص .71.
[3]- عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص. 257.

إلا بعد رفض طلب العفو، ولذلك فإن إجراء طلب العفو أمر ضروري لتنفيذ عقوبة الإعدام، فكيف يمكن رفض طلب العفو إذا لم يوجد هذا الطلب أصلا؟

كما أن المشرع الجزائري حدد الأشخاص اللذين يجيز لهم القانون الحضور وقت تنفيذ الحكم بالإعدام حيث أن المادة 03 من المرسوم رقم 38/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـــ10فبراير سنة 1972، نصت على أن << تنفيذ عقوبة الإعدام من غير حضور الجمهور>>. وبذلك فإن عقوبة الإعدام لا تنفذ أمام الملأ، لكن المادة 4 من نفس القانون تنص على أنه << تنفذ عقوبة الإعدام بحضور رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها، وإذا تعذر حضور أحد رجال القضاء يعمد النائب العام أو رئيس المجلس القضائي، حسب كل حالة إلى تعيين من يحل محله. يحضر كذلك عملية التنفيذ، موظف عن وزارة الداخلية والمدافع أو المدافعون عن المحكوم عليه، ورئيس السجن وكاتب الضبط ورجل الدين وطبيب، وإذا تعذر حضور المدافع فيعين رئيس النقابة الوطنية للمحامين من يحل محله>>.

وإذا كان هناك عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم، فان الإعدام ينفذ في الواحد تلو الآخر حسب ورود ترتيبه في الحكم، أما إذا وجد عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بموجب أحكام مختلفة فيتم الترتيب حسب أقدمية الحكم، ولا يحضر عملية التنفيذ محكوم عليهم آخرون وذلك حسب نص المادة 03 من المرسوم رقم 38/72.

كما أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة أو شهر رمضان وذلك حسب نص المادة 197 الفقرة 03 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين .

ثانيا- مكان تنفيذ العقوبة:

لقد حدد القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير عام 1972[1]، الذي حددت بموجبه المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليهم بالإعدام، وهذه المؤسسات تتمثل في مؤسسة إعادة التأهيل بالأصنام، مؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية، مؤسسة إعادة تأهيل بتازولت ((لمبيز))، ومؤسسة إعادة التأهيل بتيزي وزو . ويتم هذا النقل في غضون ثمانية أيام لاحقة لصدور الحكم، بإشراف النيابة العامة، لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وحسب نص المادة 02 من القرار الوزاري فإن النيابة تعمل على إجراء النقل بواسطة مصالح الأمن بعد أخذ رأي وزير العدل، ولا يمكن أن يكون المحكوم عليه موضوع أي نقل آخر، إلا بموجب تعليمات صريحة من وزير العدل، ما لم يكن هذا النقل لأسباب صحية وإجراءات أمن مستعجلة، ووفقا لنص المادة 196 الفقرة 02 من قانون تنظيم السجون فإن المحكوم عليه حال وصوله للمؤسسة المرسل إليها يوضع في النظام الانفرادي ليلا ونهارا، ويمنع عليه الاختلاط بتاتا.

أما القانون اللبناني فإنه حسب نص المادة 455 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنها تحدد مكان تنفيذ حكم الإعدام << داخل بناية السجن أو في محل آخر يعينه المرسوم القاضي بإنفاذ العقوبة>>[2].

كما أن القانون الفرنسي كان يطبق عقوبة الإعدام أمام الملأ، فحسب قانون 1792 فإنه بالنسبة لجناية قتل الوالد، يقاد المذنب المحكوم عليه بالإعدام إلى مكان التنفيذ وهو يرتدي قميصا، وهو حاف ومغطى الرأس بحجاب أسود، يعرض على المشنقة، ويقرأ مباشرة على الشعب قرار إدانته، كما أنه

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القرار الوزاري المؤرخ في 23 فيفري 1972 تحدد بموجبه المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليه بالإعدام، الجريدة الرسمية. عدد 18، الصادرة في 3 مارس 1972، ص. 219.

[2]- غسان رباح، مرجع سابق، ص. 349.

حسب قانون العقوبات لسنة 1810 كان على قاتل والده، أن يبتر في جسمه قبل إعدامه[1].

كما أن عقوبة الإعدام كانت تطبق بشكل علني في مصر، فكانت تنفذ في ساحة عمومية، وعلى مرأى ومسمع من الكافة إلى غاية 1904، فقد أصبح الإعدام ينفذ داخل السجن أو في مكان آخر مستور[2].

أما في القانون الأردني فإن حكم الإعدام لا ينفذ إلا بعد تصديق الملك، وفي حالة موافقة هذا الأخير يشنق المحكوم عليه داخل بناية السجن أو أي محل آخر، ويجري تنفيذ الإعدام بمعرفة وزارة الداخلية بناء على طلب خطي من النائب العام، ويحدد الوزير اليوم والساعة المحددة لتنفيذ الحكم ويعزل المحكوم عليه عن باقي السجناء، ويكون تحت الرقابة ليلا ونهارا[3].

لكن العقوبة بصفة عامة، هدفها يتمثل في تحقيق الردع العام والعدالة، وهذا هو الغرض من تطبيق عقوبة الإعدام، كما أن الشريعة الإسلامية تطبق فيها هذه العقوبة بشكل علني وذلك لتحقيق الردع، فالعلانية في تطبيق عقوبة الإعدام ليس معناه المساس بالكرامة الإنسانية، وإنما تعبر عن مدى التزام القائمين بتنفيذ هذه العقوبة، كما أنها تحتوي على العبرة وتحقيق الردع.

وبعد تنفيذ عقوبة الإعدام فإن كاتب الضبط يقوم بتحرير محضر بتنفيذ العقوبة، ويوقع عليه كل من كاتب الضبط والقاضيان الحاضران في عملية التنفيذ، وذلك ما ورد في المادة الخامسة من المرسوم 38/72، أما المادة 06 من نفس المرسوم فإنها قد نصت على أنه <<يرفق محضر تنفيذ العقوبة بأصل الحكم القاضي بعقوبة الإعدام، ويؤشر في أسفله ما يشير إلى تنفيذه وذلك خلال ثمانية أيام من تنفيذ العقوبة >>.

و قد نصت المادة 199 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على أنه << لا يجوز

---

[1]– رينيه غارو، مرجع سابق، ص. 181.
[2]– عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص. 263.
[3]– محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة، مرجع سابق، ص. 260.

نشر أي بيان أو وثيقة متعلقة بتنفيذ العقوبة غير محضر التنفيذ والبلاغ الصادر من وزارة العدل لهذا الغرض تحت طائلة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة البالغة ألفين دينار (2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)...>>.

الفرع الثالث: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام وموانع تنفيذها.

أولا- كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام:

كانت عقوبة الإعدام تنفذ قديما بشتى الطرق فكانت في شريعة حمورابي تنفذ بالقتل بالسيف أو بالشنق، أو الإغراق أو الحرق...، ولدى الإسرائيليين والمصريين تنفذ بالشنق أو الرجم، وصب الرصاص المذاب في فم المحكوم عليه بها، وفي الهند تطبق بإقعاد المحكوم عليه على وتد رفيع الرأس، وتقطيعه بالسكاكين إربا إربا، ووضعه أمام الفيل يمزقه وصب الدهن المغلى في فمه وأذنيه وإحراقه حيا، وفي اليونان بالخنق وقطع الرأس، والتسميم وبإلقاء العبيد في بئر محاطة جدرانه الداخلية بسكاكين حادة.

و في أوربا القديمة كان يتم بالحرق، أو بوضع المحكوم عليه في الزيت المغلى، أو الدفن حيا، أو بإطلاق ثعبان سام أو حيوان مفترس على المحكوم عليه.

وفي الشريعة الإسلامية بقطع الرأس بالسيف أو بنفس الطريقة التي قتل بها المجني عليه أو بالرجم بالحجارة.

وكانت تطبق قديما في فرنسا بشد المحكوم عليه بأربعة أحصنة حتى تنفصل أطرافه[1]، وكان قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1791 حسب المادة 03 منه يطبق عقوبة الإعدام بقطع رأس المحكوم عليه، كذلك قانون العقوبات لسنة 1810 .

أما في إنجلترا فكان يتم تنفيذ الإعدام بقطع الرأس وذلك بموجب أمر ملكي بالنسبة لكافة

[1]- Benoit Garmot, Op. cit, p.125.

الجرائم، وكان المحكوم عليه يجر خلف عربة متدليا أسفل جسده، حتى ينشطر الجسد وتخرج منه أحشاؤه ويمزق إلى أربعة أجزاء، ثم تقصف رقبته وذلك في حالة ارتكاب جريمتي الحرق العمد لسفن الملك أو الرصيف الملكي, وفي سنة 1814 صدر قانون حدد وسيلة تنفيذ الإعدام بالشنق مع قصف الرأس و التمزيق إلى أربعة أجزاء بالنسبة للرجال، أما النساء فلم تكن تقصف رؤوسهن أو تمزقن وإنما يتم حرقهن, وفي سنة 1870 استبعدت كافة التعذيبات[1].

أما في العصور الحديثة تعددت طرق تطبيقها ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- الشنق: وهي أكثر الطرق شيوعا وتطبق في أغلب دول العالم، حيث يتم في العراق تنفيذ الإعدام شنقا حتى الموت بالنسبة للمدنيين، كذلك في مصر بالنسبة للمدنيين، ولبنان والكويت والنمسا والمجر وإنجلترا والسودان وفرنسا خلال القرن السابع عشر والثامن عشر[2].

2- الرمي بالرصاص: و تتبع هذه الطريقة في الجزائر[3]، حيث تنص المادة 198 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على ما يلي :<<تنفذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص>> كما تتبع هذه الطريقة في العراق ومصر بالنسبة للعسكريين، وفي الكويت في حالات معينة وفي إيطاليا واليونان والاتحاد السوفياتي السابق والبرازيل والبحرين[4].

ويقوم بهذه العملية جلاد واحد أو فرقة رمي مكلفة بتنفيذ الحكم، ويقتل المحكوم عليه نتيجة أحد الأسباب التالية:

- إعطاب أحد الأعضاء الحيوية في الجسم كالقلب.
- إصابة الجهاز العصبي المركزي بالأذى .
- الإصابة بالنزيف الدموي .

---

[1]- عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق،ص.264.

[2] -Benoit Garmot, op. cit, p. 126.

[3]- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام. دار هومه، الجزائر، ص.157.

[4]- محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 373.

3 -الإعدام بالمقصلة: ويكون بقطع الرأس بواسطة المقصلة، والتي هي عبارة عن آلة حادة من خلالها يتم فصل الرأس عن الجسد، والتي اقترح استعمالها الدكتورGUILLOTIN منذ سنة 1791 والذي اقترح قطع الرأس بطريقة بسيطة، وكان أول إعدام بها يوم الأربعاء 27 أفريل 1792[1]، وذلك في فرنسا، كما تطبق هذه الطريقة في سويسرا .

4- الإعدام بالتيار الكهربائي: ويكون بتسليط التيار الكهربائي على المحكوم عليه حتى موته, وتتم هذه العملية بربط السجين بإحكام إلى كرسي مصمم خصيصا لهذا الغرض، وتبث دفعة قوية من الكهرباء لفترات وجيزة في جسمه، فتؤدي إلى وفاة السجين نتيجة نوبة قلبية، وتم الإعدام بالكرسي لأول مرة في أمريكا ولاية نيويورك عام 1890 بحق المتهم وليم كيم لار[2].

5- الإعدام بطريقة الغاز السام: تطبق هذه الطريقة في بعض الولايات الأمريكية، وذلك بربط السجين بإحكام إلى كرسي في غرفة لا ينفذ إليها الهواء، ووضع سماعة إلى صدره موصولة بمسماعين في غرفة مجاورة ليتمكن أحد الأطباء من مراقبة سير العملية، ثم يبث غاز ((السيانيد)) خلال الغرفة فيتسمم السجين نتيجة اختناقه[3].

6- الخنق : وتطبق هذه الطريقة في إسبانيا وكوبا[4].

7- قطع الرأس : وكانت هذه الطريقة تطبق في ألمانيا والسويد والدنمارك وبلجيكا، كما تطبق في بعض الدول الإسلامية بقطع الرأس بالسيف، ومنها السعودية ونيجيريا واليمن .

8- الرجم : وتطبق هذه الطريقة في الدول التي تستلهم أحكامها من الشريعة الإسلامية، في حالات زنا المحصن ومنها نيجيريا وإيران والسعودية, فقد نصت المادة 119 من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني على أنه: <<عند المعاقبة رجما بالحجارة، يجب أن لا تكون الحجارة كبيرة بحيث يموت

---

[1]- رينيه غارو، مرجع سابق، ص. 180 .
[2]- محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص.373 .
[3]- حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص.159.
[4]- محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص.374 .

الشخص بعد إصابته بحجر أو حجرين، كما لا يجب أن تكون صغيرة بحيث لا يمكن وصفها بأنها حجارة >>[1].

9-الإعدام عن طريق الحقن بالإبرة السامة: وتتبع هذه الطريقة في بعض الولايات الأمريكية، حيث تكون عن طريق الحقن المتواصل في الوريد بمزيج قاتل من حامض البربيتوريك، وعامل كيميائي مسبب للشلل بكميات تؤدي إلى الموت.

وقد أجريت عملية إعدام في 2002 بسجن تري هاوت إنديانا، بحق المحكوم تيموني ماكفاي بتفجير مدينة أوكلاهوما وأعدم بثلاثة مراحل، أولا بالحقن بمادة بنتوثال الصوديوم وتفقد الوعي، ثم مادة بانكيوروتيوم البرون، تؤدي الي تضييق النفس ثم مادة كلوريد البوتاسيوم تسبب توقف القلب[2].

وتعمل هذه الطريقة على إحداث الفقدان السريع لوعي المحكوم عليه، فيستقبل الموت وهو فاقد للوعي، والنقاش يثور حول هذه الطريقة من حيث محو صفة الردع في عقوبة الإعدام، حيث أن العقوبة تستوي مع وفاة مريض بتأثير المخدر أثناء عملية جراحية[3].

ثانيا- موانع تنفيذ عقوبة الإعدام:

تعتبر الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه قابلة للتنفيذ وذلك كقاعدة عامة، لكن هذه القاعدة لها استثناءات، فمن الممكن أن تكون هناك أسباب من شأنها إيقاف أو تأجيل الحكم وذلك نظرا لظروف خاصة بالشخص, ويمكن أن تتصل بالحكم أسباب تؤدي إلى استحالة تنفيذه, والحكم بعقوبة الإعدام كغيره من الأحكام، وسنتطرق إلى الظروف الخاصة بالشخص والتي تمنع تنفيذ عقوبة الإعدام, والظروف المتعلقة بانقضاء العقوبة.

1- الموانع بحكم ظروف الشخص.

---

[1]- حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص. 59.

[2]- محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص.374.

[3]- عمارة عمارة, أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير, غير منشورة, كلية العلـــوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية, قسم الشريعة, جامعة الحاج لخضر, باتنة، 2002-2003, ص. 51.

أ-المرأة الحامل: لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام في مواجهة المرأة الحامل, أو المرضعة لطفل يقل عمره عن أربعة وعشرين شهرا[1], وهذا ما نصت عليه المادة 197 الفقرة 02، من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري.

كما أن القانون الفرنسي في السابق ينص على أنه في حالة إعلان المرأة المحكوم عليها بالإعدام بأنها حامل لا تخضع لعقوبتها إلا بعد أن تلد[2].

كما أن المشرع الأردني اعتبر حمل المرأة من موانع تنفيذ عقوبة الإعدام، ويكون التنفيذ بعد وضعها بثلاثة أشهر وذلك حسب المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

كذلك المشرع المصري فقد ذهب إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد شهرين من وضعها المولود، وذلك حسب نص المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية، أما المشرع اللبناني لم يحدد المدة التي ينفذ فيها الإعدام بعد الولادة، فحسب المادة 43 من قانون العقوبات اللبناني لا ينفذ الإعدام في المرأة الحامل إلا بعد وضع مولودها.

أما في القانون العراقي فإنه لا يجوز تنفيذ الإعدام على المرأة الحامل إلا بعد أربعة أشهر من الوضع وهناك من التشريعات، كالتشريع الكويتي يوجب إبدال الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد متى وضعت المحكوم عليها الحامل جنينا حيا[4].

وعدم تطبيق عقوبة الإعدام على المرأة الحامل، يكون على أساس تطبيق مبدأ شخصية العقوبة وذلك لأن الجنين غير مسؤول عن ارتكاب الفعل الإجرامي .

ب- المرضى عقليا: لقد ورد في نص المادة 197 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ما يلي: <<...ولا بمحكوم عليه يعاني مرضا خطيرا... أو أصبح مختلا...>>.

---

[1]- بن شيخ لحسين, مرجع سابق، ص. 158.
[2]- رينيه غارو، مرجع سابق، ص. 182.
[3]- محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة, مرجع سابق، ص. 262.
[4]- أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق, ص. 3.

لكن المشرع الجزائري لم يحدد إذا كان الإعفاء من الإعدام نهائيا أم أنه مؤقت إلى غاية الشفاء.

جـــ- الأحداث: لقد جاء نص المادة 50 من قانون العقوبات واضحا وصريحا،و ذلك بتحديد العقوبة التي يتعرض لها الحدث الذي يتراوح عمره من 13إلى 18 سنة إلى السجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة، متى كانت العقوبة هي الإعدام .

ومنذ عام 1990 تم تنفيذ الإعدام بتسعة عشرة حدثا من مرتكبي الجرائم عل نطاق العالم كله وذلك في ستة بلدان: جمهورية إيران، نيجيريا، الباكستان، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، منها عشرة إعدامات في الولايات المتحدة ، وفي عام 1998، لم تنفذ سوى الولايات المتحدة الإعدام في أحداث ارتكبوا جرائم.

ونجد أن المشرع الجزائري قد حاول تحقيق أكبر قدر ممكن من الضمانات التي يتمتع بها الأحداث ومحاولة إصلاح هذه الشريحة وإعادة تأهيلها داخل المجتمع .

وفي السودان ميز المشرع بين حالتين لتنفيذ العقوبة، فإذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الحدث تتعلق بالحدود والقصاص، كان خاضعا لحكم الإعدام دون النظر لسنه، بينما في الحالات الأخرى التي يطبق فيها الإعدام فإنه حظر تنفيذ الإعدام على من لم يكمل 18 سنة[1].

2- الموانع بسبب انقضاء العقوبة:

هناك أسباب أخرى تؤدي إلى عدم تطبيق عقوبة الإعدام وهي لا تتعلق بالشخص المحكوم عليه كما رأينا سابقا, وإنما تتعلق بالعقوبة في حد ذاتها, وسنتناولها كما يلي :

أ- **انقضاء العقوبة بالوفاة:** لقد ورد نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري محددا الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية :<< تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق

[1]- حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص. 65.

العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل ,و بإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي... تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.>>

فبوفاة الشخص تنقضي الدعوى العمومية مباشرة, وتنقضي معها العقوبة, وبذلك فإنه يستحيل تنفيذ الحكم بالإعدام, عند تحقق وفاة المحكوم عليه بعد صدور الحكم وقبل تنفيذ العقوبة .

ب- انقضاء العقوبة بالعفو: لقد نصت المادة 77 الفقرة 7 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه :<<يضطلع رئيس الجمهورية, بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها >>[1].

وهذا بالنسبة للعفو الخاص الذي يسري على المستقبل منذ الأمر به, أما العفو الشامل فإنه يسري بأثر رجعي على الماضي .

وبالنسبة للحكم بالإعدام, فإنه وبعد استنفاذ جميع سبل التظلم, يجوز تأجيل الحكم بالإعدام أو إلغاؤه عن طريق منح الرأفة, وتكون الرأفة في شكل قرار بتخفيف حكم الإعدام إلى عقوبة أخف كالسجن المؤبد, ويجوز لأي محكوم عليه بالإعدام أن يلتمس الرأفة, ولا يجوز صدور العفو عن العقوبة إلا بعد أن يصدر فعلا حكم بالعقوبة, ويجب أن يكون الحكم نهائيا[2].

ج- انقضاء العقوبة بالتقادم : طبقا للمادة 613 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه :<< تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.>>

أما مصر فإن العقوبة تسقط بعد مضي ثلاثين سنة حسب نص المادة 528 من قانون

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية. العدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

[2]- حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص. 67.

الإجراءات الجزائية المصري.

وهناك من التشريعات التي ميزت بين فئتين من المجرمين , فرقة تطبق عليها أحكام التقادم .وأخرى لا تسري في شأنها هذه القاعدة وذلك كالتشريع الإيطالي, فقد نصت المادة 172 قانون العقوبات الإيطالي على أن :<< انقضاء العقوبة بالتقادم لا يسري على المجرمين العائدين أو المحترفين أو عندهم ميل لارتكاب الجريمة>>[1].

وقد ميز المشرع الجزائري بين الحكم الحضوري والغيابي لحساب مدة التقادم, فقد جعل مدة التقادم في الحكم الحضوري تحسب من وقت النطق به, أما الحكم الغيابي فإن تقادمه يبدأ من وقت صيرورته نهائيا، أما المشرع المصري فقد اعتبر الحكم الغيابي في الجنايات كالحكم الحضوري من حيث احتساب مدة التقادم .

و تنص المادة 613 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: <<...ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون >>.

أما المشرع المصري فقد منع إقامة المحكوم عليه في موطن المجني عليه، لكن يمكن له ذلك إذا أجاز له ذلك المدير أو المحافظ، وفي حالة مخالفة ذلك يحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وذلك حسب نص المادة 533 من قانون الإجراءات الجزائية المصري .

كما أن المادة 617 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد نصت على أنه :<< تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني >>.

وبذلك فإن تقادم العقوبة لا يعني انقضاء المسؤولية المدنية للمحكوم عليه، وإنما يبقى ملتزما

[1]- نفس المرجع السابق، ص.67.

بها ما لم يسقط حق المدعي المدني، وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني.

وبعد أن أنهينا دراسة عقوبة الإعدام في الفقه والتشريع من خلال هذا الفصل، حيث تعرضنا لموقف الفقه من هذه العقوبة والآراء التي تطالب بإلغائها والتي تطالب بالإبقاء عليها، ثم موقف القانون الوضعي الجزائري وغيره من القوانين الأخرى، وإجراءات تطبيقها وكيفية تنفيذها والموانع التي تمنع من وقوع هذا التنفيذ.

وبعد تعرضنا لكل هذا ننتقل إلى البحث عن تأثير هذه العقوبة على حق الإنسان في الحياة، وهل تؤثر على هذا الحق، وما مدى هذا التأثير؟. سنحاول الإجابة على هذا السؤال من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني

عقوبة الإعدام والمساس بحق الإنسان في الحياة

إن أغلب التشريعات تحرص على حماية الإنسان في جسده، وحماية حقه في الحياة من الاعتداءات المختلفة، وقد تطور الاهتمام بحقوق الإنسان المادية والمعنوية، واعتبرت معظم المنظمات الدولية والدساتير الوطنية، أن حق الإنسان في الحياة من أولويات حقوق الإنسان كما دعت إلى حمايته، واعتبرت الاعتداءات المختلفة على الأفراد كالقتل والتعذيب من الأمور التي تتنافى وحقوق الإنسان، فاهتمت بالحق في الحياة والسلامة الجسدية، حرمة الحياة الخاصة، الحق في النشاطات السياسية والاجتماعية، المهنية، الفكرية...[1]

وكما عرفنا فيما سبق بأن عقوبة الإعدام من أشد العقوبات، وذلك لما تخلفه من آثار قد لا يمكن إصلاحها إذا ما تبين الخطأ في الأحكام، والمنظمات والاتفاقيات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية منها، قد أفردت بنودا خاصة من شأنها تحقيق أكبر قدر من الضمانات تكفل للدول التي تحتفظ بهذه العقوبة كيفية تطبيقها، ورغم كون عقوبة الإعدام تمس الحق في الحياة، إلا أنها وضعت لحمايته كذلك، ولمعرفة مدى تأثير عقوبة الإعدام على الحق في الحياة، فإننا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان مدى نجاعة عقوبة الإعدام، والمبحث الثاني نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

[1]- Roger Bernardini, Op.cit, p.15.

المبحث الأول

مدى نجاعة عقوبة الإعدام

إن حياة الإنسان غير قابلة للمس أكثر من أي حق آخر، لكن لكي نتمتع بحقوقنا، يجب علينا احترام حقوق الآخرين، فلا يمكن لنا أن نطالب بعدم قابلية الحياة البشرية للمس إذا كان لا بد علينا من القضاء على حياة المجرم، لإنقاذ حياة الإنسان النزيه.

وكيف يمكن أن نعتبر أن حق الفرد في الوجود أسمى من حق المجتمع في حماية نفسه، وإن مجرد التهديد بعقوبة الإعدام لفعّال للتقليل من الجرم، حتى وإن لم تكن عقوبة الإعدام وسيلة ضرورية للحماية وللدفاع الاجتماعي، إلا أن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام لا يمكن تحديدها بشكل مطلق، وإنما هي مسألة نسبية تتعلق بمدى كون عقوبة الإعدام ضرورية أم لا، وحسب رأي العلامة رينيه غارو، فإنه للوصول إلى هذه النتيجة يجب دراسة ثلاثة عوامل.

1- القانون الذي يجب أن يقيد أكثر فأكثر الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

2- الهيئة التي يمكنها دائما أن تزيل عقوبة الإعدام وإعلانها الأسباب التخفيفية.

3- رئيس الدولة الذي قد يحول دون تطبيقها لمنحه العفو.

وبترك هذه العوامل الثلاثة تتصرف يمكن الاحتفاظ بعقوبة الإعدام في القوانين على الأقل كتهديد، وكواحد من الأسلحة التي لا تستعمل إلا في حالة الخطر المحدق.[1]

وقد قسمنا هذا المطلب إلى مطلبين: المطلب الأول بعنوان جدوى عقوبة الإعدام، والمطلب الثاني عقوبة الإعدام واقع لا بد منه.

[1]- رينيه غارو، مرجع سابق، ص17، 18.

المطلب الأول

جـــدوى عقوبـــة الإعـــدام

تهدف العقوبة في مجملها إلى تحقيق العدالة، وعقوبة الإعدام من العقوبات التي تبعث في نفوس الناس الشعور بالعدالة، وذلك لأنها توقف المجرم عند حده.

وإحدى الاعتراضات التي تبناها المناهضون لهذه العقوبة هي عدم فاعليتها، فقد كتب بكاريا << يبرهن اختبار كل العصور أن عقوبة الإعدام لم توقف أبدا >>، لكن إذا كان الإبقاء عليها لم يوقف المجرمين، أو إلغائها لم يزد في نسبة الإجرام، فإن الخوف من الموت عند أكثرية البشر لا يمكن إنكاره.[1]

الفرع الأول: عقوبة الإعدام وتحقيق العدالة.

من أهم أهداف العقوبة هو تحقيق العدالة، لأن الجريمة تعتبر عدوانا على العدالة وعلى المجني عليه، لما تحدثه من سلب لحقوقه، والعقوبة تمحو هذا العدوان سواء كان ذلك بأن تعيد للعدالة اعتبارها كقيمة اجتماعية، أو بإرضاء شعور المجني عليه أو أهله وذويه.

وبذلك فإن العقوبة تعيد التوازن القانوني لتعادل بين الجريمة كشر وقع والعقوبة كشر مقابل، وهذا ما تحققه عقوبة الإعدام من خلال التناسب القائم بين الأذى الذي تنزله الجرائم بالغة الخطورة والجسامة، وبين عقوبة الإعدام وما تحدثه من آثار على مرتكبي هذه الجرائم.

ولأن عقوبة الإعدام تطبق على الجرائم الخطيرة، وأغلبها جرائم القتل المقترنة بالظروف المشددة يبين مدى عدالة عقوبة الإعدام، وهنا يظهر التناسب بين عقوبة الإعدام و الجرائم المرتكبة بشكل جلي، وإلا فإن حياة القاتل ستكون أفضل من حياة المقتول.

[1]– رينيه غارو, مرجع السابق، ص. 16.

كما أن هذه العقوبة تكفل استبعاد جانب هام من العوامل الإجرامية يتمثل في الانتقام أو الثأر من الجاني.[1]

كما أن الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ القصاص، لأن عقوبة الإعدام في مثل هذه الجرائم يعد عقوبة من جنس العمل.

لكن ما لا يعتبر عادلا هو إجبار الدول لإلغاء عقوبة الإعدام من أجل تحقيق أهداف اقتصادية أو سياسية، كما فعلت تركيا التي ألغت عقوبة الإعدام استجابة منها لضغوط الإتحاد الأوروبي.[2]

وما لا يدخل في إطار العدالة هو الدفاع عن الحق في الحياة من جهة، عن طريق المطالبة بإلغاء الإعدام، واعتبار الموت الرحيم أمرا مشروعا من جهة أخرى، كهولندا وبلجيكا، حيث يتمتع الأطباء بالضمانات التي تحميهم عند قيامهم بهذه العملية.

ومنظمة العفو الدولية تطالب إلغاء عقوبة الإعدام، في نفس الوقت الذي لا ترى فيه مشكلة في إقرار الموت الرحيم أو إقرار الإجهاض، فكيف يمكن إقرار الإجهاض وانتهاك حق الجنين في الحياة والمطالبة في نفس الوقت بإلغاء عقوبة الإعدام لأنها تنتهك الحق في الحياة؟ وكيف يمكن فهم إقرار استنساخ الأجنة لدواع مخبرية ودوائية في بريطانيا التي تعتبر رائدة لواء المطالبة بإلغاء الإعدام؟ وكيف نفسر إقرار الموت الرحيم في دولة كهولندا، تعتبر عقوبة الإعدام جنونية ولا تمت للعقل بصلة؟ هل أنه للقتل معان مختلفة؟

فإذا كان القتل باعتباره عقوبة من شأنه أن ينتهك الحق في الحياة، وعند تنفيذه على شخص لا حول له ولا قوة، ألا يمكن أن يكون كذلك؟.

---

[1]– أنظر: جعفر حسن عتريسي، مرجع سابق، ص. 39. وانظر: عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص.168.

[2]– " تركيا تعلن رسميا إلغاء عقوبة الإعدام " http// :www.aljazeera.net

واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم الممارسات غير المشروعة للجنس، أو اللواط...، رغم أن الحرية الجنسية هي التي ساهمت في اجتياح الإيدز لنسبة هائلة من الناس، وصلت في عام 2001 إلى أكثر من 57 مليون شخص وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية، أن 2,1 مليون فرد في العالم توفوا عام 1999 بسبب إصابتهم بهذا الداء.[1]

هذا ما يوضح لنا أن تشريع سلوك معين، قد يؤدي إلى نتائج وآثار سلبية خطيرة تمس الإنسانية، وهذا كله ناتج عن الإباحة الجنسية وتشريع زواج المثلين...

ولذلك فإنه بدلا من محاربة عقوبة الإعدام التي عرفتها البشرية منذ العصور القديمة، تحت شعار حماية حق الإنسان في الحياة، فإنه من الأولى أن تكون حماية هذا الحق بمحاربة أسباب أخرى تؤدي إلى فقدانه، غير عقوبة الإعدام التي تعتبر جزاء المجرم الذي كان يعلم مسبقا عقوبة الفعل الذي ارتكبه.

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام وتحقيق الردع العام.

يفترض في العقوبة أن تكون فيها كمية كافية من الردع بحيث تردع الجميع عن ارتكاب الجريمة.[2] وتكون العقوبة رادعة بهذا القدر، إذا كان ما فيها من الألم والأذى يكفي لزجر وإخافة الإنسان، ومنعه من الإجرام لكي لا يقع عليه الألم الناشئ عن العقوبة.

فإذا علم الإنسان بما في العقوبة من هلاك نفسه، أو إلحاق الأذى بجسمه خاف، ومنعه ذلك من ارتكاب الجريمة. أما إذا ارتكب الجرم يكون الأذى والألم رادعا له للعودة للجريمة، ولغيره من القيام بالفعل المجرم.[3]

---

[1]– جعفر حسن عتريسي، مرجع سابق، ص. 43.
[2]– عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية. مكتبة القدس، 1986، ص.389.
[3]– نفس المرجع السابق، ص. 389.

وأغلى ما يحرص عليه الإنسان هو حياته، لذلك فإن عقوبة الإعدام تلعب دورا هاما في ردع المجرمين عن ارتكاب الأفعال التي يعاقب عليها بالإعدام، لأنها تعد من الناحية النفسية أكثر العقوبات فاعلية، لما تحدثه من زجر وتخويف.

ولا يقلل من قيمة الردع العام، الادعاء بأن التهديد بالإعدام لم يفلح في التقليل من حجم الجرائم المعاقب عليها به، والشعور بالردع العام يتحقق في نفس السوي الذي يملك روح المسؤولية، والتفكير في العواقب، غير أن هذا الردع لا يحرك مشاعر بعض الناس الذين يعدون من الشواذ، وعدم زجرهم لا يعني عدم جدواه.

ولأن تشريع عقوبة الإعدام يجب أن يكون ضمن محور المصلحة الأهم، باعتبار أن مصلحة المجتمع أهم من مصلحة الفرد، فمن حق المجتمع أن يتسلح بعقوبة الإعدام لحماية نفسه والحفاظ على كيانه.

والمناهضين لعقوبة الإعدام، يرون بأن الغرض من العقوبة ليس معاقبة الشخص عن فعل وقع، بل منع وقوع مثل هذا الفعل في المستقبل، لكن يعتبر هذا من الأخطاء الفادحة في فهم المعنى المبرر للمسؤولية، فالمسؤولية يترتب عليها الجزاء عن الفعل، والزجر هو ملازم لها وليس مقوم لوجودها، والدور الوظيفي للعقوبة ليس مرتبطا فقط بمعنى الزجر وإنما أيضا بتحقيق العدالة.

وقد أقر سيزار بيكاريا بأنه يمكن للدولة أن تطبق عقوبة الإعدام في ظروف معينة، والتي تكون بحاجة فيها إلى عقوبة الإعدام لإقرار الأمن والنظام.

وهو ما يعني أن المجتمع له مجموعة من المصالح تفوق حياة الفرد، وأنه لا بد من اللجوء إلى إقرار الإعدام إذا توقفت مصلحة فرض الأمن والنظام على ذلك.

وكيف لنا أن نتصور، أنه من يبيد الآلاف من الأشخاص في عملية تفجيرية هائلة، لا يجوز أن يحكم عليه بالإعدام احتراما لحقه في الحياة، ولأن العقوبة ليست الهدف منها العقاب الشخصي وإنما العمل على عدم وقوع مثل هذا الفعل مستقبلا.

والحقيقة أن عقوبة الإعدام، فضلا على أنها تحقق الردع العام وذلك لما تخلفه من آثار نفسية ترهيبية على الآخرين، فإنها تستأصل المجرم لكي لا يعود للقيام بهذا الفعل.

وقد رفض رئيس الحكومة اللبنانية السابق << سليم الحص>> التوقيع على مراسيم تنفيذ الإعدام في مارس 2000، على أساس أنه << ليس من حق الإنسان أن ينزع حياة إنسان، فالله وحده يهدم الحياة والله يستردها، ومن يقول أن عقوبة الإعدام رادعة للجريمة نرد عليه بالملاحظتين:

أولا: أن أحكام الإعدام نفذت في لبنان في السنوات الماضية ولم يردع تنفيذها أولئك الذين صدرت في حقهم أحكام إعدام فيما بعد، وثانيا: أن أحكام السجن المؤبد يجب أن تكون رادعة أيضا>>[1]

لكن ما يمكن قوله هنا هو أنه إذا كانت عقوبة الإعدام القاسية، التي تحرم الإنسان من أهم حق من حقوقه، لم تردع المجرمين عن ارتكابهم جرائم مماثلة، كيف يمكن لعقوبة أقل منها جسامة أن تردعهم؟

ولا يمكن تبرير المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام على أساس أنها ليست رادعة، لأن العقوبات الأخرى أيضا مطبقة منذ القدم، لكن المجرمين لم تؤثر فيهم ولم يتوانوا عن ارتكابهم للجرائم، بل إنهم عند الخروج من السجون يعودون لارتكاب نفس الجرائم، ألا يمكننا أن نقول أنها لا تحقق الردع هي أيضا؟

[1]– << عقوبة الإعدام بين الرفض والقبول >>، http// :www.albayan.com

المطلب الثاني

عقوبة الإعدام واقع لا بدّ منه

إن المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام دخلت مرحلة جدية، خاصة وقد ظهرت الجمعيات المطالبة بإلغائها في الدول العربية والإسلامية كلبنان، والمغرب... تطالب بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي نهائيا، لما تشكله هذه العقوبة من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة[1].

لكن هل أن المجتمعات العربية الإسلامية، بحاجة ضرورية لإلغاء هذه العقوبة؟

إن الدول التي لم تعمد إلى إلغاء عقوبة الإعدام، قد انحصر تطبيق عقوبة الإعدام فيها إلى أضيق نطاق، ولا يمكن الاعتماد على آراء نظرية بحتة للحكم على مدى جدوى هذه العقوبة.

كما أنه لا يمكن تبني فلسفة أخلاقية مثالية، تثير مبدأ عدم جواز إزهاق روح إنسان على يد إنسان آخر لأنها ليست منحة منه، لكن وجود الفرد في الحقيقة مرتبط بوجود المجتمع الذي يستمر بوجود الاستقرار وتحقيق العدالة فيه، فإذا كانت عقوبة الإعدام تتصف ببعض السلبيات، فإن إيجابيتها تبدو غالبة، خاصة في بعض الظروف التي تواجه فيها جرائم خطيرة ومجرمين محترفين، لا أمل في إصلاحهم و تقويمهم[2].

وقد ترددت عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء في العديد من الدول، كرومانيا، إيطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية، والبرازيل، والإتحاد السوفياتي سابقا.

---

[1]– << بعد إلغاء عقوبة الإعدام في دول عديدة، منظمات حقوقية وطنية ودولية تدعوا لإلغائها.>>، http// :www.ahdath.info.

[2]– علي محمد جعفر، داء الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج. مرجع سابق، ص. 248.

وبذلك فإنه ليس من الممكن وضع معايير ثابتة في إطار الأخذ بعقوبة الإعدام أو عدم الأخذ بها، لأن ذلك يخضع للأوضاع السائدة في المجتمع، سواء تعلق ذلك بالسياسة أو الاقتصاد أو الثقافة الفكرية والأخلاقية، لأن ما يناسب مجتمعا قد لا يناسب مجتمعا آخر.

فالدول التي لازالت تطبق عقوبة الإعدام، عليها مراعاة مدى خطورة هذه العقوبة، والعمل على حصرها في أضيق نطاق، وتقريرها على أخطر الجرائم، وإن إلغاء عقوبة الإعدام ليس بالأمر الهين، يستدعي أولا دراسة أوضاع المجتمع، وانتشار الجريمة فيه، ومحاولة إلغاء العقوبة على مراحل، بدءا بعدم تطبيقها، ثم إلغائها من القانون نهائيا.

وإن العلامة رينيه غارو، يرى بأن الحفاظ على عقوبة الإعدام يفترض حلا تشريعيا لخمسة أسئلة[1]:

1- في أي حالة ينص عليها؟

2- هل يجب تطبيقها كلما نص عليها القانون أو نطق بها القاضي؟

3- كيف تنفذ؟

4- هل يجب أن تنفذ كمسرحية أو يجب تخبئة تنفيذها على الناس؟

5- إذا حوفظ عليها مع ممارسة حق العفو، وإذا ألغيت أية عقوبة يمكنها أن تحل محلها؟

وتعتبر عقوبة الإعدام جزاءً رادعا للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، وهذا ما يفسره عدم استغناء المجتمعات البشرية عبر تاريخها الطويل عن هذه العقوبة، مما يدل على مدى أهميتها لاستقرارها وأمنها، وإن تزايد الدول التي ألغت هذه العقوبة لا يعني ذلك أنها قد استغنت عنها نهائيا، وإنما الواقع قد أثبت بأن هناك من الدول التي ألغت هذه العقوبة ثم عادت إلى تطبيقها.

[1]- رينيه غارو، مرجع سابق، ص. 19.

وهناك طلبات من أعضاء اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، بتنظيم حملة ضغط دولية لحمل الإدارة الأمريكية بكل الوسائل، مثل قطع العلاقات الاقتصادية والقانونية، وعدم التعامل مع الشركات والمؤسسات الأمريكية، وتخفيض عدد السياح الأوروبيين، في محاولة لإيقاف العقوبة المذكورة[1].

ويعتبر المسؤولون في مجلس أوروبا أن المنظمة الأوروبية كانت المنظمة الدولية الأولى التي تضع أداة قضائية تحظر إصدار حكم بالإعدام في زمن السلم، كما اعتبر الأمين العام لمجلس أوروبا، " ولتر شويمر" في بيان له << أن دخول هذا النص حيز التنفيذ، شهادة على توجه لا رجعة فيه نحو إلغاء هذه العقوبة على المستوى العالمي>>[2] .

وما يمكن ملاحظته هو أن دول أوروبا تنظر لدول العالم الثالث، وكأنها هي التي تطبق فقط عقوبة الإعدام، وأن تطبيق هذه العقوبة هو دلالة على التخلف والرجعية، رغم أن هذه العقوبة تطبق في الولايات المتحدة الأمريكية.

كما أن هناك من الأحزاب الجزائرية، وجمعيات تدافع عن حقوق الإنسان، تؤيد إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا، كالرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، وحزب التجمع من أجل الثقافة و الديموقراطية، وحزب جبهة القوى الاشتراكية، فهناك من يعتبر أن إلغاء عقوبة الإعدام، من صميم الحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية التي وجدت هذه الهيئات للدفاع عنها، وهناك من يرى بأن الإعدام للقاتل لن يعيد المقتول إلى الحياة.

لكن في الحقيقة أن مسالة إلغاء عقوبة الإعدام من عدمه، هي مسالة جدية، ترتبط بالواقع، وليست نظرية يمكن ربطها بالمشاعر والأحاسيس، فتطبيق هذه العقوبة يرتبط بظروف المجتمع.

---

[1]– أيمن جلال رياض، مجلة الدراسات والثقافة الشرطية. العدد 367، ص. 49.

[2]– مجلس أوروبا يحظر عقوبة الإعدام، http://www.al-watan.com

ولذلك إذا كانت الدول تعمل بعقوبة الإعدام وتقررها في تشريعاتها على أشدّ الجرائم خطورة، خاصة تلك التي تمس الحق في الحياة وأمن الدولة مع وضعها للضمانات التي تكفل حماية المحكوم عليهم بالإعدام.

هذا لن يؤدي إلى المساس بحضارة المجتمع وتطوره، وليس من المعقول أن يتم التأثير على الدول وإرغامها على إلغاء هذه العقوبة، وذلك بحجة الدفاع عن الحق في الحياة، رغم أن هذا الحق يتم انتهاكه يوميا بالعديد من الوسائل التي تعمّدت هذه الدول بحدّ ذاتها صرف النظر عنها، وكرّست كل جهودها في البحث والتنقيب عن مبرر واحد أو طريقة لإلغاء هذه العقوبة، رغم كونها جزاءً على فعل يكون المجرم على علم به وقت ارتكابه.

المبحث الثاني

نحو إلغاء عقوبة الإعدام

لقد عرفت الحركة الداعية لإلغاء عقوبة الإعدام تطورا كبيرا، وبظهور العديد من المنظمات الداعية لإلغاء هذه العقوبة من دول العالم.

ومن بينها جمعية "معاً ضد عقوبة الإعدام" التي تأسست سنة 2000م بستراسبورغ بفرنسا، وفي 12 ماي 2002، قامت هذه الجمعية بتأسيس تكتل عالمي ضد عقوبة الإعدام في روما بإيطاليا، ويضم منظمات وجمعيات تنشط في هذا المجال، من ضمنها منظمة العفو الدولية والإتحاد الدولي لحقوق الإنسان.

وقد تم اعتماد اليوم العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام، وتاريخ هذا اليوم يصادف تاريخ إلغاء عقوبة الإعدام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1786، ويحتفل بهذا اليوم العالمي في 10 أكتوبر من كل سنة.[1]

كما طالب البرلمان الأوروبي مجموعة الدول الأوروبية بإلغاء عقوبة الإعدام، والتحرك لإلغائها في جميع أنحاء العالم، وجاء ذلك في القرار الصادر بتاريخ 12 مارس 1992، عن المجموعة البرلمانية لدول المجموعة الأوروبية، الذي يطالب المجموعة بإلغاء العقوبة، كما حث القرار دول المجلس الأوروبي ودول مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي على إلغاء هذه العقوبة، وطالبهم بممارسة كل ما يمكن من ضغط سياسي ودبلوماسي لدى جميع الأوساط، إلى أن تلغى عقوبة الإعدام تماما في كل البلدان التي ما تزال توجد بها.

[1]– إدريس ولد القابلة "من أجل إعدام عقوبة الإعدام". http// :www.rezgar.com

وطالب القرار أيضا بوجوب العمل داخل الأمم المتحدة على إقرار وقف إلزامي لعقوبة الإعدام، والترويج لموقف البرلمان الأوروبي من العقوبة، وذلك لكي يزداد إحساس الجمهور بأن عقوبة الإعدام غير مجدية وغير مقبولة.[1]

وتعتبر منظمة العفو الدولية، أن عقوبة الإعدام تمثل ذروة العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهي انتهاك للحق في الحياة، كما أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تكفل للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم عقوبتها الإعدام، الحق في الحصول على قدر من الالتزام الصارم بجميع ضمانات المحاكمة العادلة، وضمانات أخرى.

وقد جاءت المادة السادسة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن: << الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا>>، وهذه المادة لم تلغ عقوبة الإعدام، وإنما أدت إلى تقييدها بالعدل وحصرها بأشد الجرائم.[2]

كما أنه قد جاء في المادة الثانية من البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية، بأن الدولة يمكن أن تضع في قانونها عقوبة الإعدام من أجل أفعال ارتكبت أثناء الحرب، أو خطر قريب من الحرب، وذلك إلا في الحالات الموضحة في قانونها.

ويقترن تطبيق عقوبة الإعدام في زمن الحرب، بضرورة تبليغ الأمانة العامة للمجلس الأوروبي بالأوضاع المطبقة، لكن نص المادة لم يحدد مصطلح الحرب، إذا ما كانت الحرب مع دول أخرى أم أنها عبارة عن نزاع داخلي مسلح.[3]

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–. الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص. 438.

[2]– هيثم مناع الإمعان في حقوق الإنسان << موسوعة عالمية مختصرة>>. الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 2000، ص. 321.

[3]- J.L. Charrier. Code de la convention Européenne des droits de l'homme, commenté et annoté. Edition. Litec, 2000, p. 344.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: نتحدث في المطلب الأول عن ضمانات الحكم بالإعدام في المواثيق الدولية، والمطلب الثاني نتحدث فيه عن الظروف الاجتماعية وتطبيق الإعدام.

المطلب الأول

ضمانات الحكم بالإعدام في المواثيق الدولية

إن معظم الدول تمنح ضمانات يتمتع بها المتهمون، سواء في دساتيرها أو قوانينها الداخلية، هذه الضمانات من شأنها أن تجعل الأحكام الصادرة في حق الأفراد عادلة، كما أن المواثيق الدولية العالمية والإقليمية تسعى إلى تحقيق ضمانات يتمتع بها المحكومين، ولأن عقوبة الإعدام تتميز عن غيرها من العقوبات، فهناك ضمانات خاصة يتمتع بها المحكوم عليهم بالإعدام، هذه الضمانات منها ما هو متعلق بإجراءات الحكم بالإعدام، ومنها ما يتعلق بالأشخاص في حد ذاتهم، ولذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الضمانات في إجراءات الحكم بالإعدام، والفرع الثاني، نتناول فيه أشخاص لا يجوز إعدامهم.

الفرع الأول: ضمانات في إجراءات الحكم بالإعدام.

لقد حثت منظمة العفو الدولية على عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام على مرتكب أي جريمة ما لم يكن القانون المعمول به وقت ارتكابها يقضي بها، ومع ذلك فإنه يجب أن يستفيد المحكوم عليهم بالإعدام من أي تخفيف لعقوبتهم إذا عدلت القوانين بعد صدور الحكم عليهم، كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تمنع صراحة الدول من توسيع نطاق عقوبة الإعدام ليشمل أية جرائم أخرى، ما عدا تلك التي كانت مقررة عندما أصبحت أحكام هذه الاتفاقية مطبقة عليها، كما أنها تحظر على أية دولة طرف أن تعيد العمل بعقوبة الإعدام بعد إلغائها.[1]

[1]– دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998، http://www.cdharp.net.

وذلك حسب نص المادة 4 الفقرتين 2، 3 من الاتفاقية الأمريكية والتي تنص على أنه، << لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغها بعد، إلا على أخطر الجرائم، وبموجب حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، وطبقا لقانون يقضي بهذه العقوبة، على أن يكون مطبقا قبل ارتكاب الجريمة، ولا يجوز مد نطاق هذه العقوبة إلى الجرائم التي لا تطبق عليها الآن في الوقت الحالي، ولا يجوز إعادة العمل بعقوبة الإعدام في البلدان التي ألغتها>>.

كما أنه ورد ضمن مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، بأنه << تحظر الحكومات بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج القانون، والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها، ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب والتهديد بالحرب... لتبرير عمليات الإعدام هذه، ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام أيا كانت الظروف...>>[1]

كما أنه من بين الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 1984/50 << في البلدان التي لم تلغ الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام، إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوما أن نطاقها ينبغي أن لا يتعدى الجرائم المتعمدة، التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة>>.[2]

وقد صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعبير << أخطر الجرائم>> يجب أن لا يؤوّل إلا بمعنى اعتبار عقوبة الإعدام تدبيرا استثنائيا تماما، كما أن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، أو الإعدام بدون محاكمة، أو الإعدام التعسفي، يرى أن مصطلح

[1]– مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، http///www.rezgar.com

[2]– ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، http// :www.rezgar.com

<< متعمدة >>، يجب أن يساوي المصطلح << سبق الإصرار>> ويجب أن يفهم باعتباره نية مبيتة للقتل، كما يرى أنه يجب إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم، كالجرائم الاقتصادية، والجرائم المتعلقة بالمخدرات.

كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى بأن فرض عقوبة الإعدام على الردة والممارسات غير المشروعة للجنس أو اختلاس المال العام، أو السطو بالقوة، أو ممارسة اللواط أو تكرار الهروب من الخدمة العسكرية، أمر لا يتفق مع المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تقصر تطبيق الإعدام على أخطر الجرائم.

كما أن المادة الأولى من البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نصت على أنه: << تلغى بموجبه عقوبة الإعدام، ولا يجوز فرض هذه العقوبة أو تنفيذها في حق أحد>>. نفهم من هذه المادة أنه لا يمكن لأي دولة بالبروتوكول رقم 06 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن تنفذ عقوبة الإعدام على شخص تم الحكم عليه قبل أن تصادق على البروتوكول.[1]

كما أن منظمة العفو الدولية ترى بأنه من ضمن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المتهمون بجريمة عقوبتها الإعدام، الحصولَ على المساعدة القانونية.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه << من البديهي أن تتاح مساعدة قانونية لأي سجين يدان ويحكم عليه بالإعدام>>، ويطبق هذا على جميع مراحل الدعوى القضائية بما في ذلك الاستئناف، كما أوضحت بأن المتهم بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام يجب أن يمثل بمحام يختاره، حتى وإن اقتضى ذلك تأجيل نظر الدعوى.[2]

[1]– J.L Charrier. Op.cit, p 343.

[2]– دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998. http// :www.cdharp.com

كما صرح مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة، بأن أي شخص يتهم بارتكابه جريمة عقوبتها الإعدام يجب أن ينتفع في جميع المراحل من نص تشريعي مناسب يلزم الدولة بتوفير مساعدات قانونية على نفقتها من جانب محامين أكفاء.

ولا يجوز نظر الدعاوى القضائية المتعلقة بعقوبة الإعدام ما لم يتوفر للمتهم محام متخصص وكفء لمساعدته.

واعتبرت منظمة العفو الدولية أن حق المتهم في الحصول على مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه، ذا أهمية كبيرة في حالات عقوبة الإعدام، كما أنه يجب الانتهاء من نظر الدعاوى الجنائية، دون إبطاء لا مبرر له، حيث ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه من حق المتهم في جميع الدعاوى القضائية وخاصة المتصلة بعقوبة الإعدام أن تتم المحاكمة، وتنظر الاستئناف دون تأخير لا مبرر له.

ومن بين الضمانات التي يتمتع بها المحكوم عليهم بالإعدام، الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، كما ينبغي أن يكون هذا الاستئناف إجباريا[1]، كما أنه من حق كل من حكم عليه بالإعدام أن يلتمس العفو عنه أو تخفيف العقوبة.

ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام، حتى يستنفذ المتهم جميع حقوق الاستئناف المكفولة له، أو تنتهي المهلة المحددة لطلب استئناف الحكم، وحتى ينتهي النظر في طلبات الاستئناف المقدمة منه للقضاء، ومنها التظلمات المقدمة للهيئات الدولية، والتماسات العفو أو تخفيف الحكم.[2]

[1]– ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، http://www.rezgar.com

[2]– دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998، http://www.cdharp.com

ومن بين الضمانات التي يتمتع بها المحكوم عليهم بالإعدام، والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع.[1]

ويجب على الدولة أن تسمح بمرور فترة كافية من الوقت بين صدور الحكم وتنفيذه للاستعداد، والانتهاء من نظر دعاوى الاستئناف وكذلك التماسات الرأفة، وقد أوصى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، بأن لا تقل الفترة الفاصلة بين الحكم بالإعدام وتنفيذه عن ستة أشهر.[2]

ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام، إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة.

وبذلك نستخلص أن أهم الضمانات التي وردت ضمن المواثيق الدولية، تتمثل فيما يلي:

1. تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم شديدة الخطورة.
2. الحصول على المساعدة القانونية والحق في الاستئناف مع توفر المحامي الكفء، كما أن يكون للمتهم الحق في اختيار محاميه.
3. حق المتهم في الحصول على مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه مع عدم الإبطاء في نظر الدعاوى المتصلة بهذه العقوبة.
4. الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة.
5. ألا تطبق عقوبة الإعدام إلا إذا كان ذنب المتهم يقوم على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع.

[1] – ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، http://www.rezgar.com

[2] – دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998، http://www.cdharp.com

ويمكن القول بأن هذه الضمانات التي يتمتع بها المحكوم عليهم بالإعدام كفيلة بأن تنفذ عقوبة الإعدام على مرتكبي أخطر الجرائم في ظروف تؤدي إلى التقليل من ارتكاب الأخطاء من طرف القضاة.

فإذا كان المجرم الذي يرتكب الفعل يعلم عقوبته سابقا ويتمتع بكافة هذه الضمانات، فإنه لا يوجد داعي لإلغاء هذه العقوبة.

وإن من بين الضمانات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي أن تطبيق عقوبة الإعدام يكون على الجرائم شديدة الخطورة، لكن نجد أن الجرائم شديدة الخطورة تختلف من مجتمع لآخر، فما يعتبر مسموحا في مجتمع يعتبر جريمة في مجتمع آخر، وما يعتبر شديد الخطورة قد يعتبر جريمة عادية أو ليس بجريمة أصلا، لذلك كان من الأفضل القول بأنه لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا فيما تعتبره الدولة من أخطر الجرائم.

كما أن الضمان الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا إذا كان ذنب المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع يمكن أن يؤدي ذلك إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب على اعتبار أن الدليل غير مقنع وغير واضح، لأن درجة الاقتناع تختلف من شخص لآخر، كما أنه لم يتم تحديد معنى الوضوح في الدليل، فما يراه القاضي واضحا ومقنعا قد لا يراه قاضٍ آخر كذلك.

الفرع الثاني: أشخاص لا يجوز إعدامهم.

تقيد المعايير الدولية فرض عقوبة الإعدام على عدة فئات، من بينها الأشخاص الذين كانوا دون الثامنة عشرة وقت ارتكابهم الجريمة، والأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن السبعين، والنساء الحوامل والمرضعات، والذين يعانون من أمراض عقلية.

ومن بين الضمانات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للذين يواجهون عقوبة الإعدام أنه <<لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة>>.[1]

كما أن اللجنة الأمريكية الدولية ترى أن الحظر على إعدام الأطفال، في طريقه إلى أن يصبح مبدأ أساسيا من مبادئ العرف الدولي، وذلك بالنظر إلى عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأمريكية، والعهد الدولي والتي عدلت تشريعاتها الوطنية لتتفق مع تلك المعاهدات، وتؤكد اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وجوب حظر فرض عقوبة الإعدام على أشخاص دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجرم.

كما تنص عليه الفقرة 5 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة أ من المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل والتي نصت على أنه: << ...لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم ارتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة>>.

كذلك حظرت فرض عقوبة الإعدام على الأطفال دون الثامنة عشرة الفقرة 3 من المادة 5 من الميثاق الإفريقي، لحقوق الطفل ورعايته، والفقرة 5 من المادة 77 من البروتوكول الأول والفقرة 4 من المادة 06 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.[2]

واللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، تدين إدانة تامة، فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة، وتناشد جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام لأولئك الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجرم.

---

[1]- ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، http// :www.rezgar.com

[2]- القرار 14/1999، اللجنة الفرعية لتعزيز حماية حقوق الإنسان، الدورة الحادية والخمسين، http// :rezgar.com

وقد تم اعتبار المسنين من بين الفئات التي لا يجوز الحكم عليها بالإعدام، حيث أن الاتفاقية الأمريكية تحظر إعدام أي شخص فوق السبعين بموجب المادة 4 الفقرة 5.

كما أوصى المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع لهيئة الأمم المتحدة، بأن تحدد الدول سنا أقصى لا يجوز الحكم بالإعدام أو تنفيذ حكم بالإعدام على أي شخص تجاوزه.[1]

وقد ورد ضمن الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام << لا يحكم بالموت...بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية>>.[2]

فإعدام الأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية والمعوقون ذهنيا، محظورا ويشمل هذا الحظر الأشخاص الذين أصيبوا بالجنون منذ الحكم عليهم بالإعدام.

وتعتبر النساء الحوامل والمرضعات ضمن فئات الأشخاص الذين لا تفرض عليهم عقوبة الإعدام، فقد وردت ضمن ضمانات الذين يواجهون العقوبة بالإعدام أنه << لا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو الأمهات الحديثات الولادة >>.

ونظرا لاستحالة تصحيح أي خطأ يحدث في تطبيق عقوبة الإعدام بعد التنفيذ، فإنه يجب مراعاة المعايير الدولية والإقليمية، التي تحمي الحق في محاكمة عادلة في قضايا الإعدام، وترى منظمة العفو الدولية أن إعدام أي شخص هو انتهاك للحق في الحياة، ورغم أن هذا الرأي غير مؤيد عالميا، إلا أن الهيئات المعنية بحقوق الإنسان والخبراء العاملين في هذا المجال يتفقون على أن إعدامهم أي شخص بعد محاكمة جائرة هو انتهاك للحق في الحياة، ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته تعسفا[3]

[1]– دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998، http// :www.cdharp.com
[2]– ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، http// :www.rezgar.com
[3]– دليل المحاكمة العادلة، تقرير منظمة العفو الدولية، 1998، http// :www.cdharp.com

والجدير بالذكر أن عقوبة الإعدام، بعد أن كانت تطبق قديما بشكل واسع على جميع الأشخاص دون استثناء، لدرجة أنهم كانوا يتمادون في تطبيقها على أشخاص لم يرتكبوا الفعل المجرّم، وذلك لعدم تطبيق مبدأ شخصية العقوبة، أصبحت هذه العقوبة تطبق في أضيق نطاق، مع استثناء بعض الأشخاص وتمتع المحكوم عليهم بضمانات، تساعد في عدم ارتكاب الأخطاء القضائية التي من شأنها أن تسبب في إعدام أشخاص لا يستحقون هذه العقوبة.

وبذلك يمكن تطبيق عقوبة الإعدام على أفعال معينة مع تمتع المحكوم عليهم بضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة وعدم تطبيقها على فئات معينة من الأشخاص.

كل هذا يعني أن الإبقاء على عقوبة الإعدام لن يكون له ضرر بالقدر الذي كان لها في العهود الغابرة، لأن مرتكب الجرم على علم كافٍ بأن هذه العقوبة هي المصير المحتوم الذي سيلقاه.

المطلب الثاني

الظروف الاجتماعية وتطبيق الإعدام

تعتبر العقوبة رد فعل طبيعي نحو السلوك الإجرامي، واتخذت العقوبة أشكالا مختلفة عبر التاريخ، والتلازم بين الجريمة والعقوبة أمر منطقي، وغرض العقوبة الحقيقي هو حماية المصالح والحقوق، وتتمثل فاعليتها في إحداث الآثار المترتبة عليها، وقد تكون هذه الفعالية بالنسبة للماضي ويعبر عنها بالزجر، فيجازى الجاني على السلوك الإجرامي الذي حققه فعلا وثبتت مسؤوليته عنه، وقد تكون فعاليتها بالنسبة للمستقبل، وذلك بالردع العام والخاص.

وظهرت في العصر الحديث العديد من النظريات والآراء التي تناولت مشكلة الجزاء الجنائي، واختلفت النظريات في مدى جدوى العقوبات القاسية كالإعدام الذي كان أساس الخلاف بين هذه النظريات، كما تباينت آراؤها لاختلاف وجهات النظر حول أساس حق المجتمع في العقاب.

وبمعرفة ما إذا كانت عقوبة الإعدام تتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع فإننا سنتطرق في الفرع الأول إلى أغراض العقوبة في السياسة الجنائية، والفرع الثاني نتناول فيه تأثير الظروف الاجتماعية على عقوبة الإعدام.

الفرع الأول: أغراض العقوبة في السياسة الجنائية.

ظهرت المدرسة التقليدية القديمة في وقت كانت فيه الميزة السائدة هي انعدام العدل والاستبداد، فنادى بعض المفكرين بوضع سياسة عقابية تحقق أكبر قدر من العدل والمساواة وتمنع التسلط والاستبداد.[1]

وتمثل المدرسة التقليدية الأولى الاتجاه الأول لفلسفة العقوبة، وحسب آراء رواد تلك المدرسة، يتمثل هدف العقوبة في تحقيق المنفعة الاجتماعية، أي الدفاع عن المجتمع، ومن أهم نظريات هذه المدرسة، نظرية العقد الاجتماعي التي تتلخص في أن الأفراد لم يقبلوا الحياة في الجماعة، إلا بمقتضى عقد تم بينهم تنازلوا من خلاله عن بعض حقوقهم وحرياتهم واحتفظوا بحقوق أخرى.[2]

والاتجاه الغالب في نظرية العقد الاجتماعي هو تخفيف العقوبات، ومحاولة إلغاء العقوبات القاسية، وهذا ما دعا إليه سيزار بيكاريا، الذي يرى بأنه ليس من حق الدولة إعدام الأفراد إلا في الظروف الصعبة[3] ، كما أنه ليس من حق القاضي سلب حياة البشر لأن الذي يسلبها هو خالقها. فالاتجاه الذي يغلب في فكر هذه المدرسة هو إلغاء الإعدام.

أما نظرية نفعية العقاب, فهي تعتبر أن أساس العقاب هو المنفعة وأن وظيفة العقوبة هي التقويم، وهي مرتبطة بالجرم وجسامته، ومدى المنفعة التي ينشدها الجاني، فهذه النظرية لا تمانع من تطبيق عقوبة الإعدام على الجناة ما دامت تحقق المنفعة الاجتماعية.[1]

---

[1]– عمارة عمارة، مرجع سابق، ص.152.

[2]– عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية1998، ص. 327.

[3]– جعفر حسن عتريسي، مرجع سابق، ص. 279.

وقد أثرت المدرسة التقليدية القديمة على التشريعات الوضعية، منها التشريع الفرنسي لسنة 1791، وذلك بتقريره مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، واتجه إلى التخفيف من عدد الجرائم التي يحكم عليها بالإعدام.

أما المدرسة التقليدية الحديثة، والتي تعتبر امتدادا متطورا لمبادئ المدرسة التقليدية القديمة, وقد تأثر رجال هذه المدرسة بالفلسفة المثالية، وخاصة فلسفة " كانط "، الذي نادى بالعدالة المطلقة كأساس للعقوبة، فترك مرتكب الجريمة بلا عقاب يؤذي الشعور بالعدالة.

والعدالة تقتضي أن تتناسب العقوبة مع مسؤولية مرتكب الجريمة، وركزت هذه المدرسة على دراسة شخص المجرم ومراعاة ظروفه من جهة، ومن جهة أخرى اعتبار حرية الإرادة دافع للمجرم في اختيار سبيل الجريمة، وبذلك فهو يستحق العقاب.[2]

فوظيفة العقوبة هي تحقيق العدالة، لكن ينبغي لها أن تتقيد بمنفعتها، فليس للمجتمع أن يتجاوز في عقابه حدود العدالة والمنفعة.

وقد اعتبر الفيلسوف الألماني هيغل أن الجريمة نفي للقانون، والعقوبة نفي لهذا النفي ونفي النفي إثبات. وبذلك فالعقوبة تأكيد للقانون.[3]

والاتجاه الغالب هو تخفيف العقوبة لأن العدالة تقتضي ذلك، ولا يشدد في العقاب إلا في حالات تحقيق العدل والمنفعة، وقد تأثرت التشريعات بالسياسة العقابية لهذه المدرسة كالتشريع الفرنسي والألماني والإيطالي والمصري.[4]

---

[1]– عمارة عمارة، مرجع سابق، ص. 154.
[2]– نفس المرجع السابق، ص.156.
[3]– عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص. 338.
[4]– نفس المرجع السابق، ص. 339.

أما المدرسة الوضعية فقد ظهرت بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، على أيدي كل من العلماء الإيطاليين، الطبيب الشرعي والعالم النفساني لمبروزو، والعالم الجنائي الاجتماعي أنريكو فري والقاضي الفقيه رفائيل جارو فالو.[1]

ويرى لمبروزو أن المجرم يرجع إجرامه إلى عوامل تكوينية، وهناك نوعين من المجرمين الذين ورثوا الإجرام ولا أمل لهم في تقويمهم وهم مجرمون بالميلاد، وأحسن إجراء يناسبهم هو الاستئصال، إما بإعدامهم أو بنفيهم نفيا مؤبدا، وهناك المجرمين بالعاطفة وهم الذين تضعف لديهم السيطرة على مشاعرهم فيندفعون وراء انفعالاتهم لارتكاب الجريمة.

فلمبروزو يرى بأن عقوبة الإعدام تطبق فقط على المجرم بطبيعته لأنه ولد لذلك، فمن الواجب أن يتخلص المجتمع منه، أما من ولد على غير الطبيعة الإجرامية فإنه لا يجوز أن تناله عقوبة الإعدام.[2]

أما غارو فالو فإنه يرى, رغم كون الغرض من العقوبة هو الردع العام للمواطنين ومنعهم من الإقدام على الجريمة، فالعقوبة من شأنها أن تحقق الردع الخاص وتمنع المجرم من العودة إلى الإجرام مرة ثانية، وبذلك فهو يرى بضرورة التنازل عن العقوبة الشديدة التي تفزع الكافة في سبيل علاج المجرم.

ويرى فيري أن الجريمة نتاج عوامل تكوينية وعوامل اجتماعية، والإنسان مسير لا مخير، فالظروف والطباع هي التي سيرته إلى اختيار الجريمة، فهو يعتبر أن الجريمة فعل ليست للمجرم خطيئة فيه لأن مرده إلى ما طبع عليه المجرم.[3]

---

[1]– عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص. 165.
[2]– جعفر حسن عتريسي، مرجع سابق، ص. 275.
[3]– عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص. 345.

وقد اعتبر فيري أن العقوبة المجدية في منع وقوع الجريمة، هي تلك التي تتميز بالإيلام والعقوبة تختلف من شخص لآخر، فالمجرم بالمصادفة الذي يضعف أمام عوامل بيئية فيدفع تحت تأثيرها إلى الإجرام، يجب حمايته من أن يصبح مجرما معتادا.

أما المجرمون المعتادون فيتخذ إجراء الاستئصال ضدهم، شرط اعتيادهم على الإجرام فأساس العقاب في المدرسة الوضعية لا يقوم على أساس العدالة والمنفعة وإنما على مبدأ الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، فكل سلوك يشكل خطرا على المجتمع يستدعي تدخله دفاعا عن نفسه عن طريق الجزاء واتخاذ التدابير الجنائية.[1]

وهذه التدابير قد تكون سابقة على وقوع الجريمة وتسمى تدابير وقائية، وقد تكون لاحقة على وقوع الجريمة وتسمى تدابير الأمن، وتطبيقها يقتضي ذلك دراسة شاملة للمجرم نفسيا وجسديا وظروفه، لاختيار التدابير الملائمة لعلاجه، وهذا ما يعرف بتفريد العقاب فهذه المدرسة تعتبر الإعدام إجراء يتخذ من طرف الدولة لصالح المجتمع، وتطبيقه لا يعارض المبادئ الإنسانية، بل ماهوإلا تطهير هام من عتاة المجرمين.

ولقد أخذت التشريعات الحديثة ببعض مبادئ المدرسة الوضعية، ومن هذه التشريعات التشريع اللبناني، والألماني والإيطالي والبلجيكي.

وتقوم فلسفة العقوبة في فكر حركة الدفاع الاجتماعي، على أن المجرم ضحية ظروف اجتماعية من جراء عدم استقراره اجتماعيا، وأنه تبعا لذلك تقع المسؤولية عن سلوكه المنحرف على عاتق الدولة، ويمتنع عليها تبعا لذلك توقيع العقاب على الجاني، بل يتعين عليها إعادة تأهيله، حتى يعود إلى المجتمع.[2] ومن أهم روادها الفقيه الإيطالي (جراماتيكا) والمستشار الفرنسي (مارك أنسل) ويعتبر جراماتيكا أن تحقيق مبدأ الدفاع الاجتماعي يكون بالتزام المجتمع في القيام بمسؤولية تقويم

[1]–عبد الفتاح الصيفي, محمد زكي أبو عامر, مرجع سابق، ص. 348.
[2]– عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص.166، 167.

وتأهيل المنحرفين، فالشخص المنحرف ضحية ظروف اجتماعية معينة دفعته إلى طريق الانحراف، ويرى أن النظام العقابي ينبغي أن يتجه لتقويم شخص المجرم وتأهيله للتكيف مع الحياة الاجتماعية، فالجريمة في نظره ليست إلا <<عصيانا اجتماعيا>> على أنظمة المجتمع والمجرم خارج عن المجتمع بسبب سوء التكيف.[1]

وحث جراماتيكا على إلغاء قانون العقوبات واستبداله بقانون الدفاع الاجتماعي، وإلغاء اسم الجريمة وإطلاق وصف العصيان الاجتماعي عليها، كما دعا إلى إلغاء مصطلح العقوبة وتعويضها بمصطلح << تدابير الدفاع الاجتماعي>>[2]

وقد أكد على ربط المسؤولية الجنائية بالحالة الصحية والنفسية للمجرم وبذلك ترتبط العقوبة بالتقرير الشخصي للفاعل وفق الظروف والملابسات، فالمجرم يحتاج إلى تدابير الدفاع الاجتماعي التي غرضها الوقاية والعلاج.

وجاء مارك أنسل ليصحح مبادئ الدفاع الاجتماعي عند " جراماتيكا" ويعطيها مسارا جديدا أكثر واقعية وأكثر فاعلية.

ورغم كونه ينطلق من مبدأ مكافحة الإجرام عن طريق حماية المجتمع ضد الجريمة، فهو لا يرفض القانون الجنائي ولا ينكر مبدأ الشرعية، ولا يلغي المسؤولية والجزاء، فقد اتجه إلى إصلاح ظروف الجاني التي من شأنها دفعه إلى إتيان الفعل الإجرامي والعمل على تأهيل المجرم وإصلاحه.

فالمسؤولية الجنائية ينبغي أن تكون مبناها الخطأ القائم على حرية الإرادة المقيدة، بسائر العوامل والظروف الشخصية أو الموضوعية، فيجب على القاضي أن يستعين قبل الحكم في الدعوى

[1]– عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص.359.
[2]– نفس المرجع السابق، ص. 360.

بملف خاص لكل مجرم، تدون فيه نتائج فحص شخص المجرم وظروفه، ويتم إعداد هذا الملف من طرف أخصائيين في السلوك الإنساني وعلم النفس والاجتماع ومن طرف أطباء أيضا.[1]

وقد توصل مارك أنسل إلى أن كل مجرم مهما كانت جريمته يمكن إصلاحه وتأهيله وهذا ما جعله يرفض عقوبة الإعدام.

من خلال ما سبق لنا ذكره، نجد أن النظريات السابقة حاولت إيجاد الحلول التي من خلالها تحافظ على المجتمع من خطر الإجرام، وكيفية محاربة المجرمين وتطبيق العقاب بالشكل الذي لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجرمين، وتطورت النظريات وتوصلت أبحاث العلماء في مجال الإجرام والعقاب، إلى أن هناك علاقة بين الظروف المحيطة بالمجرم سواء الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية أو ظروف أخرى وبين ارتكابه الجرائم، هذه الظروف تؤثر عليه بحيث تدفعه لسلوك طريق الإجرام، ومن أجل ذلك يجب مراعاة هذه الظروف في تطبيق العقوبات، عن طريق تخفيفها ومحاولة إصلاح الجاني، لكن ما نريد التوصل إليه، هل هناك علاقة بين ظروف المجتمع وتطبيق عقوبة الإعدام؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: تأثير الظروف الاجتماعية على عقوبة الإعدام.

يعتبر الردع العام منع جميع المواطنين من الإقدام على جريمة كتلك التي وقع على فاعلها العقاب، حتى لا يصاب مرتكب هذه الجريمة بمثل ما أصاب سابقه لارتكابها، ويراد له إنذار الكافة بسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم بذلك منه، ومبنى فكرة الردع العام هو مواجهة الدوافع الإجرامية الكامنة لدى الغالبية، بأخرى مضادة للإجرام كي تتوازن معها أو ترجح عليها، ومن ثم فلا تتولد الجريمة.

[1]–عبد الفتاح الصيفي, محمد زكي أبو عامر, مرجع سابق، ص. 363.

وتعتبر النزعة الإجرامية نابعة من الطبيعة البدائية للإنسان، وإن كانت قد هذبت تلك النوازع النفسية، لا ينفي ذلك من كون تلك الدوافع الإجرامية كامنة في داخله، الأمر الذي يجعل من المحتمل تحرك تلك النزعة وتحولها إلى إجرام فعلي، فمن ثم تصبح العقوبة حائلا دون هذا التحول.[1]

وتستند وظيفة عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام، إلى كونها تؤثر على الإجرام الكامن لدى الأشخاص فتحول دون ارتكابهم للجرائم الخطيرة، وترتبط هذه الوظيفة بظروف كل مجتمع وخصائص الإجرام فيه.

ويعتبر زجر المجرم في ذاته ينطوي على ردع كافة الأشخاص في المجتمع، لكن الغالب في عقوبة الإعدام هو تحقيق الردع العام، لأن الزجر الخاص يقتضي كون الجاني مستمرا على قيد الحياة.

وقد عرفنا فيما سبق بأن الجريمة لها علاقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، لكن هل أن شيوع الجريمة أو قلتها في المجتمع له صلة بوجود قوانين الإعدام من عدمها؟

من هذه الناحية يمكن اعتبار عقوبة الإعدام ليس لها علاقة بانتشار الجريمة أو عدمه ذلك لأنه رغم كل الإعدامات التي طبقت طيلة التاريخ لم تثني البشر عن الجريمة، فالدولة التي تطبق الإعدام ليس بالضرورة أن تكون فيها نسبة الإجرام قليلة، والعكس صحيح، لكن هل أنه إذا كان الإجرام منتشرا في مجتمع معين وتم إلغاء عقوبة الإعدام فيه، سيؤدي ذلك إلى التقليل من نسبة الجريمة؟

إن الجواب المنطقي هو أنه إذا كان تطبيق الإعدام في هذا المجتمع لم يخفف من حدة الإجرام، فإن تطبيق عقوبة أخف سيؤدي إلى انتشار الجريمة أكثر من السابق.

والكثير هم الذين يعتبرون أن الدول التي تبقى على عقوبة الإعدام هي دول متخلفة وذلك نظرا لبدائية هذه العقوبة، وما تمتاز به من وحشية وبربرية، لكن في الحقيقة فإنه لا توجد أي علاقة بين الحضارة وتطبيق الإعدام، فليس من باب الحضارة أن نترك القاتل يسرح ويمرح بعد ارتكابه جريمة

[1]– عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص. 169.

قتل، فهل أن مراعاة مشاعر أهل المحكوم عليه بالإعدام عند فقدانهم لابنهم يؤدي بنا إلى نسيان أحزان أهل القتيل.

وليس الهدف من عقوبة الإعدام الانتقام، بقدر ما يكون الهدف منها استئصال مثل هؤلاء المجرمين، لأن من يستطيع أن يعتدي على حياة الإنسان، فإن له القدرة في الاعتداء على مئات من الأشخاص، وماذا عن الجريمة التي يقوم عبرها المجرم بعملية قتل آلاف الأشخاص، أو تفجير مبان سكنية، أو تشكيل جماعات مسلحة لزعزعة الأمن والاستقرار والمساس بأمن الدولة.

فهل أن قتل الفرد لجماعة أو قيامه بأعمال الإبادة، يعني أن قيمه الوجودية لا زالت محترمة؟ ولا يمكن أن تمسه عقوبة الإعدام بالموت لأن حق الحياة محترم، ولا يجوز للبشر أو الدولة التدخل لوضع حد له تحت أن الله واهب للحياة وهو يقرر أخذها دون تدخل البشر في ذلك[1]، ومنح الدولة القدرة على سلب حياة الفرد، هو ما يدخل ضمن القوانين البربرية والعبودية التي تعتبر المواطن أسير الدولة.

وإذا كان المجتمع قد أضعف القاعدة المادية الاقتصادية الاجتماعية للجريمة، ودمر بنية الجريمة من الأساس[2]، هل هذا يعني أن المجتمع قد أصبح قادرا ومؤهلا لاتخاذ قرار من نوع إلغاء عقوبة الإعدام، ويكون حينها قرارا مجديا ونافعا في تقليص الجريمة والقضاء عليها؟

لكن إذا كان المجتمع باستطاعته محاربة الجريمة بطرق أخرى، وإضعاف نسبة الإجرام ليصل إلى درجة إلغاء عقوبة الإعدام، فما هو الخطر من عقوبة الإعدام إذا لم يوجد المجرمون الذين نطبقها عليهم؟ ولماذا لا نبقي عليها تحسبا لتغير الأوضاع وارتكاب الجرائم الخطيرة.

---

[1]- جعفر حسن عتريسي، مرجع سابق، ص. 19.

[2]-خالد صبيح, " عقوبة الإعدام وسؤال المشروعية والجدوى"، 09- 10-2003، http// :www.rezgar.com

والمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام لتحقيق الديموقراطية الصحيحة والفعلية على جميع المواطنين بالمساواة في الحقوق واحترام الإنسان، وللدفاع عن حقوق الإنسان للوصول إلى مجتمع حضاري.[1]

هو كلام غير منطقي لأن المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام لتحقيق الديموقراطية والوصول إلى مجتمع حضاري عن طريق الدفاع عن حقوق الإنسان، سيدفعنا إلى المطالبة بإلغاء عقوبة السجن المؤبد، ذلك لأنها تتنافى والحق في الحرية، وبعدها نطالب بإلغاء العقوبات السالبة للحرية ككل، وهكذا إلى أن نصل إلى مرحلة نطالب فيها بإلغاء العقاب نهائيا لتحقيق الديموقراطية والمساواة والوصول إلى مجتمع حضاري، لأن العقوبة ستصبح إجراءا وحشيا وهمجيا بدائيا.

[1]– نادر عبد الحميد، << النظام العراقي والإعدام>>، http// :www.rezgar.com

الخاتمـــــــة

لقد بحثنا هذه العقوبة في مختلف المراحل التي مرت عليها، بدءا من العصور القديمة، والشرائع السماوية، وفي القوانين الوضعية، ومن ضمنها القانون الجزائري.

مع عرضنا لموقف المؤيدين والمعارضين لهذه العقوبة، وعرفنا بأن عقوبة الإعدام هي عقوبة بدنية، تفرض على شخص طبيعي، مرتكب لجرم معين، تؤدي إلى إلغاء حياته، عن طريق العديد من الوسائل، كالشنق أو الرمي بالرصاص، أو الخنق بالغاز...

وقد استخلصنا من تعريفها، أنها يجب أن تكون على جرائم منصوص عليها قانونا، وتهدف إلى تحقيق الردع والمساواة.

وميزنا عقوبة الإعدام عن جريمة القتل، لكونها تفرض من سلطة مختصة، بعد محاكمة المتهم، أما القتل فهو إزهاق روح الإنسان، دون وجه حق يمارسه الجاني بنفسه.

وعرفت عقوبة الإعدام منذ فجر التاريخ، في العصور القديمة، وعصر ما قبل التاريخ، وحضارة وادي الرافدين، ومصر الفرعونية، والقوانين اليونانية والرومانية، والشريعة الموسوية، والشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية الحديثة.

وطبقت قديما بأشكال مختلفة، باختلاف الحضارات والقوانين، وكانت قاسية في طابعها العام, كما كانت تنفذ بطريق الانتقام الفردي من الجاني أو أفراد عشيرته.

وكانت تطبق عقوبة الإعدام على أفعال لا ترقى إلى هذه الدرجة من الخطورة، وكانت في بعض القوانين، تمتد إلى أشخاص آخرين لم يرتكبو الجرم، لعدم عمل هذه القوانين بمبدأ شخصية العقوبة.

وعرفت الشريعة الإسلامية، عقوبة الإعدام، وقد وردت عبارات القتل والصلب والرجم في جرائم الحدود، والقصاص في جرائم القتل، كذلك في جرائم التعزير تصل العقوبة أحيانا إلى الإعدام.

وتطرقنا في هذه الدراسة إلى الحق في الحياة وتطوره ، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذا الحق ، وجاء القرآن الكريم محرما قتل الإنسان للنفس البشرية إلا بالحق، حتى وإن كانت قتل إنسان لنفسه، وأقر مبدأ القصاص كحماية لهذا الحق في حالة القتل العمد.

وجاءت المواثيق الدولية تطالب بحماية الحق في الحياة والدفاع عنه، باعتباره أهم حق من حقوق الإنسان، وطالبت المواثيق الدولية، والاتفاقيات الإقليمية بإلغاء عقوبة الإعدام لحماية هذا الحق.

كما أن القوانين الوضعية عرفت عقوبة الإعدام، فكانت هذه العقوبة مقررة في التشريع الجنائي الجزائري منذ القديم، كما أنها مقررة في قانون العقوبات الحالي على العديد من الجرائم.

من ضمنها الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج أو من الداخل، كما طبقت هذه العقوبة على الجرائم ضد الأفراد، كالقتل المقترن بالظروف المشددة، أو التعذيب المؤدي إلى الموت، كذلك تطبق عقوبة الإعدام في حالة الاعتداء على المال الخاص كالسرقة.

كما عرفنا إجراءات تطبيق هذه العقوبة في القانون الجزائري وغيره من القوانين، وكذلك الوسائل والطرق التي تطبق بها عقوبة الإعدام.

وهناك موانع احتوتها معظم التشريعات الجنائية، لا يمكن من خلالها تنفيذ عقوبة الإعدام، سواء كانت هذه الموانع راجعة إلى ظروف الشخص، كالمرأة الحامل أو المسنين... أو تعلق الأمر بالعقوبة في حد ذاتها، كالتقادم.

وقد تباينت الاتجاهات، من مؤيدين ومعارضين لهذه العقوبة، من حيث مدى جدواها وعدالتها وتحقيقها للردع.

كما أن الاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية، الداعية لإلغاء هذه العقوبة، حثت على وضع ضمانات يتمتع بها المحكوم عليهم بالإعدام وذلك تحقيقا للعدالة، وعدم تطبيق عقوبة الإعدام بشكل تعسفي، وارتكاب أخطاء لا يمكن تداركها فيما بعد.

وحاولنا معرفة ما إذا كان لعقوبة الإعدام علاقة بظروف المجتمع، ومدى تأثرها بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتأثير ذلك على إلغائها أو إبقائها، وكيف أن عقوبة الإعدام تحقق العدالة، والردع العام للأشخاص الذين يحاولون ارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام.

وفي الأخير يمكن القول أننا توصلنا إلى ما يلي:

– كانت تطبق عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القديمة في نطاق واسع، وبدأ يضيق نطاق تطبيقها إلى أن وصل إلى المطالبة بإلغائها، وتم إلغاؤها فعليا من طرف بعض الدول، والآن المطالبة بإلغائها في العالم كله.

– لإلغاء عقوبة الإعدام يجب مراعاة ظروف المجتمع، ويجب إلغاؤها على مراحل، فيكون البدء بإلغائها عمليا، ثم إلغائها من القانون، وترك الحرية للدول في الإبقاء عليها، دون ممارسة أي ضغوط من قبل المنظمات الإنسانية، أو الدول التي ألغتها، فالدولة هي أدرى بالمجتمع، وانتشار الجريمة فيه، وكيفية مكافحة الإجرام والمجرمين.

– يجب التضييق من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام، في الدول التي تعمل بها، وتقريرها فقط على الجرائم الخطيرة، والتي تتناسب مع شدة هذه العقوبة، فهناك من القوانين التي لا تزال تطبقها بشكل واسع، وحتى على الأحداث.

– لتقرير عقوبة الإعدام، يستدعي ذلك مراعاة عدة معايير، اقتصادية والاجتماعية وثقافية، وأخلاقية كذلك، لأن هذه المعايير تتحكم في انتشار الجريمة من عدمه.

– إن إلغاء عقوبة الإعدام يعني ذلك استبدالها بالعقوبة الأدنى منها، وهي السجن المؤبد، ولكن هذه العقوبة لا تؤدي نفس الغرض الذي تؤديه عقوبة الإعدام، و إذا كانت عقوبة الإعدام التي تستأصل المجرمين، وتحرمهم من الحياة، لم ترهبهم، ولم تمنعهم من ارتكاب الجرائم رغم علمهم بالعقوبة المقررة عليهم، فإن السجن المؤبد لن يحرك فيهم قيد شعرة من مشاعر الخوف.

– لا يمكن الحكم على فشل عقوبة الإعدام في تحقيق الردع للمجرمين، لأن انتشار الجريمة أو عدمه يخضع لعدة عوامل وأسباب تختلف من مجتمع للآخر.

– الشريعة الإسلامية أقرت القصاص في القتل، مع حق العفو لولي الدم، كما أقـرت الإعـدام، فـي جرائم أخرى، كجرائم الحدود والتعزير، وما دامت الشريعة الإسلامية قد جاءت كاملة مكتملة، جامعـة مانعة، وجاءت بأحدث النظريات التي وصل إليها العلم الحديث، فإنها تسمو على التشـريع الوضـعي، وتتفوق على النظريات والمبادئ الحديثة.

وبذلك فلا مجال لنا ونحن المجتمع الإسلامي، أن نشكك في مدى جدوى هذه العقوبة من تحقيق للردع، و مدى عدالتها، خاصة وأن العديد من الدول التي ألغتها، عادت إلى العمل بها من جديد.

– إن الدفاع على الحق في الحياة من جهة، والمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام بحجة الدفاع عـن هـذا الحق من جهة أخرى، من شأنه أن يؤدي إلى الوقوع في التناقض، لأن عقوبة الإعدام تطبـق بشـكل كبير على جرائم القتل، وبذلك فهي تشكل دفاعا عن حق الإنسان في الحياة، لأننا إذا كنا نراعـي حـق المجرم في الحياة، فإن الأجدر بنا مراعاة حق البريء الذي قتل غدرا، أما المجرم فقد كان يعلـم بـأن هذه العقوبة ستطبق عليه في حال ارتكابه الجرم.

– تطبيق عقوبة الإعدام مسألة جدية بقدر ما هي هامة، الأمر الذي يدفعنا إلى التفكير فيها بشكل جدي، بعيدا عن العواطف والمشاعر الرقيقة، التي تجعلنا نتعاطف مع المجرمين.

– لا يمكن اعتبار عقوبة الإعدام تتنافى وحق الإنسان في الحياة، لأنها جاءت لحماية هذا الحـق، وإذا كانت المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام تحت شعار المساس بحق الإنسان في الحياة، فإنه سـينتهي الأمـر بنا، إلى المطالبة بإلغاء عقوبة السجن المؤبد لأنها تمس بالحق في الحرية، وبدل المطالبة بإلغاء عقوبـة الإعدام لأنها تمس بالحق في الحياة، يجب الاهتمام بانتهاك هذا الحق بأشكال أخرى أقسى، كـل يـوم، كل ساعة، وكل لحظة في العالم.